حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

فصلية علمية محكّمة تتضمن مجموعة من الرسائل وتعنى بنشر الموضوعات التي تدخل
في مجالات اهتمام الأقسام العلمية لكليتي الآداب والعلوم الاجتماعية

قضية بيعة الصبي بين الفقه والتاريخ
وكتاب: إعمال الأعلام لابن الخطيب

أ. د. رابح عبدالله الصغراوي

قسم التاريخ - كلية الآداب

جامعة محمد الأول - المملكة المغربية

الرسالة ٢٠٠

الحولية الثالثة والعشرون

١٤٢٣ - ١٤٢٤هـ

٢٠٠٢ - ٢٠٠٣م

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت

تأسس سنة ١٩٧٦

مجلة كلية الآداب والتربية (١٩٧٢ - ١٩٧٩)، مجلة العلوم الاجتماعية ١٩٧٣، مجلة الكويت للعلوم والهندسة ١٩٧٤، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ١٩٧٥، لجنة التأليف والتعريب والنشر ١٩٧٦، مجلة الحقوق ١٩٧٧، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية ١٩٨٠، المجلة العربية للعلوم الإنسانية ١٩٨١، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ١٩٨٣، المجلة التربوية ١٩٨٣، مجلة الأسس والتطبيقات الطبية ١٩٨٨، المجلة العربية للعلوم الإدارية ١٩٩١

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

تصدر عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت

فصلية علمية محكّمة تتضمن مجموعة من الرسائل وتعنى بنشر الموضوعات التي تدخل في مجالات اهتمام الأقسام العلمية لكليتي الآداب والعلوم الاجتماعية:

الآداب:

اللغة العربية وآدابها، اللغة الإنجليزية وآدابها، التاريخ، الفلسفة، الإعلام.

العلوم الاجتماعية:

الاجتماع، الجغرافيا، علم النفس، العلوم السياسية.

الحولية الثالثة والعشرون

الرسالة المائتين

١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م

هيئة التحرير

د. نسيمة راشد الغيث
رئيسة التحرير

أ. د. سمير محمد حسين
قسم الإعلام

د. الزواوي بغورة بن السعدي
قسم الفلسفة

د. عبدالرضا علي أسيري
قسم العلوم السياسية

د. عبيد سرور العتيبي
قسم الجغرافيا

د. عثمان حمود الخضر
قسم علم النفس

د. فاطمة راشد الراجحي
قسم اللغة العربية وآدابها

د. فهد عبدالرحمن الناصر
قسم علم الاجتماع

د. فيصل عبدالله الكندري
قسم التاريخ

د. ليلى حكمت المالح
قسم اللغة الإنجليزية وآدابها

هيفاء حمد المشاري
مديرة التحرير

الهيئة الاستشارية

أ. د. أحمد عتمان
قسم الدراسات اليونانية واللاتينية
جامعة القاهرة

أ. د. إسماعيل صبري مقلد
قسم العلوم السياسية – جامعة أسيوط

أ. د. إمام عبدالفتاح إمام
قسم الفلسفة – جامعة عين شمس

أ. د. جيهان رشتي
قسم الإذاعة والتلفزيون – جامعة القاهرة

أ. د. حياة ناصر الحجي
قسم التاريخ – جامعة الكويت

أ. د. عبدالعزيز حمودة
قسم اللغة الإنجليزية وآدابها
جامعة القاهرة

أ. د. عز الدين إسماعيل
قسم اللغة العربية وآدابها – جامعة عين شمس

أ. د. محمد غانم الرميحي
قسم الاجتماع – جامعة الكويت

أ. د. محمد محمود إبراهيم الديب
قسم الجغرافيا – جامعة عين شمس

أ. د. محمود سيد أبو النيل
قسم علم النفس – جامعة عين شمس

أ. د. محمود فهمي حجازي
قسم اللغة العربية وآدابها – جامعة القاهرة

قواعد النشر في

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

١ – حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية فصلية علمية محكمة تنشر مجموعة من الرسائل في الموضوعات المندرجة تحت اختصاص الأقسام العلمية بكليتي الآداب والعلوم الاجتماعية.

٢ – تنشر الحوليات البحوث والدراسات الأصلية باللغتين العربية والإنجليزية، على ألا تتجاوز صفحات أي بحث ٢٠٠ صفحة ولا تقل عن ٦٠ صفحة.

٣ – تقدم البحوث **مطبوعة** على مسافتين من **ثلاث نسخ** على ورق مقاسه ٢١ × ٢٩سم (A4) وعلى وجه واحد فقط، وترقم جميع الصفحات بما في ذلك الجداول والصور التوضيحية، ويراعى التصحيح الدقيق في النسخ جميعها. مع أهمية **إرسال القرص المرن الخاص بالبحث**.

٤ – يرفق الباحث ملخصاً باللغتين العربية والإنجليزية في حدود ١٠٠ **«مائة»** كلمة.

٥ – ترسم الخرائط والأشكال والرسوم بالحبر الصيني على ورق «شفاف» لتكون صالحة للطباعة. أما الصور الفوتوغرافية فتطبع على ورق لماع، وإذا كانت ملونة فلا بد من تقديم الشريحة الأصلية.

٦ – يراعى وضع خطوط متعرجة تحت العناوين الجانبية والألفاظ والعبارات التي يراد طبعها «ببنط» ثقيل.

٧ – تكتب في قائمة المصادر التفاصيل المتعلقة بكل مصنف من حيث اسم المؤلف كاملاً مبتدأ باللقب أو الاسم الأخير، وعنوان المصنف تحت خط متعرج، والأجزاء أو المجلدات، واسم المحقق أو المترجم، ورقم الطبعة، ومكان النشر ثم اسم المطبعة أو دار النشر، ثم سنة النشر، ويتبع في قائمة المصادر النظام الآتي:

– الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير:

– تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٣، مصر، دار المعارف، د.ت.

– جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر، ط٢، دار المعارف بمصر. د.ت.

- الشايب، أحمد، تاريخ النقائض في الشعر العربي، ط٣، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٦.

٨ - تثبت الهوامش على النحو التالي:

يذكر لقب المؤلف ثم الجزء ثم رقم الصفحة، وإذا كان للمؤلف أكثر من مصنف في البحث فيذكر لقب المؤلف ثم عنوان المصنف، ثم يليه الجزء، ثم رقم الصفحة، ويتبع في الحواشي النظام الآتي:

- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٣، ص ٩١.
- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢، ص١٢٠.
- الشايب، ص٤٠.

٩ - توضع أرقام التوثيق بين قوسين وترتب متسلسلة حتى نهاية البحث، فإذا انتهت أرقام التوثيق في الصفحة الأولى عند الرقم (٦) يبدأ التوثيق في الصفحة الثانية بالرقم (٧)، وهكذا.

١٠ - أصول البحوث التي تصل للحوليات لا ترد ولا تسترجع سواء نشرت أم لم تنشر.

١١ - لا تقبل الحوليات البحوث التي سبق نشرها، كما لا يجوز نشر البحوث في مجلات علمية أخرى بعد إقرار نشرها في الحوليات إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من رئيس تحرير الحوليات.

١٢ - تمنح إدارة الحوليات لمؤلف كل بحث منشور **خمسين** نسخة مجانية من بحثه.

١٣ - ترسل البحوث وجميع المراسلات الخاصة بالحوليات إلى:

رئيسة تحرير حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية
ص.ب: ١٧٣٧٠ الخالدية
رمز بريدي: 72452
الكويت

ISSN 1560-5248 Key title: Hawliyyat Kulliyyat al-Adab
http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/AASS/
E-mail: aotfoa@kuc01.kuniv.edu.kw

ثمن العـــدد

الكويت ٥٠٠ فلس	البحرين دينار واحد	قطر ١٠ ريالات
الإمارات ١٠ دراهم	السعودية ١٠ ريالات	
عمان ريال واحد		

• ثمن النسخة في دول الوطن العربي ما يعادل دولاراً واحداً

• ثمن النسخة في دول الدول الأجنبية ما يعادل ثلاثة دولارات

الاشتراك السنوي لعدد (١٢) رسالة

سنوات الاشتراك	نوع الاشتراك	الكويت	الدول العربية	الدول الأجنبية
سنة واحدة	أفـــراد	٤ دنانير	٦ دنانير	٢٢ دولاراً
	مؤسسات	٢٢ ديناراً	٢٢ ديناراً	٩٠ دولاراً
سنتان	أفـــراد	٧ دنانير	١٠ دنانير	٣٧ دولاراً
	مؤسسات	٣٧ ديناراً	٣٧ ديناراً	١٥٠ دولاراً
٣ سنوات	أفـــراد	١٠ دنانير	١٤ ديناراً	٥٢ دولاراً
	مؤسسات	٥٣ ديناراً	٥٢ ديناراً	٢١٠ دولارات
٤ سنوات	أفـــراد	١٣ ديناراً	١٨ ديناراً	٦٧ دولاراً
	مؤسسات	٦٧ ديناراً	٦٧ ديناراً	٢٧٠ دولاراً

جميع المراسلات الخاصة بشروط النشر أو أية استفسارات أخرى
توجه إلى رئيس تحرير حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية
ص. ب: ١٧٣٧٠ الخالدية - الكويت: 72454 - ت: ٤٨١٠٣١٩ - فاكس ٤٨١٠٣١٩
ISSN 1560-5248 Key title: Hawliyyat Kulliyyat al-Adab
E-mail: aotfoa@kuc01.kuniv.edu.kw
http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/AASS/

الرسالة ٢٠٠

قضية بيعة الصبي بين الفقه والتاريخ وكتاب: إعمال الأعلام لابن الخطيب

أ. د. رابح عبدالله المغراوي
قسم التاريخ - جامعة محمد الأول - المملكة المغربية

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية – الحولية الثالثة والعشرون – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

المؤلف:

أ. د. رابح عبدالله المغراوي

- حصل على الدكتوراه في تاريخ المغرب والأندلس في العصر الوسيط – جامعة محمد الأول، المغرب عام ١٩٩٦م.
- أستاذ تاريخ الإسلام والحضارة الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول، وجدة، المملكة المغربية.
- عضو مؤسس لمجلة «المنعطف» المغربية، وعضو في هيئة تحريرها.

الإنتاج العلمي:

الأبحاث:

١ – «خصائص منهجية التأريخ عند عبدالرحمن بن خلدون». مجلة المنعطف، عدد: ٣–٤، سنة ١٩٩٢.

٢ – «تجربة التغيير المرابطية: من ظهور الحركة إلى قيام الدولة؛ محاولة لقراءة جديدة». مجلة كلية الآداب، جامعة محمد الأول، وجدة، عدد: ٥، سنة ١٩٩٥.

٣ – «تاريخ الأوضاع الحضارية لمملكة غرناطة من خلال كتاب الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين بن الخطيب (٧١٣هـ–٧٧٦هـ)»، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، الرسالة ١٤٠، الحولية العشرون، ١٤٢٠–١٤٢١هـ/ ١٩٩٩–٢٠٠٠م.

المحتـوى

ملخص ١١
مقدمة ١٣
المبحث الأول – «إعمال الأعلام» حيثيات التصنيف ومفردات العنوان ١٩
المطلب الأول – «إعمال الأعلام»، حيثيات المصنّف ومقاصده: ١٩
المقصد الأول: دواعي التصنيف ١٩
المقصد الثاني: حيثيات التصنيف كما روتها مقدمة الكتاب ٢١
أولاً – الحيثيات من جهة ابن الخطيب ٢١
ثانياً – الحيثيات من جهة المجلس النيابي المريني ٢٤
ثالثاً – من جهة مفاوضة ابن الخطيب في المسألة ٢٦
المطلب الثاني – «إعمال الأعلام» فحص لمفردات العنوان: ٣٠
المقصد الأول: تحقيق عنوان الكتاب ٣٠
المقصد الثاني: «إعْمَال» ٣٢
المقصد الثالث: «الأعْلام» ٣٤
المقصد الرابع: «فيمَنْ بُويعَ قَبْلَ الاحْتِلام» ٣٦
المقصد الخامس: «ما يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنَ الكَلام» ٣٧
المبحث الثاني – قضية بيعة الصبي والمرأة بين الفقه والتاريخ والكتاب ٣٩
مقدمة ٣٩
المطلب الأول – حكم بيعة الصبي من الناحية الشرعية المثالية ٣٩
المطلب الثاني – بيعة الصبي من الناحية الفقهية التاريخية ٤١
المطلب الثالث – ولاية عهد الصبي في التاريخ ٤٢
المطلب الرابع – خلافة الصبي في التاريخ ٤٥
المطلب الخامس – ولاية المرأة ٤٩
المطلب السادس – بيعة الصبي من خلال الكتاب ٥٤
المبحث الثالث – المبايعون دون سن الاحتلام بين الإعمال والإهمال ٦٣
التعليق: ٦٦
الهوامش: ٦٧
المراجع: ٧٢

ملخص

تتناول هذه الدراسة قضية من أهم القضايا السياسية والتاريخية وأخطرها في التراث الإسلامي. إنها قضية ولاية عهد وبيعة الصبي الخالي من الشروط الشرعية المعتبرة، وذلك من خلال كتاب «إعمال الأعلام» لابن الخطيب الأندلسي، الذي يعد نادرة في بابه من حيث فرادته وسبقه في استقراء مساحة تاريخية لا يستهان بها امتداداً وكثافة، رصداً للظاهرة من الناحية التاريخية الواقعية.

بيد أن الدراسة لم تتقيد بالفترة التي خطها موضوع الكتاب، وإنما تجاوزتها لتبحث القضية من أوسع نطاق، مروراً بمعرفة رأي الفقه السياسي في ذلك.

فهل كانت القضية ظاهرة تاريخية لافتة للانتباه؟

وما موقع الفقه السياسي من ذلك؟

ولمن كانت الغلبة في نهاية المطاف؟

تلكم كانت أسئلة حاولت الدراسة مقاربتها دون أن تدعي الإحاطة والحسم.

مقدمة

كتاب «إعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، وما يتعلق بذلك من الكلام»، هو ثاني أهم كتب ابن الخطيب التاريخية بعد كتاب «الإحاطة في أخبار غرناطة»، كما هو ثابت لدى المهتمين بهذا الشأن.

لقد كان هذا الكتاب آخر ما ألف الرجل، وكان مستقراً في المغرب عقب فراره من الأندلس، قبيل قتله خنقاً سنة (٧٧٦هـ - ١٣٧٤م)، حيث لم يتمكن من إتمامه، وكان غرضه من وراء التأليف - الذي كان استجابة لكبير وزراء المغرب على عهد الدولة المرينية آنئذ، أبي بكر بن غازي الذي أصبح وصياً على أمير صغير لم يبلغ الحلم لأحد الملوك الهالكين - تتبع الملوك والأمراء الذين بويعوا قبل البلوغ في تاريخ الإسلام كله.

ولما كانت الكتابة التاريخية تستدعي الترابط المحكم، والتسلسل الزمني المبرم، وكان الموضوع الذي اختاره ابن الخطيب مخلاً بهذين الأمرين، لأن حالات الشرط الذي اشترطه في كتابه غير مطردة، أبى إلا أن يتجرد لاستعراض التاريخ الإسلامي العام جملة، معتمداً الإيجاز والاختصار.

وانطلاقاً من هذا يكون الكتاب أوسع في مضمونه من الغرض الذي نشأت الرغبة الأولى من أجله ليشتمل التاريخ الإسلامي العام برمته في تسلسل وقائعه، وترابط أحداثه، ويكون العنوان لا يدل دلالة دقيقة على ما احتواه الكتاب كلية.

وبهذا العمل يكون لسان الدين بن الخطيب أول مؤرخ من هذه الجهة من بلاد المغرب، كتب في هذا الموضوع، موضوع التاريخ العام متبعاً منهجاً متفرداً كان رائداً فيه.

ولقد قسم ابن الخطيب كتاب «إعمال الأعلام» إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ويتعلق بتاريخ المشرق، وهو الجزء الذي أنا منكب على تحقيقه وإخراجه، وهو الذي سيتم التركيز عليه بشكل كبير في هذا البحث.

والقسم الثاني: ويتعلق بتاريخ الأندلس، وقد حققه المستشرق الفرنسي الشهير الأستاذ ليفي بروفنسال E. Lévi-Provençal، واضعاً له عنواناً مغرياً، مثيراً

للانتباه هو «تاريخ إسبانيا الإسلامية» وعدَّهُ أهم الأقسام، حيث قال: «وهو أهم أقسام الكتاب، وذلك يتجلى من أول نظرة تلقى على الكتاب»(١).

والقسم الثالث: وقد حققه كل من الأستاذ الدكتور أحمد مختار العبادي، والأستاذ محمد إبراهيم الكتاني، وجعلا له العنوان الآتي «تاريخ المغرب العربي»، وهذا القسم هو أقل الأقسام حجماً؛ لأنه غير تام، حيث توقف ابن الخطيب عند بداية الحديث عن الدولة الموحدية، فلم يتمكن من الوفاء بما وعد به في مقدمة كتابه التي قال فيها: «ثُم نَختمُ الكتابَ بِتقريرِ فَضلِ الدولةِ المرينية...»(٢).

لقد تجاوز التحقيق – كما هو ملاحظ – الجزء الأول ليحط الرحال عند كل من الجزأين الثاني والثالث فقط دون مسوغ، مع العلم أن الجزء الأول لا يقل أهمية عن كلا الجزأين لتوافره على مقدمة مهمة، ومادة كشفت عن جانب مغمور من جوانب اهتمام ابن الخطيب، وأوضحت أيضاً طريقة أحد المؤرخين المغاربة في التعامل مع تاريخ المشرق والتواصل مع الأخبار الوافدة من تلك الجهة النائية من بلاد الإسلام.

وأظن أن أسباب العزوف عن تحقيق هذا الجزء من قبل المهتمين متعددة، أذكر منها:

١ – إعطاء الأولوية للجديد والمفيد بالنظر إلى المادة التاريخية الأصيلة، والجزء يوحي بخلو الفائدة منه بهذا المنظور، وهو أمر نسبي.

٢ – التقليل من أهمية الجزء مقارنة بالأجزاء الأخرى، انطلاقاً من أن فاقد الشيء لا يعطيه، فماذا عسى أن يقدم ابن الخطيب من جديد ومفيد بالنسبة لتاريخ منطقة بعدت بينه وبينها الشقة؟ فبضاعته في ذلك مزجاة، وقديماً قال المشارقة في أحد أبناء وطنه، وهو الأديب المؤرخ ابن عبد ربه حينما وصلهم كتابه «العقد الفريد»: «هذهِ بِضاعَتُنا رُدَّتْ إلينا»، ولا يخلو الحكم من تعصب وتهافت، ينم عن موقف سياسي بعث عليه الصراع السياسي بين العباسيين في المشرق والأمويين في الأندلس.

٣ – أن الذين تصدوا لتحقيق الجزأين الثاني والثالث كان همهم تحقيق ما له صلة بالتخصص الذي اهتموا به، والمادة التاريخية التي تجاوبت نفوسهم معها بحكم الميول والانتماء، فحقق ليفي بروفنسال القسم الثاني المتعلق بالأندلس

لأن مادته جديدة ومفيدة، تكشف النقاب عن تاريخ منطقة أوروبية كتب لها أن تعيش تحت سلطان المسلمين ردحاً من الزمان، واستطاعت أن تخلف ثقافة جديرة بالاهتمام، تنضاف إلى التراث التاريخي الغربي، فتشكل رصيداً متميزاً لهذا التاريخ، يعمق البعد الحضاري لهذه الأمم الغربية المعاصرة.

وحقق القسم الثالث، على قلة مادته وندرة أوراقه، كل من الأستاذين أحمد مختار العبادي، ومحمد إبراهيم الكتاني؛ لأن الأول مشرقي تخصص في تاريخ هذه المنطقة، فهو دائم الحرص على الوقوف على كل ما يتعلق بهذه الجهة بحكم الاهتمام والانجذاب؛ ولأن الثاني مغربي يهمه ما قدمه ابن الخطيب من مادة تاريخية تتعلق بتاريخ بلاد المغرب قد تعين على سد ثغرة، أو استكمال صورة، أو إسداء حقيقة، أو تصحيح معلومة في مجال التاريخ والتأريخ.

٤ – التأثر برأي الأستاذ ليفي بروفنسال الذي حصر أهمية الكتاب في الجزء الثاني المتعلق بتاريخ الأندلس، الذي ربما كان عاملاً من عوامل صدود الباحثين عنه، وانصرافهم عن تحقيق هذا الجزء انصرافاً مبكراً.

ونحن لا نعترض على هؤلاء فيما صرفوا جهودهم إليه، ولكننا كنا نود أن يحقق الكتاب كله لتكتمل صورته وتستوي هيئته، حتى وإن لم يحصل الإجماع على كبير فائدته، ويتقرر الاتفاق على عظيم مزيته.

لعل في هذه الأسباب والمسوغات ما يشفع في عقد العزم على تحقيق هذا الجزء من الكتاب الطريف الذي عرف الناس وسطه وآخره وحرموا معرفة أوله وهو رأس الأمر كله، وقد حقق بعض الناس ما هو في الفضل دونه.

هذا ولا يفوتني بادئ ذي بدء أن أنوه بأهم ميزة امتاز بها ابن الخطيب باختياره التدوين في هذا الموضوع الطريف، إنها ميزة الصدارة والأولية التي لا يزاحمه فيها أحد – في حدود علمي – ويمكن التماسها من خلال زاويتين اثنتين:

الأولى: زاوية موضوع القضية الجوهرية، التي كانت باعثاً على تصنيف الكتاب، وهي مسألة بيعة الطفل الذي لم يبلغ الحلم في تاريخ الإسلام برمته، وهي قضية لا نعلم أحداً في الأمة الإسلامية والأمم الإنسانية قبل ابن الخطيب وبعده

تناولها، أو طرقها بنفس الطريقة شكلاً ومضموناً، وإذا وجد أحد عرض للقضية فلا يعدو أن يكون مؤرخاً صادف التأريخ لأحد المعنيين أو بعضهم، فيشير إلى سنه أو سنهم على سبيل الإخبار فقط، ووجدنا في أحيان كثيرة من المؤرخين من لم يعرج على هذا، فلا يشير إلى البيعة، وعلاقتها بالغلامية أو الطفولية، ربما نسياناً، وربما عدم اكتراث، وربما طمساً وإخفاء، وربما جهلاً.

أما ابن الخطيب فهو أول مؤرخ تناول بالإحصاء والدراسة قضية الأطفال الذين انعقدت لهم ولاية العهد، أو بيعة الولاية، وهم دون سن الاحتلام، مع الإشارة إلى السن صراحة، وكذلك جلب نصوص العقود والوثائق الشاهدة على ذلك إن وجدت، ولا يفوته أن يسرد أيضاً لائحة بأسماء طائفة من العلماء الأعلام، على اختلاف طبقاتهم، وتنوع مشاربهم، شهدوا القضية أو عاصروها.

الثانية: زاوية الموضوع العام الذي اندرجت فيه القضية، وأعني به موضوع التاريخ العام، الذي اضطلع ابن الخطيب باستقرائه، والتدوين فيه على امتداده وتنوعه، وتشعب مسالكه.

فعدّ بذلك أول مؤرخ من الغرب الإسلامي يكتب في حقل تاريخ واسع وممتد يستوعب تاريخ نحو ثمانية قرون، ويحوي تاريخ جميع الدول الإسلامية التي قامت شرقاً وغرباً تقريباً، في إيجاز غير مخل.

ولا نعلم مؤرخاً قبل ابن الخطيب شرقاً وغرباً، تناول ما تناوله ابن الخطيب، وأتقنه ترتيباً وتبويباً، وأبدعه مبنى ومعنى، رغم اختصاره.

وحتى الأفذاذ الذين ربما أوهمت كتابتهم في التاريخ العام مثل الطبري والمسعودي، وابن الأثير والذهبي وغيرهم، لا يعدو تأريخهم للغرب الإسلامي اللمع والإشارات التي لا تغني ولا تروي، وحتى هذه اللُّمَعُ والإشارات لا تتجاوز أمهات أخبار الدول المهمات، وما عداها صُماتٌ.

ولذلك أسبابه السياسية والثقافية. وعلاقة الشرق بالغرب من هذه الزاوية معروفة ليس هذا مجال إفاضة الحديث فيها.

وظاهرة تراكم المادة الخبرية عن الشرق لدى المغاربة ظاهرة ملحوظة، بخلاف ظاهرة ندرة المادة الخبرية عن الغرب لدى المشارقة.

أما ابن الخطيب فيرجع له الفضل في وضعه برنامجاً لتاريخ الأمة الإسلامية شرقاً وغرباً، والاسترسال في خوض غماره نقطة نقطة، وحلقة حلقة، رغم ظروفه غير المستقرة، حتى أتى على معظمه، ولولا المنية التي حالت دون إتمامه لَبَذَّ المؤرخين الذين جاؤوا من بعده، ونالوا الشهرة بما أفادوا، حينما أرّخوا لهذه الجهة الغربية، وعلى رأسهم المؤرخ الكبير عبدالرحمن بن خلدون، الذي استطاع ابن الخطيب أن يتفوّق عليه في مواطن كثيرة اتفقا فيها من حيث مساحة التأريخ، وتجاوز ابن الخطيب ابن خلدون من حيث مادة التأريخ.

هذا، ولقد وعد ابن الخطيب الناظرين في كتابه هذا، الذي بناه على الإيجاز، إن طال عمره، الشروع عقب انتهائه منه في تصنيف مصنف ضخم، يبنيه على التطويل والاستيعاب، وضع له العنوان الآتي: «بِضاعَةُ المهولينَ في أساطيرِ الأَوَّلينَ».

وصياغة عنوان الكتاب الموعود في معمعان تدوين كتابه المطلوب، دليل على أن الموضوع قد اختمر في ذهنه، وليس خاطرة وردت عليه اللحظة.

وابن الخطيب أيضاً بكتابته في التاريخ العام بهذه الصفة، يكون قد تفوق على كثير من المؤرخين المشارقة، الذين تقاصرت هممهم عن الكتابة في تاريخهم كتابة عامة، وتفوق على الذين استوى معهم من حيث المساحة الزمانية، لأنه اعتمد على أكثر ما اعتمدوا عليه من مصادر ومراجع، وتفوق على أولئك الذين انحسرت الحقول التأريخية لديهم، لأنه تأخر عنهم من حيث الزمان، وتفوق عليهم أيضاً في تاريخ الغرب الإسلامي.

أما المغاربة فتفوقه عليهم لا يحتاج إلى دليل، فهو أول مغربي أندلسي يكتب في حقل تاريخي تعددت دوله كما ألمعت، وأول مغربي أندلسي يكتب تاريخاً عاماً للغرب الإسلامي منذ الفتح إلى عصره.

هذا وستتضح كثير من مظاهر هذا التفوق والتميز من خلال عرض الكتاب ومناقشة موضوعه.

ولقد اعتمدت في هذه الدراسة على ما أعثر عليه التنقيب، وأدى إليه التنقير في خزائن المخطوطات من نسخ الكتاب، فكانت ستاً كما هو ثابت في لائحة المظان المعتمدة.

اعتمدت على أكملها، وأتمها، وأوضحها، وأحسنها، وإن ثبت تأخرها من حيث الزمن، لأنها نسخة معارضة، بحسب ما يلوح من رموز التحقيق والتوثيق، من مقابلة، ومراجعة، وتصحيح وما إلى ذلك مما هو معروف لدى أهل الاختصاص. أما النسخة فهي نسخة الخزانة العامة بالرباط، التي تحمل رقم ١٥٥٢د.

بيد أن إيثاري هذه النسخة بالتقديم لا يعني إعراضي عن سائر النسخ الأخرى، بل اعتمدتها جميعها هي الأخرى، لأنني حققت هذا الجزء تحقيقاً علمياً استوفى الشروط العلمية الأكاديمية المعهودة.

والباحث يعمل جاهداً على إخراجه إلى النور مطبوعاً ومنشوراً تتداوله الأيدي، فيكتمل بإضافته إلى جزأيه وذلك أرجى قصدي.

المبحث الأول
«إعمال الأعلام» حيثيات التصنيف ومفردات العنوان

المطلب الأول – «إعمال الأعلام»، حيثيات المصنف ومقاصده:

المقصد الأول – دواعي التصنيف:

كتاب «إعمال الأعلام» هو ثمرة ظروف سياسية شهدها المغرب عقب هلاك السلطان المريني أبي فارس عبدالعزيز ليلة ٢٢ من ربيع الآخر عام (٧٧٤هـ–١٣٧٢م).

وكانت دواعي تأليفه الأمور الآتية:

أ – هلاك السلطان وتركه ابناً صغيراً لم يُثْغِرْ، رأى الوزيرُ أبو بكر بن غازي عقد البيعة له وحجبه والنيابة عنه حتى يستقل بأمره.

ب – نشوب نقاش وجدال حول قضية بيعة الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الناحية الشرعية، ما بين مؤيد ومعارض.

هذه هي الدواعي الظاهرة والمباشرة، أما الدواعي الخفية غير المباشرة فتتمثل في تقديري في الأمور الآتية:

١ – استنكار بعض الطامعين في الولاية من أمراء بني مرين، الذين شرقوا بولاية صبي دون الاحتلام، في الوقت الذي ربما كانوا يتحينون فيه فرصة الترشيح لهذا المنصب من قبل المشيخة المرينية أو من له الأمر والنهي من الوزراء والنواب.

٢ – تزامن هذا المستجد مع حال التوتر وسوء العلاقة بين القصر النصري في الأندلس، والقصر المريني، بسبب وجود ابن الخطيب بينهم، ذلك الذي أقلقهم، وأثار غضبهم، فقد كانوا يرغبون صرفه إليهم، دفعاً لسوء العواقب.

٣ – دعوة الوزير ابن غازي ابن الخطيب إلى تصنيف الكتاب لبيان القضية من الناحية التاريخية والشرعية، تبريراً لفعله، وتقوية لمركزه.

٤ – يمكن تفسير استجابة ابن الخطيب للمبادرة بأنها كانت دفاعاً من أجل بقاء

الوضع على ما هو عليه، ودوام الاستقرار والنظام، تحت يد هذا الوزير، للعلاقة التي كانت بينهما، وبدوام هذا الوزير دوام أمن ابن الخطيب وسلامته، وهو المُطالَب المُهَدَّد.

٥ – كان التصنيف أيضاً من أجل الرد على الحكام الأندلسيين الذين طعنوا في بيعة الصبي، من الناحية الشرعية انتقاماً من النظام الذي آوى ويؤوي عدوهم لسان الدين بن الخطيب.

وأعتقد أن الذي أثار المشكلة من أساسها، وأذكى لهيب نيرانها نكاية لا انتصاراً للسياسة الشرعية، هو القصر النصري، بسبب وجود ابن الخطيب بين ظهرانيهم كما دلت الإشارة.

ولا أدل على ذلك من إشارات ابن الخطيب المتكررة، حينما عرض لبيعة السلطان محمد بن إسماعيل بن فرج بن نصر أحد ملوك بني نصر (٧٢٥هـ–٧٣٣هـ/ ١٣٢٥م–١٣٣٣م)، فأشار إلى صغره، وعدم الاختلاف في بيعته، بقوله: «بُويِعَ لَهُ يَوْمَ تُوفِّيَ أَبُوهُ، وَهُوَ صَبِيٌّ صَغِيرٌ سِنُّهُ دُونَ تِسْعِ سِنِينَ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَبَادَرَ إِلَى بَيْعَتِهِ الفُقَهاءُ وَالْعُلَماءُ والصُّلحاءُ والفُضَلاءُ، وَأَهْلُ الجِهادِ، وَكَوافُّ البِلادِ، وَجَمْعُهُمْ يَوْمَئِذٍ مَوْفُورٌ، وَشَأْنُهُمُ في الخَيْرِ مَشْهُورٌ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ بُويِعَ في هَذا البَيْتِ النَّصْرِي بِحَالِ الصِّغَرِ وَحَداثَةِ السِّنِّ»[٣].

وبعد أن عرض لائحة طويلة بأسماء الأعلام الذين شهدوا بيعته، عقب متسائلاً مستنكراً بما يؤكد ما ذهبنا إليه آنفاً قائلاً: «فَمَتَى نَبَسَ أَهْلُ الأَنْدَلُسِ، بِإِنْكارِ بَيْعَةِ صَبِيٍّ صَغِيرٍ، أَوْ نِيابَةِ حَاجِبٍ أَوْ وَزِيرٍ، فَقَدْ عَمُوا وَصمُّوا، وَحُصِرُوا بِرَبْعِ الإِنْصافِ، فَأَعْرَضُوا وَمَا أَلُّوا وَبِمَا سَنُّوهُ لِغَيْرِهِمْ ذَمُّوا، وَلَمْ يَكْفِ مُبَايَعَةُ الصَّبِيِّ غَيْرِ البَالِغِ، وَلا القَرَشِيِّ المَرْفُوعِ في الذِّراعِ، المُسْتَعَدِّ بِهِ للنِّزالِ في سَبيلِ اللّهِ والقِراعِ، وَتَقْديمِهِ لَمْ يَسْتَوْفِ لِلْحُلُمِ زَماناً، وَلَمْ يَعْرِفْ بَعْدُ خِتَاناً»[٤].

ولعل تصدي ابن الخطيب لكتابة هذا الكتاب حجاجاً واستدلالاً وهو القادر على الحوار، المتمرس بأساليب المناظرة والجدال، وسده الباب على الطامعين، والمغرضين، كان أيضاً سبباً من أسباب زيادة النقمة عليه من جهات متعددة، أمراء بني مرين الكثيرين من جهة، والحكام النصريين من جهة ثانية.

المقصد الثاني – حيثيات التصنيف كما روتها مقدمة الكتاب:

أولاً – الحيثيات من جهة ابن الخطيب:

يتصدر الكتاب مقدمة طريفة عرض ابن الخطيب من خلالها، حيثيات تدوين كتابه، في هذه القضية الجوهرية، «قضية بيعة الصبي»، التي كانت قضية حساسة، في زمن التصنيف، أثارت جدلاً، وأوجست خيفة، وربما شغلت بالاً، وأنشأت بَلْبالاً.

قال ابن الخطيب متحدثاً عن حيثيات تصنيف مصنفه وملابساته في المقدمة التي استهله بها: «فَإِنِّي أُمْلِي بِمَشِيئَةِ اللّهِ الَّذِي يُنْهِضُ القُوَى كُلَّمَا أَخْلَدَتْ، ويُذْكِي الأَذْهانَ بَعْدَمَا تَبَلَّدَتْ... طُرَفًا تُجَادِلُ عَنِ الوَقْتِ الَّذِي شَرِهَ إِلَيْهِ الجِدَالُ حِينَ عُدِمَ الاعْتِدالُ، وتُذَكِّرُ بِفَوائِدِ الدَّهْرِ الَّتِي نَسِيَها اليَوْمَ بَنُوهُ... وَغَمَصُوا حَقَّ زَمَنِهِمْ وَغَبَنُوهُ... وَنَجْلُبُ تَذْكِرَةً تُوقِظُ العُيُونَ... وَتُنْصِبُ المِيزَانَ الَّذِي لا يَبْخَسُ حَبَّةً إِلا وَفَّاها، وَالمُنَازَعَةَ كَفَاها، بِشَرْطِ الإِنْصَافِ وَحَمِيدِ الأَوْصَافِ...»[٥].

والنص عند التأمل في عباراته المجتزأة يحيل على المعاني الآتية:

١ – نهوض ابن الخطيب لهذا التصنيف تحت طائلة التكليف، ويفهم من هذا أنه لولا الأمر الطارئ وإلحاح الوزير النائب لما نشط لذلك.

٢ – أنه أراد بهذا الكتاب أن يستجلب طرفاً، ويستحشر ملحاً، عرضت عبر التاريخ، يجادل بها آراء نجمت، تنكر شرعية بيعة الصبي الصغير، ومصداقية ولاية عهد الطفل الغليم.

٣ – تأكيد أن الذي بعث المناوئين على الإنكار، إنما هو الجهل بالتاريخ، الذي جعلهم بناء على ذلك يظلمون التاريخ، ويظلمون زمانهم والساسة الذين عملوا بهذا المقتضى.

٤ – تأكيد أن هذا العمل الذي يقوم به ابن الخطيب من خلال التدوين في هذا الموضوع هو في مقام التذكرة، التي تنبه العقول، وتوقظ العيون، عن طريق لفتهم إلى وقائع التاريخ في هذا الباب.

٥ – أنه أراد بهذا العمل أن ينصب ميزاناً للحق، في هذه القضية لا يبخسها حقها سدّاً للذريعة، ودفعاً للمنازعة، المذهبة للريح، المفرقة للجماعة.

٦ – أنه أراد بعد نصب الميزان، أن يتوخى الإنصاف والاعتدال، في الأحكام، والإنصاف يقتضي لجم الأهواء، ومسك أزمة القلوب.

٧ – كما أكد ابن الخطيب أن الناس عادة ما تنظر بعين النقد والاتهام إلى أحوال الدول محكمة لنزعات الأهواء.

كما يفهم من فحوى النصوص المتضافرة، موجة استياء، من لم يرقهم، تنصيب هذا الصبي، وحجبه بالتصرف نيابة عنه من قبل الوزير المستبد أبي بكر ابن غازي.

والظاهر أن ذلك لم يكن استياء عاماً، وإنما يعبر عن طائفة لها وزنها الرياسي داخل الدولة.

يقول ابن الخطيب الذي كان موقفه منسجماً مع موقف الوزير الحاجب، ومنسجماً في ذات الوقت مع وضعه الحرج، متهماً النفوس التي تستسلم لدواعي الهوى غالباً: «فَإِنَّ النُّفُوسَ لِأَدِلَّةِ الحَقِّ بِإِعْرَاضِها، مُطَاوِعَةٌ لِعِلَلِ القُلُوبِ وَأَمْراضِها، وَلا سِيّما في شَأْنِ الدُّوَلِ الَّتِي لا يَزالُونَ يَسْخَطُونَ فِيهَا الحُظُوظَ وَهِيَ سَنِيَّة، وَيَتَشَوَّفُونَ لِتَحَوُّلِ الأَحْوالِ وَهِيَ هَنِيَّةٌ»(٦).

كما أكد ابن الخطيب مرة أخرى تثاقله عن الاستجابة لأمر الكتابة في هذا الموضوع، لولا دواع تضافرت، معظمها تتعلق بالمجاملة والمداراة، كعادته حرصاً على مصيره كما هو معلوم، يقول: «وَمَا كُنْتُ بِالأَخَفِّ لإِمْلائِها... لِحَالِ الكِبْرَةِ التِي عَجَزَتْ مَعَها الجَوَارِحُ، وَبَعُدَتْ عَنْ نُجْعَتِها المَسَارِحُ، وَذَهَبَ بِالأَمَلِ الذِي زَهِدَ فِي التَّنْفِيقِ وَالتَّزَلُّفِ، وَرَغِبَ عَنِ التَّكَلُّفِ، لَوْلا أَمْرٌ مُطاعٌ وَجَبَ امْتِثالُهُ، وَرَسْمٌ اعْتُمِدَ مِثالُهُ، وَنِدَاءٌ لَزِمَ جَوَابُهُ، وَقَصْدٌ رُجِيَ مِنَ اللّهِ ثَوابُهُ... وَمَجْلِسٌ هَزَّنِي جَمالُهُ، وَرَاقَنِي اكْتِمالُهُ، وَمُحْسِنٌ رَأَيْتُ إِهْمالَ مَحَاسِنِهِ الفَائِقَةِ... غَمْصاً لِلْحُقُوقِ المُتَعَيِّنَةِ، وَطَمْساً لِرُسُومِ الفَضَائِلِ البَيِّنَةِ»(٧).

وهذا النص كما هو بَيِّنٌ يُجمل جميع المسوغات الذاتية التي دفعت بابن الخطيب إلى الاستجابة لهذا المطلب، نذكرها على شكل نقاط مزيداً من البيان:

١ – أنها إجابة عن أمر صادر وجب إطاعته، ونداء رفع تعينت إجابته.

٢ – أنها استجابة يحدث مثلها في الدول وقد صنّف قبل سنوات كتابه «رَوْضَةُ التَّعريفِ بالحُبِّ الشريف» بناء على طلب سلطانه الغني بالله.

٣ – أنها استجابة قصد بها وجه الله، وثوابه شكراً على نعمه، ولعل استقرار

الوضع حتى هذه الساعة عقب وفاة السلطان عبدالعزيز، كان من أعظم النعم على ابن الخطيب.

٤ – أنها استجابة حرك إليها خلق الشكر على الإحسان، الذي ما فتئت الدولة المرينية، تغدق به عليه ملوكاً ووزراء وأعياناً وغيرهم، وبخاصة السلطان المرحوم عبدالعزيز وكافل ولده الوزير أبو بكر بن غازي، إذ السكوت عن ذلك غمص للحقوق، ولؤم من النفوس.

٥ – أنها استجابة لأريحية الزهو والانتشاء التي بعث عليها جمال المجلس الوزاري، وجلال المقام النيابي، الذي ظهر به الوزير أبو بكر بن غازي، فكان في مستوى هذه المهمة، وهو شعور وزير خبير بهذه الشؤون التي مارس مثلها.

وقال ابن الخطيب مزيحاً النقاب عن الكيفية التي سيعتمدها في إخراج هذا الكتاب كاشفاً عما كان منشغلاً بإنجازه قبل ورود هذا الطلب: «فَأَمْلَيْتُهُ عَفْواً مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ تُحَكِّمُ الاخْتِيارَ، وَتَسْتَدْعِي لِلْحِفْظِ والامْتِيازِ، قَطَعْتُ بِهِ العَزِيمَةَ عَنِ الاشْتِغالِ بِالكِتابِ الكَبِيرِ المُسَمَّى «رِياسَةُ الفُلْكِ فِي سِيَاسَةِ المُلْكِ» إِلَى أَنْ نَكِرَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[٨].

وهذا النص يؤكد المعاني الآتية:

١ – أن الكتاب، من حيث طريقة كتابته، اعتمد الإملاء على الناسخ.

٢ – أنه أملاه ارتجالاً معتمداً على ما استحضره حفظه، دون تحكيم الاختيار، والمراجعة والمقابلة، استناداً إلى المظان.

٣ – أكد ذلك قوله في خاتمة هذا الجزء: «تَمَّ الجُزْءُ الأَوَّلُ مِنَ الكِتابِ... حسبما بلغَ إِلَيْهِ عِلْمُنا، فِي الوَقْتِ بَيْنَ خَفِيفٍ، وَلَفِيفٍ، وَقَوِيٍّ مِنَ الكَلامِ وَضَعِيفٍ، والعُذْرُ عَنِ التَّقْصيرِ غَيْرُ خَفِيٍّ.. لِتَعَذُّرِ الكُتُبِ بَعْدَ أَنْ عَاثَ فِي خَزائِنِها الزَّمَانُ... مِنْ غَيْرِ تَنْقِيحٍ يَسْتَدْرِكُ المُغْفَلَ، أَوْ تَصْحِيحٍ يُقَيِّدُ المُهْمَلَ»[٩].

٤ – أن إملاءه لهذا الكتاب قطع اهتمامه، بإعداد كتاب في السياسة وتدبير الملك، يعتمد على الروية، والمظان، ويتوخى الاستفاضة والغنية، إذ قال في شأنه: «وإِذا يَسَّرَ اللَّهُ كَانَ غَنِيًّا عَنْ سِوَاهُ، وَمُجْتَزِيًا عَنْ غَيْرِهِ مِمَّا حَواهُ»[١٠].

٥ – أن إملاءه لم يستغرق مدة طويلة فعلاً؛ إذ ذكر في خاتمة الجزء: «وَفِي عِشْرِينَ يَوْماً كَانَ الفَراغُ مِنْ هَذا الجُزْءِ، مِنْ تَبْيِيضٍ وَتَدْوِينٍ وَنَسْخٍ، وَسَراجَةٍ وَتَلْوِينٍ، تُدْفَعُ الكُرَّاسَةُ لِمُنْتَسِخِها وَالحِبْرُ رَجْراجٌ... حرصاً عَلى تَكْمِيلِ غَرضِ مُسْتَدْعِي جَمْعِهِ، وتَعْجيلاً لإتْحافِ سَمْعِهِ، وَالحَمْدُ للَّهِ إِذْ لَمْ يُشَبِّهِ الإِنْسان إلا في كَوْنِهِ خُلِقَ مِنْ عَجَلٍ»(١١).

ثانياً – الحيثيات من جهة المجلس النيابي المريني:

ويذكر ابن الخطيب مسترسلاً في الحديث، متدرجاً في القص، كاشفاً عن حكاية ملابسات تدوين كتابه، بعد أن أشار إلى الإجراءات السياسية والأمنية والاقتصادية، التي اتخذها هذا الوزير النائب عقب هلاك السلطان عبدالعزيز، تلك التي شهدت بحنكته في رأي ابن الخطيب، فيقول: «فَلَمَّا تَقَرَّرَتِ الأُمُورُ، وَاغْتَبَطَ الخَاصَّةُ وَالجُمْهُورُ... وَاسْتَقَرَّ الأَمْرُ... وَوَفَدَتْ أَعْلامُ الأَقْطارِ... عارِضَةً مَا عَقَدَتْهُ مِنَ البَيْعَاتِ وَأَخَذَتْهُ عَلى الجَماهِيرِ مِنَ الطَّاعاتِ... شَرَعَ في تَكْمِيلِ مَا يَخُصُّ المَوْلَى السَّعيدَ [السلطان الصبي]... فَاخْتارَ مُعَلِّمَ الكِتَابِ، وَاتَّخَذَ لَهُ الآلاتِ... وَحَرصَ لَهُ عَلى اقْتِناءِ الأَدَبِ في زَمَنِ الشَّبَابِ... ثُمَّ أَوْلَمَ لِخِتَانِهِ...»(١٢).

والنص يشير إلى أن الأمور في البداية كانت تسير على أحسن ما يرام.

إلا أنه سرعان ما انجر الساسة والقائمون على الأمر بعد السلطان الهالك، إلى الحديث في موضوع النيابة وولاية الصبي الصغير، الأمر الذي يؤكد أنها بدأت حدة الحديث فيها تزداد على أوسع نطاق، من قبل المعنيين، يقول ابن الخطيب: «وَجَرَى في بَعْضِ مَا يَجُرُّهُ الحَدِيثُ بِمَجالِسِه التِي لا يَدْخُلُها اللَّهْوُ، والهُجْرُ، وَلا يُعْرَفُ فِيها إلا الجِدُّ والأَجْرُ، وَلا يُفَاوَضُ لَدَيْها إلا في نَصيحَةٍ، وَخِدْمَةٍ صَرِيحَة، الحديث في سُلْطانِهِ المَوْلَى السَّعِيدِ... فيما يُؤَمِّلُهُ مِنْ اضْطِلاعِهِ واسْتِقْلالِهِ... وَوَقَعَ الثَّناءُ عَلى وَفَائِهِ... وَرُبَّمَا جُلِبَ ذَرْءٌ مِمَّا يَنْفُثُ بِهِ مَنْ يَحْسُدُ الشَّمْسَ سَناها... وَلا يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ التِي تَخَلَّلَت المَعْمُورَ، سَبَقَ فِيهَا الجِدالَ الجِلادُ، ونَابَتْ عَنِ الحُجَجِ القَاطِعَةِ والبَرَاهِينِ السَّاطِعَةِ السُّيُوفُ الحِدادُ.

فَقَالَ: ...إِنَّما نَحْنُ فِيمَا اضْطَرَّنَا الوَفَاءُ إِلَيْهِ... لِكَثيرٍ مِنْ أَعْلامِ مِلَّةِ الإِسْلامِ تَبَعٌ... وَلَمْ نَأْتِ فِي زَمَانِنَا بِدْعًا مِنَ العَمَلِ... فإذا كَانُوا أَصَابُوا في اجْتِهادِهِمْ... فَما أَسْعَدَنا في

اتِّبَاعِهِمْ... وَإِنْ كَانُوا قَدْ غَلَطُوا مَعَ تَعَدُّدِ فُقَهَائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ... فَنَحْنُ رَاضُونَ لِمُشَارَكَتِهِمْ فِي الغَلَطِ... وَمَعَ هَذا فَإِنْ كَانَ الوَفاءُ والذِّمامُ... إِلَى أَنْ يَسْتَقِلَّ الوَارِثُ بِأَمانَتِهِ يُعَدُّ عَلَيْنا ذَنْبًا... فَقَدْ رَضينَا أَنْ يَكُونَ ذَنْبُنَا الوَفاء...»[١٣].

وهذا النص يقرر المعاني الآتية:

١ – أن مسألة النيابة عن السلطان الصبي الذي لم يبلغ الاحتلام، بدأ النقاش فيها في التصعيد على مستوى المسؤولين.

٢ – أن الذي بعث على هذا وجود متطلعين إلى الحكم من الأسرة المرينية الكبيرة، التي لم يرضها هذا الأمر مع وجود الأكفياء الذين تتوفر فيهم شروط الإمامة.

٣ – تقرير ابن الخطيب أن المسألة حسمت منذ القدم، وأن الذي حسمها ليس المناظرة، والجدال، وإنما المواجهة المسلحة والقتال.

٤ – تقرير الوزير أنه في مهمته النيابية هذه إلى أن يستقل السلطان الصبي بأمره، لم يكن بدعاً، وإنما كان مقتدياً بما فعله الأعلام من الأمة على امتداد التاريخ، سواء غلطوا في ذلك أو كانوا صائبين.

٥ – تقرير الوزير أنه إنما فعل ذلك وفاء بالعهد للسلطان الهالك، والوفاء إلى أن يستقل الصبي بالأمر إن عد ذنباً، فهو يرضى به ذنباً، وهذا يؤكد عزمه وإصراره على الموقف.

ولا شك أن الوزير كان يريد من وراء المجلس الذي أثيرت فيه هذه القضية، رغم استتباب الأمن، أن يصل صوته إلى المشغبين عليه، داخل المغرب، وخارجه لعلهم يرتدعون، أو يقتنعون، كما أراد أن يبلغهم عزمه وتصميمه على ذلك بناء على ما تقدم من رأيه.

وكان المجلس يضم أهل الحل والعقد، من المشيخة المرينية، ورجال الدولة من الفقهاء والوزراء والكتاب، ومن انخرط في سلكهم.

وكلهم سجل مساندته ودعمه لموقفه بعد أن ألقى فيهم كلمته، يقول ابن الخطيب: «فَارْتَجَّ المَجْلِسُ، وَبِهِ أَهْلُ الحَلِّ وَالعَقْدِ، والعَضُدِ الأَشَدِّ، والرَّأْيِ الأَسَدِّ، وَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبِالْحَقِّ نَطَقْتَ... وقالوا نِيابَتُكَ فِينا، وَبِكُلِّ غَرَضٍ وَافِيَةٌ، وَفيكَ لَنا المَقْنَعُ، وَمِنْ دُونِكَ نَقُولُ وَنَصْنَعُ إِلَى أَنْ يَكْمُلَ هَذَا الهِلالُ، وَيَصِحَّ مِنْهُ الاستقلال»[١٤].

ثالثاً – من جهة مفاوضة ابن الخطيب في المسألة:

لما كان ابن الخطيب من ضمن ما ضمّه المجلس الوزاري، وهو الشخصية السياسية والعلمية التي لا يستغنى عنها في المشورة والمفاوضة، واجهه الوزير بهذا السؤال مستفسراً: «هَلْ تَدْرِي أَنَّهُ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ مِنْ قَبْلِنَا دَوْلَةٌ مِنْ دُوَلِ الإِسْلامِ، مُشْتَمِلَةً عَلى الأَعْلامِ، وَحَمَلَةِ السُّيُوفِ وَالأَقْلامِ»(١٥).

والسؤال كما هو معلوم تاريخي، وليس فقهياً، أو سياسياً شرعياً، يعتمد التاريخ أرضية للبحث عن الشبيه والنظير.

وهذا السؤال في تقديري هو فكرة الكتاب الأساسية، والإجابة عنه هي التي أثمرت هذا الكتاب.

وهذا السؤال هو الذي سأعتمده في فحص عنوان الكتاب حينما أصل إلى ذلك. ويؤكد ابن الخطيب أن سؤال الوزير، ليس سؤال من يجهل الموضوع، وإنما هو سؤال من يعرف؛ إذ مثل هذه المعرفة بالنسبة للوزراء والكتاب ومن ماثلهم، أساسية وأكيدة، لحاجتهم إليها في سياسة التدبير، ورعاية التبرير.

قال ابن الخطيب معقباً على السؤال في جملة اعتراضية طويلة: «وَهُوَ أَعَزَّهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا عَنْهُ يَسْأَلُ، وَفَضْلُهُ أَكْمَلُ، وَمِثْلُ هَذا لا يُجْهَلُ»(١٦).

ثم قال مجيباً عن سؤاله: «فَقُلْتُ كَثِيرٌ وَشَهِيرٌ، وَلَكُمْ فِي النَّاسِ نَظِيرٌ ثُمَّ نَظِيرٌ، واللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَهُوَ الغَنِيُّ وَمَنْ سِوَاهُ فَقِيرٌ:

إِذَا قُلْتَ فِي شَيْءٍ غَرِيبٍ وُقُوعُهُ ... فَسَلْ عَنْهُ تُلْفِ الدَّهْرَ قَدْ جَاءَهُ قِدْماً

فَحَاضِرُ مَنْ عَاصَرْتَ إِسْوَةُ مَنْ مَضَى ... وَأَبْناؤُهُمْ لَمْ يَنْقُضُوا لَهُمُ حُكْمَا

وَسَابِقُهُمْ خَيْرٌ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ ... وَأَوْفَرُهُمْ دِيناً وَأَغْزَرُهُمْ عِلْمًا»(١٧)

والظاهر أن ابن الخطيب كان متفاعلاً مع الموضوع إلى أبعد الحدود، لما له من صلة بوضعه، لذلك استطرد مفصلاً ما أجمله في النص السابق قائلاً: «ثُمَّ اخْتَبَرْتُ فَأَلْفَيْتُهُ يَبْلُغُ ثَمانِيَةً وَأَرْبَعينَ شَخْصاً، كُلُّها ثَابِتُ الرَّسْمِ، مَعْرُوفُ العَيْنِ، في دُوَلِ الإِسْلامِ وَالاسْمِ بِحَيْثُ لَوْ نُسِقُوا مِنْ دُونِ فَصْلٍ، مَا بَيْنَ زَماننا هذا المَخْصوصِ بالإِضافَةِ وبين آخِرِ زَمَنِ الخلافَةِ لَعَمَروا الزَّمانَ عَدداً»(١٨).

وأستبعد، انطلاقاً من النص المذكور، أن يكون النقاش والمفاوضة قد تداعى

بهذه الصورة المحكية في مجلس واحد، فضلاً عن المجلس المذكور، وأذهب إلى الظن أن الفكرة كانت مبيتة، والقضية كانت مختمرة في أذهان المعنيين بمن فيهم ابن الخطيب.

وإلا فكيف يهتدي بهذه السرعة إلى اختبار التاريخ، وإحصاء أسماء الأمراء والصبيان والحالات التاريخية المتكررة.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل يجري عملية حسابية تعتمد على النسبة والإضافة، يؤكد هذا قوله: «فَإِنَّنا إِذَا قَسَّمْنا الزَّمانَ المَحْسُوبَ عَلى عَدَدِ الأَسْماءِ وَجَعَلْنا المُدَدَ عَلى السَّواءِ، كَانَ حِصَّةُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ نَحْواً مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَهِيَ فِي أَيامِ أَرْبَابِ الدُّوَلِ عَدَدٌ مُتَوَسِّطٌ، وَمِيزانٌ مُقْسِطٌ»(١٩).

ولكي نقف على هذه العملية نعرضها بطريقة حسابية كالآتي:

١ – اعتبار الزمن من آخر الخلافة الراشدة إلى زمن التاريخ المعني، وحسابه: من سنة ٤١هـ/٦٦١م بداية ملك معاوية بن أبي سفيان، إلى سنة وفاة السلطان المريني عبدالعزيز وهي ٧٧٤هـ/١٣٧٢م، فتكون المدة الزمنية المحسوبة بينهما هي ٧٣٣ سنة.

٢ – اعتبار عدد الأمراء الذين تنطبق عليهم الحالة، معرض المناظرة والبحث، وهو بناء على استقراء ابن الخطيب ٤٨ أميراً.

٣ – اعتبار متوسط المدة الزمنية المحكومة من قبل هؤلاء كل واحد على حدة، هو كما قدره ابن الخطيب ١٥ سنة.

النتيجة: تكون النتيجة بناء على هذه المعطيات هي حاصل قسمة ٧٣٣ على ٤٨ الذي يساوي فعلاً ١٥ سنة و٣ أشهر و١٦ يوماً، ويفضل ١٢ يوماً فقط. وهذا يؤكد أن العملية كانت قد حسبت في الذهن قبل، لأنها تتطلب مدة لا بأس بها، كما جربنا.

ولما أحس ابن الخطيب أن عدة الأسماء المذكورة التي ربما أفادت الحصر، كان مبالغاً فيها بالنسبة لمن يستقرئ التاريخ، ويتحرى التحقيق، خفض العدد إلى حد معقول ومقبول نسبياً، فقال مدافعاً مناضلاً، ومحتجاً مستظهراً: «وَإِلَى أَيْنَ يَذْهَبُ مَنْ يَحْتَجُّ بِعَدَدٍ، أَوْ يَسْتَظْهِرُ فِي الخِصَامِ عَلى لُدَدٍ، أَوْ يَجْرِي فِي الاسْتِكْثارِ إِلَى مُدَدٍ، لأَكْثَرَ

مِنْ ثَلاثِينَ مِثالاً، قَدِ اسْتَرْسَلَتِ اسْتِرْسالاً، وتَعَدَّدَتْ في أَقْطارِ الإِسْلامِ يَميناً وشِمالاً، مَا مِنْهُمْ إِلا مَنْ أَذْعَنَتْ لَهُ بِحَسَبِ حِصَّتِهِ الأَيَّامُ، وَمَضَتْ عَنْهُ وَعَمَّنْ يَسْتَكْفِيهِ الأَحْكَامُ، وَاسْتَوْفَى وَظائِفَهُ الإِسْلامُ، وَمَنْ كَانَ عَلى عَهْدِهِ الأَئِمَّةُ الأَعْلامُ، [أولي] الأَدْيَانِ وَالأَحْلامِ»[٢٠].

ثم يسترسل ابن الخطيب في الدفاع عن موقع الوزير الوكيل، مستظهراً بكل ما أوتي من بلاغة، وأدب، معتمداً أسلوب الموعظة مرجعاً الأمور إلى مشيئة الله، بغية التأثير، يقول: «...وَسُبْحانَ مَنْ لَهُ البَقاءُ وَالدَّوامُ، وَبِيَدِهِ الحَلُّ والعَقْدُ، والنَّقْضُ والإِبْرامُ... فطُوبى لِمَنْ سَلَّمَ في حُكْمِهِ، وَرَضِيَ بِقَسَمِهِ، وَعَلِمَ أَنَّ الأَشْياءَ مَفْروغٌ مِنْها في عِلْمِهِ... وَأَنَّ الدُّنْيَا لَمْ تَخْلُ أَيَّامُها مِنْ شَغَبٍ عَلَى غَيْرِ مَرْغَبٍ، وَأَنَّ زَمَانَهُ جَنَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ... فَيُقْصِرَ في فُضُولِ القَوْلِ والعَمَلِ مِنْ سَيْرِهِ، ويَقْصِرَ الشُّغْلَ بِخَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَالإِعْدادِ لِرَمْسِهِ...»[٢١].

ثم طفق ابن الخطيب يعرض أسماء الخلفاء والأمراء الذين اندرجوا في نمط القضية، وانخرطوا في سلك المسألة المعنية، مطوفاً عبر تاريخ الإسلام كله شرقاً وغرباً، بدءاً بالدولة الأموية، وانتهاء بالدولة المرينية، مروراً بجميع الدول والدويلات التي شهدها التاريخ الإسلامي.

إلا أنني لما أعدت إحصاءهم وجدتهم ٤٥ فقط، وهذا يعني أنهم ينقصون عن العدد المذكور بثلاثة، إلا أن تشابه الأسماء وتعاقب ذكرهم، والاضطراب الحاصل في أسماء أمراء الدويلات الصغيرة، ودول الطوائف، يرجح إمكانية سقوطها بفعل النسخ والانتساخ.

ورغم هذا الاستحضار الذي شهد على عارضة الاستظهار، لم يقنع الوزير من ابن الخطيب بذلك، بل طلب منه أن يدوّن في ذلك كتاباً، ويحرر فيه تقييداً، ينتفع به عند الرجوع إليه، قال ابن الخطيب: «فَقالَ: نُرِيدُ أَنْ يُقَيَّدَ لَنَا مِنْ أَحْوالِهِمْ مَا يَسَّرَهُ الذِّكْرُ، واسْتَحْضَرَهُ الفِكْرُ، نَجْعَلُهُ تَأْنِيساً في الأَسْمارِ، ورَاحَةً فِي كَدِّ الأَفْكَارِ، وتَأَسِّياً بِمَنْ سَلَفَ مِنْ أَهْلِ الأَمْصَارِ وَالأَعْصَارِ»[٢٢].

ولما كان ابن الخطيب يدرك أن المسألة من حيث النقاش والبحث، تنقسم إلى قسمين وتنشطر إلى شطرين: شق نظري وشق تطبيقي تاريخي، والشقان قد لا

يلتقيان من الناحية الواقعية، لغلبة الأمر الواقع، نبّه على أنه سوف يقتصر على الشطر المتعلق بالواقع والتاريخ، أما الشطر المتعلق بالجانب النظري الفقهي فهذا ليس من غرض الكتاب لصعوبته.

ورغم ذلك وعده إن أراد أن يحدثه في هذا الجانب الأخير حدثه، لكن اشترط عليه أن يكون مناجاة، وحديثاً خاصاً، لما له من خطورة على العامة، والخاصة، ولما قد يتضمنه من حق، يرفض ما آلت إليه الأوضاع، واستقرت عليه الطباع، في جميع الأصقاع، مع تعاقب الأزمان والأعصار.

يقول ابن الخطيب: «فَقُلْتُ: إِذَا كَانَ المَقْصُودُ مَقْصُوراً عَلى تَاريخٍ يُنْقَلُ، وَأَدَبٍ يُعْقَلُ، وَإِخْبَارٍ عَنْ وَاقِعٍ فِي الزَّمانِ تَقَرَّرَ، وَكَائِنٍ قَدْ تَواتَرَ خَبَرُهُ وَتَحَرَّرَ، فَسَمْعٌ وَطَاعَةٌ، وَجُهْدٌ مَبْذُولٌ وَاسْتِطاعَةٌ، وَإِنْ كَانَ القَصْدُ الاحْتِجاج والاسْتِدْلال، واسْتِعْمَال طُرُقِ الجِدالِ، فَلِذَلِكَ مَحَلٌّ وَمَوْضُوعٌ يَليقُ بِسِرِّهِ وَنَجْواهُ، وَمَيْدانٌ يَتَعَصَّبُ فِيهِ ذُو الهَوى لِهَواهُ، أَوْ يَنْتَصِرُ ذُو البِرِّ والتَّقْوَى لِتَقْوَاهُ»[٢٣].

ثم يعقب مستدركاً مؤكداً أن الوزير إنما يريد التدوين في الشطر الأول للقضية لما له من صلة بالواقع والتاريخ، بخلاف الشطر الثاني الذي ظهر له علاقة بالنظر والمقال في عالم الكتب والمثال، يقول: «..وَعَزْمُكُمْ – وَالحَمْدُ للَّهِ – قَدْ ظَهَرَ عَنْ ذَلِكَ غِنَاهُ، وَزَهِدَ في لَفْظِهِ وَمَعْناهُ»[٢٤].

تلكم كانت قصة الظروف والحيثيات التي أنهضت ابن الخطيب إلى كتابة هذا التصنيف في هذه العجالة المثيرة الانتباه.

أما حال ابن الخطيب النفسية أثناء كتابته، فلا شك أنها كانت قلقة، إذ الأمور ما انفكت تتطور في سرعة باتجاه وجهة كان يدرك أنها ليست لصالح استمرار هذا الوضع الجديد، ولا لصالح حاله الذي هو فيه.

أكد هذا مباينة روح ابن الخطيب وأحاسيسه ما بين مقدمة الكتاب، وخاتمة الجزء الأول، التي من جملة ما ذكر فيها قوله: «تَمَّ الجُزْءُ الأَوَّلُ مِنَ الكِتابِ، حَسَبَ مَا بَلَغَ إِلَيْهِ عِلْمُنَا فِي الوَقْتِ... وَالعُذْرُ عَنِ التَّقْصِيرِ غَيْرُ خَفِيٍّ، لِتَعَذُّرِ الكُتُبِ... وتَشْتِيتِ الفِكْرِ الَّذِي اقْتَسَمَهُ الخَوْفُ والأَمانُ، وَكَلالِ الجَوارِحِ بَعْدَ أَنِ اسْتَرَدَّ قُوَّةَ الشَّبِيبَةِ الرَّحْمَنُ...»[٢٥].

المطلب الثاني – «إعمال الأعلام» فحص لمفردات العنوان:

المقصد الأول – تحقيق عنوان الكتاب:

جرت العادة في التصنيف أن يشار إلى العنوان – غالباً – في مقدمة الكتاب، ضمن مسوغات التأليف وموضوع التأليف، وبرنامج التأليف.

ولقد اطردت هذه السنة في جميع مؤلفات ابن الخطيب تقريباً، ما عدا تلك التي لم تصلنا كما وضعها، أو اعتراها ما اعترى الكثير من المصنفات المنتمية إلى التراث الإسلامي على اختلاف فنونه، بفعل البلى والزمان والإهمال والحدثان.

من المصنفات التي انخرمت فيها هذه السنة، وتخلفت فيها هذه القاعدة، هذا الكتاب.

وأول عبارة وردت فيها إشارة تسمي الكتاب بعنوانه كاملاً على التحقيق، عبارة ختم الجزء الأول منه، قال ابن الخطيب: «تَمَّ الجُزْءُ الأَوَّلُ مِنَ الكِتابِ المُسَمَّى بـ: إعْمال الأَعْلامِ فِيمَنْ بُويِعَ قَبْلَ الاحْتِلامِ مِنْ مُلُوكِ الإِسْلامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنَ الكَلامِ»[٢٦].

ورغم خلو المقدمة من هذا العنوان، فقد وردت عبارات تحدثت عن مضمون الكتاب جملة، تنسجم مع هذا العنوان الذي ذكر في خاتمة الجزء الأول.

من ذلك قول ابن الخطيب: «ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ الاقْتِصارَ عَلى القَدْرِ المُتَعَيَّنِ[٢٧] والوُقُوفِ عِنْدَ مَحَلِّ الاحْتِجاجِ البَيِّنِ، شُحٌّ مِنْ مَيْسُورٍ... وَأَشْفَقْتُ أَنْ آتِيَ بِفَرْعٍ خَبَرٍ يُتَشَوَّفُ إِلَى أَصْلِهِ، أَوْ نَقْطَعَ حَدِيثاً يَرْتَاحُ السَّامِعُ إِلَى وَصْلِهِ، فَنَسَقْتُ الأُصُولَ تَبَعاً لِلْفُرُوعِ، وَجَعَلْتُ الإِفْرادَ وَسِيلَةً لِلإِتْيانِ بِالمَجْمُوعِ... إلا أَنَّنِي مَتَى عَثَرْتُ بِالغَرَضِ المَطْلُوبِ، سَامَحْتُ القَلَمَ في الإِكْثارِ، لِيَعْلَمَ أَنَّ سِواهُ مَذْكُورٌ بِحَسَبِ الانْجِرارِ»[٢٨].

وبهذه الطريقة يكون الكتاب قد اندرج ضمن نوع من المصنفات، التي دلت عناوينها على بعضها وليس كلها، وهذا النوع مشهور في فن التصنيف والتأليف في التراث الإسلامي المدوّن في جميع العلوم والفنون والمعارف.

وقد كان ابن الخطيب مدركاً لهذا المرمى؛ لذلك أشار إلى ذلك في المقدمة، لرفع عقيرة اللوم والانتقاد عن نفسه، يقول: «...وَيَكُونُ اسْمُ الكِتابِ مِنْ بَابِ تَسْمِيةِ الشَّيْءِ بِبَعْضِهِ، فَقَدْ سَبَقَ إِلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّنْ دَوَّنَ وَسَمَّى، وَرَمَى بِغَرَضِهِ هَذا المَرْمَى»[٢٩].

هذا وقد ألم المقري في كتابه «نفح الطيب» بتسمية هذا الكتاب، بيد أنه اختلف عن العنوان المذكور آنفاً في لفظين حيث سمّاه في موضع: «إعْمَالُ الأَعْلام فيمَنْ بُوِيعَ قَبْلَ الاحْتِلامِ مِنْ مُلُوكِ الإِسْلامِ وَمَا يَجُرُّ ذَلِكَ مِنْ شُجُونِ الكَلام»[٣٠].

كَما أجرى ذكره في موضع آخر هكذا: «إِعْمالُ الأعْلامِ بِمَنْ بُوِيعَ مِنْ مُلُوكِ الإِسْلامِ قَبْلَ الاحْتِلامِ»[٣١].

وذكره أيضا في موضع آخر من نفحه لكن مختزلاً في «إِعْمالُ الأَعْلامِ»[٣٢].

كما أسقط بعض الألفاظ، وقدّم وأخّر بعضها حينما أشار إليه في كتابه «أزهار الرياض» حيث سماه: «إِعْمَالُ الأَعْلامِ فيمَنْ بُوِيعَ مِنْ مُلُوكِ الإِسْلامِ قَبْلَ الاحْتِلامِ»[٣٣].

ولفظ «شجون» الذي أورده المقري في العنوان، ورد ذكره في متن الكتاب، إذ قال ابن الخطيب أثناء حديثه عن سلطنة الملك الأشرف [٧٤٢هـ-٧٦٤هـ] وهو من شرط الكتاب: «وَهُوَ مِنَ المُشْتَرَطِ في هَذا الكِتَابِ، وَمَنْ جَلَبْنا مِنْ أَجْلِهِ شُجُونَ هَذا الكَلامِ»[٣٤].

وقال محققا الجزء الثالث من الكتاب، د. أحمد مختار العبادي، وأ. محمد إبراهيم الكتاني في مقدمة التحقيق: «وَرَدَ اسْمُ هَذا الكِتابِ في بَعْضِ النُّسَخِ بِالصِّيغَةِ التَّالِيةِ: «إعلام الأعلام»، وهِيَ في نَظَرِنا أَصَحُّ مِنْ نَاحِيةِ السِّياقِ وَالمَعْنى، ولكنَّنَا آثَرْنا كِتابَتَها «إعمال الأعلام» تَمَشِّياً مَعَ الاسْتِعْمالِ السَّائِدِ، في مُعْظَمِ الكُتُبِ»[٣٥].

وهذا الترجيح في تقديري، متهافت وغير دقيق فضلاً عن كونه فيه تعميم لا يسلم به الضبط والتحقيق؛ إذ لم أقف إلا على نسخة واحدة وهي النسخة التي تحمل رقم ٨٥٥ كُتِبَ على صفحتها الأولى: «كتاب الإعلام فيمن بويع قبل الاحتلام لابن الخطيب السلماني».

وخط الكتابة حديث جداً، اعتمد على نص عبارة أحد كتاب الديوان، يعقب على شهادة تحبيس أخطأت في نسبة الكتاب حيث جاء في نص العبارة: «الحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، لَيْسَ هَذا الكِتابُ لابْنِ عَذَارِي، كَما ذَكَرَ الشَّاهِدَانِ أَعْلاهُ، إِنَّما هُوَ الإِعْلامُ بِمَنْ بُوِيعَ قَبْلَ الاحْتِلامِ مِنْ مُلُوكِ الإِسْلامِ» لابْنِ الخَطيبِ السَّلْمانِي رَحِمَهُ اللَّهُ. وَأَمَّا ابْنُ عَذَارِي إِنَّمَا اسْمُ كِتابِهِ «البَيانُ المُغْرِبُ عَنْ أَخْبارِ مُلوكِ المَغْرِبِ».

قالَهُ مَنْ يَعْرِفُ الكِتَابَيْنِ أَتَمَّ مَعْرِفَةٍ وَأَكْمَلَها، عَبْدُ رَبِّهِ تَعالَى، كَاتِبُ الدِّيوانِ العَلِيِّ باللَّهِ، سَعيدُ بْنُ أَحْمَد المَدْعُو «الشلْيَحْ»، لَطفَ اللَّهُ بِهِ، آمين»[٣٦].

والذي أكد أن الذي كتب العنوان بخط بارز على هذه النسخة من المعاصرين علاوة على قرينة نوع الخط، أنه لم يتبين الخط فقرأ لفظة «بِمَنْ» «فِيمَن».

وهذا أكد أن كاتب الديوان المذكور رغم ادعائه المعرفة بالكتاب أخطأ هو الآخر في ضبط عنوان الكتاب، فتكون المعرفة التي ادعاها مقصورة على معرفة صاحب الكتاب، قاصرة عن معرفة عنوان الكتاب.

وربما رجّح هذا المذهب الذهول والاتباع؛ إذ لم يخل التراث الإسلامي من مصنفات تبتدئ عناوينها بلفظ «الإعلام».

والذي أطمئن إليه موقناً بعد هذا الذي ذكرته أن أصح صيغة من بين جميع الصيغ المذكورة هي الصيغة التي ذكرت في جميع متون النسخ، في خاتمة هذا الجزء الذي نحققه، وهي: «إِعْمالُ الأَعْلامِ فِيمَنْ بُوِيعَ قَبْلَ الاحْتِلامِ مِنْ مُلُوكِ الإِسْلامِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنَ الكَلامِ».

والعنوان بهذه الصيغة يتألف من أربعة مكونات دلالية ينبغي تعيينها ثم بيانها إمعاناً في تحقيق صحة العنوان، بغية الوصول أخيراً إلى معرفة ما إذا كان هذا العنوان مطابقاً لمضمون الكتاب أم لا.

أما المكونات الدلالية التي حصرتها في أربعة، فهي:

١ – إِعْمَالُ.

٢ – الأَعْلامِ.

٣ – مَنْ بُوِيعَ قَبْلَ الاحْتِلامِ مِنْ مُلُوكِ الإِسْلامِ.

٤ – مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنَ الكَلامِ.

وأعرض لها بالتحليل والمناقشة من خلال المقاصد الآتية، أيضاً:

المقصد الثاني – «إِعْمال»:

ورد هذا اللفظ في جميع المخطوطات هكذا «اعمال»، مهملاً دون همز، أو ضبط، وورد على العكس من ذلك مهموزاً مفتوح الأول في معظم المظان والمراجع المطبوعة طباعة حديثة، إن لم نقل في جميعها.

ولا ندري على أي أساس استند أصحابها، اللهم إلا على عدم التدقيق والتحقيق، ذهولاً عن المصطلحات أو جهلاً بها، وزكى ذلك ذيوع لفظ «أعمال» الذي هو جمع «عمل»، وغمور لفظ آخر على صورته من حيث الرسم يلتبس به إذا أهمل فيه الهمز، ونعني به مصطلح «إِعْمَال».

وهو اللفظ الذي نرجح أن ابن الخطيب قصده، لأنه عوّدنا في كتاباته ألا يلقي المصطلحات والألفاظ على عواهنها جزافاً، وهو الفقيه الأديب، الذي ألف في الفقه «مُثْلَى الطَّرِيقَةِ فِي ذَمِّ الوَثِيقَة»، وفي علم أصول الفقه ألفية بعنوان «الحُلَلُ المَرْقُومَةُ فِي اللُّمَعِ المَنْظُومَةِ» تصدى الفقيه ابن خلدون لشرحها.

وليس ببعيد موضوع الفقه والأصول عن هذا التدوين الذي اندرج في التاريخ في ظاهره، فالكتاب وليد قضية سياسية طرح بموجبها سؤال له علاقة بفقه السياسة الشرعية، حاول ابن الخطيب أن يجيب عنه من خلال هذا التوليف، فما معنى، إذن، اصطلاح «إعمال» الذي نرجحه؟

الإعمال من الثلاثي «عَمل»، جاء في لسان العرب: «وَأَعْمَلَ فُلانٌ ذِهْنَهُ فِي كَذَا وَكَذَا، إِذَا دَبَّرَهُ بِفَهْمِهِ، وَأَعْمَلَ رَأْيَهُ وَآلَتَهُ وَلِسانَهُ»[٣٧].

ولا تخفى علاقة هذه الدلالة بموضوع الكتاب.

أما من الناحية الاصطلاحية، فللفظ «إعمال» دلالة لا ينأى مفهومها أيضاً عن منطوق دلالة عنوان الكتاب؛ إذ له علاقة وطيدة بمبحث هو من أهم المباحث الأصولية وأصعبها وأخطرها، ونعني به مبحث «التعارض والترجيح» في الأدلة الشرعية.

ولمزيد من الإيضاح، وإن كان هذا ليس من غرض الكتاب، نلم ببعض من ذلك اعتماداً على الإمام الشاطبي في «موافقاته»، يقول في التعارض: «كُلُّ مَنْ تَحَقَّقَ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ، فَأَدِلَّتُها عِنْدَهُ لا تَكادُ تَتَعارَضُ، كَمَا أَنَّ كُلَّ مَنْ حَقَّقَ مَناطَ المَسائِلِ فَلا يَكادُ يَقِفُ فِي مُتَشَابِهٍ، لأَنَّ الشَّرِيعَةَ لا تَعَارُضَ فِيها البَتَّةَ... لذلكَ لا تَجِدُ البَتَّةَ دَلِيلَيْنِ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلى تَعَارُضِهِما بِحَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الوُقُوفُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ أَفْرادُ المُجْتَهِدِينَ غَيْرَ مَعْصُومِينَ مِنَ الخَطَأ أَمْكَنَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَهُمْ»[٣٨].

وتعارض الأدلة عند المجتهدين نوعان:

١ – تعارض يرفعه الجمع بينهما كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، وما إلى ذلك[٣٩].

٢ – تعارض لا يمكن رفعه بالجمع بينهما؛ لأن محل الخلاف دائر بين طرفي نفي وإثبات ظهر قصد الشارع في كل واحد منهما[٤٠].

ولإعمال هذا النوع دفعاً لتعارض النفي والإثبات حتى لا تتعطل وظيفة كثير من النصوص، اهتدوا إلى عملية «الترجيح»، إما بوجه من وجوه الجمع، وإما بإبطال أحد المتعارضين[٤١].

وذلك من خلال أحد الأمرين:

١ – «إِمَّا الحُكْمُ عَلى أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ بِالإِهْمَالِ».

٢ – أو «الحُكْمُ عَلَيْهِمَا بِالإِعْمَالِ»[٤٢].

ولا تخفى علاقة هذا الاصطلاح بموضوع الكتاب ومسألة الكتاب التي تعكس تعارض النقاش والأدلة بين ناف ورافض لبيعة الصبي، وبين مثبت قابل لبيعته، وكيف أن الفقه والتاريخ حكم بإعمال الدليلين المتعارضين دفعاً للتعطيل.

ذلك هو لب القضية، وذلك هو فحوى اللفظ ودلالة الاصطلاح الذي ذهل عن حقيقته كثير من الدارسين والباحثين.

ثم إن هناك دليلاً آخر نستصحبه لتأكيد أن الضبط الصحيح للّفظ هو: «إِعْمَال» وليس «أَعْمَال»، وهو أن شبه جملة العنوان مع المركب الإضافي «إِعْمَالُ الأَعْلامِ» تقتضي البدء بقوله: «فِيمَنْ».

أما «إِعْلامُ الأَعْلامِ» فتقتضي قوله: «بِمَنْ».

وأما «أَعْمالُ الأَعْلامِ»، فإنها وإن اقتضت قوله: «فيمَنْ» فإن السياق العام لمضمون الكتاب بجميع مكونات قضيته لا يسلم بصحة ذلك.

المقصد الثالث – «الأَعْلام»:

هذا اللفظ أيضاً وقع فيه اللبس، عند من أسقط اللفظ الأول من العنوان، فلا يستقيم العنوان بعد ذلك إلا بكسر الهمزة، ليفيد الإخبار والإعلام.

أما الذين احتفظوا باللفظ الأول، سواء كسروه أو فتحوه، فلا يستقيم المعنى إلا بفتح همز «الأَعْلامِ»، وكذلك الأمر بالنسبة للذين صحّفوا أو حرّفوا لفظ «إعمال»، وضبطوه «إعلام».

أما لفظ «الأَعْلام»، فلا يخفى أن مفرده «عَلَم»، ويعني لغة: المَنَار، والجَبَل، والرَّايَة. و«الأَعْلامُ» اصطلاحاً. «سَاداتُ القَوْمِ وَأَشْرافُهُمْ»[٤٣].

أما «الأعلام» في التراث العربي الإسلامي، فهم الرجال والنساء الذين اشتهروا في الأمة الإسلامية سواء أكانت الشهرة راجعة إلى السياسة والسيادة، والرياسة، أم إلى العلم والمعرفة والثقافة، أم إلى الديانة والعبادة والزهادة.

لكن مصطلح «الأعلام» بالنسبة لابن الخطيب كما يدل عليه استقراء الكتاب، فهم أعلام الأمة من العلماء والعباد، على اختلاف أنواعهم وطبقاتهم المرتدة إلى أنواع

العلوم والفنون والطرائق والمذاهب المختلفة التي تمخض عنها تراكم الخبرات في التعاطي مع الإسلام علماً وعملاً على تعاقب الأزمنة وتباين الأمكنة. ولقد تأكد هذا المدلول في مواضع متعددة من الكتاب على امتداده بأجزائه الثلاثة، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، المواقع الآتية:

موقع السؤال الجوهري الذي طرحه الوزير النائب على ابن الخطيب، وكان بذرة أثمرت هذا الكتاب، وهو قوله: «هَلْ تَدْرِي أَنَّهُ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ مِنْ قَبْلِنَا دَوْلَةٌ مِنْ دُوَلِ الإِسْلامِ مُشْتَمِلَةً عَلَى الأَعْلامِ، وَحَمَلَةِ السُّيُوفِ والأَقْلامِ؟»(٤٤).

حينما أحصى عدد الأمراء الذين بويعوا بحال الصغر، وكانوا كثراً عقب على ذلك قائلاً: «...قدِ اسْتَرْسَلَتْ اسْتِرْسالاً، وَتَعَدَّدَتْ في أَقْطارِ الإِسْلامِ يَميناً وَشِمالاً، مَا مِنْهُمْ إِلا مَنْ أَدْعَنَتْ لَهُ بِحَسَبِ حِصَّتِهِ الأَيَّامُ، وَمَضَتْ عَنْهُ وَعَمَّنْ يَسْتَكْفِيهِ الأَحْكامُ، وَخَفَقَتْ فَوْقَهُ الأَعْلامُ، وَاسْتَوْفَى وَظَائِفَهُ الإِسْلامُ، وَمَنْ كانَ عَلى عَهْدِهِ الأَئِمَّةُ الأَعْلامُ [أُولِي] الأَنْيانِ وَالأَحْلامِ...»(٤٥).

أنه كلما انتهى من ذكر أخبار الأمير الذي بويع قبل الاحتلام، أشار إلى من عاصره من الأعلام، وربما ذكر أحياناً الأعلام الذين شهدوا عقد البيعة مثلما فعل عقب جلبه لنص العهد الذي عقد الوليد بن يزيد الأموي بموجبه البيعة لابنيه الحكم ثم عثمان، حيث قال ابن الخطيب: «وكانَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ المُؤَرِّخُونَ مِمَّنْ بَاشَرَ التَّعْرِيفَ بِهِ في دَوْلَةِ اليزيدِ هَذِهِ العُهُود مِنَ الأَعْلامِ...»(٤٦).

وبعد سرده لأسماء طائفة من الأعلام عقَّب قائلاً: «وَلَوْلا أَنْ يَطُولَ الكِتَابُ لَجَلَبْنا أَسْماءَ آلافٍ مِنَ الفُضَلاءِ والعُلَماءِ، كَانُوا عَلى عَهْدِ ذَلِكَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعينَ»(٤٧).

وعلق أيضاً على أخذ هارون الرشيد لأبنائه البيعة قائلاً: «وَكَانَ التَّعْوِيلُ فِيمَنْ تَقَلَّدَ أَمْرَهُمْ وَعَقَدَ عَهْدَهُمْ، عَلى مَنْ يَنُوبُ عَنْهُمْ في أُمُورِ المُسْلِمينَ، وَكَانَ عَلى ذَلِكَ العَهْدُ بِالأَقْطارِ التِي أُخِذَتْ فيها عَلى النَّاسِ بَيْعَةُ الخَاصَّةِ والعَامَّةِ، وَجَلَّى عَلى صَوابِ هَذا النَّظَرِ، أَوْ خَطَّأَهُ جُمْلَةٌ مِنَ العُلَماءِ وَالفُقَهاءِ، وَالمُحَدِّثينَ، بُحُورٌ زَاخِرَةٌ، وَأَعْلامٌ فَاخِرَةٌ، وَرُؤَساءُ دُنْيَا وَآخِرَةٍ...»(٤٨).

وقال أيضاً بعدما عرض لتاريخ المماليك في مصر من عهد شجرة الدر إلى زمانه: «وَكَانَ عَلى عَهْدِ هَؤُلاءِ المَمالِيكِ مَا بَيْنَ شَجَرَةِ الدُّرِّ إِلَى أَيَّامِ مَنْ بَعْدَها مِنَ الأُمَراءِ الغُرِّ الذِينَ أُقِيمَ بِهَا وَبِهِمْ في تِلْكَ البِلادِ رَسْمُ الإِسْلامِ، وَعَلى عَهْدِ تَقْدِيمِ المَلِكِ النَّاصِرِ وَأَخِيهِ قَبْلَ الاحْتِلامِ، وَعَلى عَهْدِ تَعَاقُبِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، تَعْبَثُ فِيهِمْ أَكُفُّ

الاحْتِكام، وَتُسْرِعُ إِلَيْهِمْ بِالمُداوَلَةِ الأَيَّامُ، بُحُورٌ زاخِرَةٌ مِنَ العُلَماءِ الأَعْلام، والمُحَدِّثِينَ المَرْجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي الأَحْكام، والمُفْتِينَ فِي الحَلالِ والحَرام، فَمَا اشْتَهَرَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ هُنَالِكَ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَقْدًا، وَلا بَذَلَ فِي تَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنَ الوَاقِعِ جُهْداً، وَلا ضَرَبَ عَمْرٌ مِنْهُمْ زَيْداً، بَلِ اقْتَصَرُوا عَلى شُؤونِهم، وَتَبْيينِ فُنُونِهِمْ، والاشْتِغَالِ بِمَا يَعْنِيهِمْ، وَهُمْ طَبَقاتٌ مَعَ الزَّمَانِ، وَأَعْقابٌ تَخْلُفُ مَنْ سَلَفَ بِإِحْسانٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَالإِسْكَنْدَرِيَّةِ، والشَّامِ، والحِجَازِ، وَهِيَ أَقْطارُ دَوْلَتِهِمْ وَأَقْطابُ مَمْلَكَتِهِمْ»[٤٩].

هذا بالإضافة إلى نصوص أخرى مثل هذه التي ذكرت في كل من الجزأين المحققين الثاني والثالث.

المقصد الرابع – «فِيمَنْ بُوِيعَ قَبْلَ الاحْتِلام»:

هذه العبارة أيضاً من اللبنات الأساسية في العنوان، بل هي حجر الزاوية في بناء الكتاب، لأنه من أجل إثباتها تاريخياً وضع الكتاب، وإن لم تستأثر من حيث حجم المادة المجلوبة في شأنها بنفس الحظ الذي استأثرت به وقائع التاريخ في عمومها، لتفرق المعنيين بالدراسة، وتوزع أسمائهم على رقعة الحقل التاريخي الممتد، وكذلك لقلة عددهم بالنسبة إلى عدد الخلفاء والملوك والسلاطين، والأمراء الذين تولوا أمر المسلمين عبر التاريخ كله.

ولتأكيد صلة هذه العبارة بمضمون الكتاب طولاً وعرضاً، تنبيهاً وذكراً، ورد تكرارها في أكثر من موضع، في سياقات متباينة بعض الشيء أشير إلى بعض منها:

وردت الإشارة إلى ذلك في المقدمة عند بسط برنامج الكتاب ومحتوياته، حيث قال عقب سرده لأسماء جميع ملوك الدولة الأموية بالمشرق: «...وَنُعَيِّنُ فِي هَذِهِ الدَّوْلَةِ المَرْوانِيةِ مِمَّنْ اجْتُلِبَ الحَدِيثُ فيهِمْ، وَهُمُ المُبايَعُونَ قَبْلَ الاحْتِلامِ مِنْ مُلُوكِ الإِسْلامِ ثَلاثَةٌ»[٥٠].

وقال أيضاً عقب سرده لأسماء الخلفاء من بني العباس: «وَفِي هَذِهِ الدَّوْلَةِ العَبَّاسِيَّةِ مِمَّنْ بُوِيعَ قَبْلَ الاحْتِلامِ...»[٥١]، ثم ذكر أسماءهم.

وكذا فعل مع العبيديين الشيعة، والمماليك بعد الأيوبيين[٥٢].

وكذلك الأمر بالنسبة لتاريخ الأندلس، وتاريخ المغرب اللذين تضمنهما الجزآن الثاني والثالث.

ووردت في المقدمة أيضاً الإشارة إلى مضمون هذه العبارة أيضاً بصيغة متباينة مثل قوله: «وَهُوَ مِمَّنْ شَرَطْنا مِنَ المُبَايَعِينَ بِحَالِ الصِّغَرِ»[٥٣].

ومثل قوله: «وَمِنْ هَؤُلاءِ... ممنْ بُويِعَ فِي حُدُودِ الاحْتِلامِ وَقَبْلِهِ...»(٥٤).

كما ورد مضمون هذه العبارة في ثنايا الكتاب من بدايته إلى نهايته بصيغ متباينة أيضاً مثل قوله: «ذِكْرُ أَخْذِ الوَلِيدِ البَيْعَةَ لابْنَيْهِ الحَكَمِ وَعُثْمَان وَتَصْيِيرِ أَمْرِ المُسْلِمِينَ إِلَيْهِمَا وَهُما صَبِيَّانِ صَغيرَانِ لَمْ يَبْلُغا الحُلُمَ»(٥٥).

وقال عقب سرده لعقد بيعة الحكم وعثمان ابني الوليد بن يزيد الأموي: «وَتَمَّتْ هَذِهِ البَيْعَةُ لِهَذَيْنِ الوَلَدَيْنِ الصَّغيرَيْنِ، وَكانَا لَمْ يُقارِبَا الاحْتِلامَ...»(٥٦).

وقال في موضع آخر: «وَإِنَّمَا جَلَبْنَا هَذا، لِيَعْلَمَ الوَاقِفُ عَلَيْهِ اعْتِدادَ القَوْمِ يَوْمَئِذٍ بِبَيْعَةِ الوَلَدِ الصَّغيرِ، بِحَيْثُ أَنَّ بَنِي مَرْوانَ بَنَوْا الطَّلَبَ بِحَقِّهِ فِي الخِلافَةِ لِشِعْرٍ قَالَهُ الصَّبِيُّ»(٥٧).

وقالَ في موضع آخر أيضاً: «وَكَمَا أَنَّ اليَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ بَنِي مَرْوانَ، أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ البَيْعَةَ لِوَلَدِهِ، وَهُوَ صَبِيٌّ غَيْرُ مُحْتَلِم، مِنْ بَعْدِ يَزيد بْنِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ أَخَذَ البَيْعَةَ لابْنَيْهِ وَهُمَا صَغيران، فَكذلِكَ الرَّشيدُ كَانَ أَوَّلَ بني العَبَّاسِ الذينَ سَلَكُوا ذلك المَسْلَكَ، ثمَّ تَبِعَهُ مَنْ بَعْدَهُ»(٥٨).

وقال في موضع آخر كذلك: «وكَانَ المُعْتَزُّ وَالمُؤَيِّدُ صَبِيَّيْنِ لَمْ يَحْتَلِما... وَهُمَا مِنْ شُرُوطِ هَذا الكِتابِ»(٥٩).

وقال في الحاكم بأمر الله العبيدي: «وكَانَتْ سِنُّ الحَاكِمِ يَوْمَ وَلِيَ إِحْدَى عَشرَةَ سَنَةً وَهُوَ مِمَّنْ جَلَبْنا التَّارِيخَ بِسَبَبِهِ مِمَّنْ بُويِعَ قَبْلَ الاحْتِلامِ مِنْ مُلُوكِ الإِسْلامِ»(٦٠).

وقال في السلطان المملوكي شعبان وكان معاصراً له: «وَهُوَ مِنْ شَرْطِ هَذا التَّقْيِيدِ فِيمَنْ بُويِعَ قَبْلَ الاحْتِلامِ مِنْ مُلُوكِ الإِسْلامِ»(٦١).

إلى غير ذلك من الإشارات الدالة على مطابقة المضمون لهذه العبارة، التي تشكل عنصراً مهماً في العنوان، اقتصرت على بعض الإشارات التي ذكرت في هذا الجزء، الذي أحققه، أما الإشارات الأخرى، وهي كثيرة أيضاً فقد ذكرت في الجزأين الآخرين، والجزء الثاني بخاصة، أغفلتها اختصاراً.

المقصد الخامس – «مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنَ الكَلامِ»:

هذه أيضاً من العبارات المختصرة الدالة على جانب مهم من جوانب الكتاب، فإذا كانت عناصر العنوان الأخرى سَدَى الكتاب، ولحمته، فهذا العنصر هو نسيج الكتاب كله، وإذا كانت العناصر الأخرى أعمدة بناء الكتاب، فهذا العنصر هو اللبن الذي وصل بينهما ولأم.

فكما هو معلوم بداءة وانطلاقاً من حيثيات تأليف الكتاب، فإن طالب التأليف أراد تصنيفاً يختص بتاريخ الملوك الذين بويعوا وهم دون سن الاحتلام.

ولما كان هؤلاء الملوك متفرقين عبر التاريخ غير متناسقين مطردين، وكان عرضهم على هذه الحال فيه كثير من الإخلال، اضطر ابن الخطيب إلى عرض تاريخ الإسلام كله، مستقرئاً وقائعه وأحواله، في إيجاز غير مخل، حتى إذا ما وقف على مناط التأليف، ومظنة التصنيف، أفاض نوعاً ما وأطال.

تجلى هذا من بداية مقدمة الكتاب، حيث قال: «ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ الاقْتِصارَ عَلى القَدْرِ المُتَعَيِّنِ، والوُقُوفَ عِنْدَ مَحَلِّ الاحْتِجاجِ البَيِّنِ، شُحٌّ مِنْ مَيْسُورٍ، وَإِقْنَاعٌ مِنَ القَلِيلِ بِمَوْفُورٍ، وَأَشْفَقْتُ أَنْ آتِيَ بِفَرْعٍ خَبَرٍ يُتَشَوَّفُ إِلَى أَصْلِهِ، أَوْ نَقْطَعَ حَدِيثاً يَرْتاحُ السَّامِعُ إِلَى وَصْلِهِ، فَنَسَقْتُ الأُصُولَ تَبَعاً لِلْفُرُوعِ... إلا أَنَّني مَتَى عَثَرْتُ بِالغَرَضِ المَطْلُوبِ، سَامَحْتُ القَلَمَ في الإِكْثارِ، لِيُعْلَمَ أَنَّ سِواهُ مَذْكُورٌ بِحَسَبِ الانْجِرارِ»(٦٢).

وقال أيضاً معتذراً عن مسلكه هذا: «وَإِنِّي وَإِنْ جَنَحْتُ فِيما اجْتَلَبْتُ، وَجِئْتُ بِأَكْثَرَ مِمَّا طُلِبْتُ، وَلَمْ أَخْشَ فِي ارْتِكابِ هَذا الأَمْرِ وَامْتِطائِهِ، قَوْلَهُمْ زِيادَةُ الأَخْرَقِ أَكْثَرُ مِنْ عَطائِهِ، فَعَسَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ اسْتُهْدِيَ زَهْرَةً غَيضَةً، فَأَهْدَى مِنْ أَجْلِها رَوْضَةً، وَمِمَّنِ اسْتُمْنِحَ مِنَ البُسْتانِ نَفْحَةً، فَسَلَّمَ فِيهَا دَوْحَةً، وَمِمَّنْ طُولِبَ بِسَرِيَّةٍ، فَاسْتَعْرَضَ جَيْشاً لُهامًا، وَمِمَّن اسْتُعِيرَ مُشْطاً، فَسَوَّغَ حَمَّاماً»(٦٣).

وقال بين يدي شروعه في عرض تاريخ الدولة العباسية: «وَنَحْنُ نُلْمِعُ بِذِكْرِ المُلُوكِ العَبَّاسِيِّينَ عَلى سَبِيلِ الاخْتِصارِ، ثُمَّ نُسَرِّحُ عِنَانَ القَوْلِ عِنْدَ الوُصُولِ إِلَى غَرَضِنَا»(٦٤).

وعلق أيضاً على جلبه نتفاً من تاريخ بني حمدان دون إطالة بما أكد معنى التعلق والانجرار، الحاصل في الكتاب، يقول: «وَإِنَّمَا لَمْ نُمْعِنِ القَوْلَ فِي دَوْلَةِ آلِ حَمْدانَ لأَنَّ أَيَّامَهُمْ خَلِيَّةٌ مِنَ المَعْنَى الذِي جَلَبْنا إِلَيْهِ هَذا القَصَصَ، وَلَمْ نُرِدْ إِخْلاءَ الكِتابِ مِنْ إِلْمامِ مَحاسِنِهِمْ، فَعَرَّجْنَا عَلى نُبْذَةٍ مِنْ ذِكْرِهِمْ، بِحَسَبِ الانْجِرارِ فِي أَذْيالِ الدَّوْلَةِ العَبَّاسِيَّةِ»(٦٥).

كما أفاض أيضاً شيئاً ما في الجزء الثاني من الكتاب، واعتذر عن ذلك قائلاً: «وَقَدْ وَفَّيْنَا بِبَعْضِ مَا أَرَدْنَاهُ مِنْ هَذا القِسْمِ، وَسَامَحْنا القَلَمَ فِيهِ لِكَوْنِ الوَطَنِ الوَاقِعِ فيهِ التَّاريخُ وَطَنُنا الذِي لا نُعذَرُ بِهِ فِي جَهْلِ المَشْهُورِ مِنْ أَحْدَاثِهِ»(٦٦).

المبحث الثاني
قضية بيعة الصبي والمرأة بين الفقه والتاريخ والكتاب

مقدمة:

لما كانت قضية بيعة الصبي القضية المحورية في الكتاب، ولأنها كانت باعثاً على تأليف ابن الخطيب هذا المصنّف الطريف في بابه، وجب أن نناقشها ونبين وجه الصواب فيها من ثلاث زوايا رئيسة:

١ – حكمها من الناحية الشرعية.

٢ – حقيقتها من الناحية التاريخية.

٣ – جوهرها انطلاقاً من الكتاب لنقف على رأي ابن الخطيب فيها.

المطلب الأول – حكم بيعة الصبي من الناحية الشرعية المثالية:

إن معرفة بيعة الصبي تقتضي منا معرفة شروط الإمامة كما نصّ عليها أهل العلم والدراية من علماء السياسة الشرعية.

جاء في كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي [ت: ٤٥٨هـ]، أن الشروط المعتبرة في صحة الإمامة أربعة، وهي:

١ – أن يكون الإمام قرشياً من الصميم.

٢ – أن يكون على صفة من تتوفر فيه الأهلية لولاية القضاء ومقوماتها هي:

أ – الحرية.

ب – البلوغ.

ت – العقل.

ث – العلم.

ج – العدالة.

٣ – أن يكون كفؤاً لإقامة الحرب والسياسة والحدود، والدفاع عن الأمة.

٤ – أن يكون أفضل الناس علماً وديناً[٦٧].

هذه هي الشروط الشرعية المثالية التي ينبغي أن تتحقق في الإمام أو الخليفة، ولا ينبغي الإخلال بها، وهي شروط تستند إلى النصوص الشرعية، قرآناً وسنة، وكذلك تستند إلى تجربة الصحابة الرائدة عقب وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، المتمثلة فيما اصطلح على تسميته بالخلافة الراشدة.

ولما أسفر الواقع السياسي في الأزمنة اللاحقة عن مستجدات أكدت صعوبة التزام الشروط المذكورة كافة، للخلل الحاصل في انحسار الصفات المثالية العالية المؤهلة، اضطر الفقهاء إلى التعامل بمرونة مع بعض الشروط ضرورة لا إلغاء، مستندين في ذلك أيضاً إلى مقاييس شرعية أدى إليها اجتهادهم، ثم طفقوا يتساهلون في كافة الشروط شيئاً فشيئاً، فكانت أول الشروط سقوطاً من اعتبار العدالة والعلم والفضل(٦٨).

وأعتقد أن علة سبق سقوط هذه الشروط علاقتها بما أعقب الفتنة وإفرازها للدولة الأموية، وما لها من أثر على الفقه السياسي نظراً للمحدثات المستجدة، مثل فكرة إمامة المفضول مع وجود الفاضل، وفكرة ولاية العهد ووراثة الملك، ولداً عن والد، وفكرة ولاية المتغلب وما إلى ذلك(٦٩).

أما بالنسبة لولاية الصبي فقد نص الفقهاء على عدم صحتها سواء تعلق الأمر بنص ولاية العهد، أم نص البيعة.

قال القاضي أبو يعلى وهو يتحدث عن ولاية العهد: «وَيَجُوزُ أَنْ يَعْهَدَ إِلى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ بِأُبُوَّةٍ أَوْ بُنُوَّةٍ، إِذَا كانَ المَعْهُودُ لَهُ عَلى صِفاتِ الأَئِمَّةِ... وَيُعْتَبَرُ في المَعْهُودِ إِلَيْهِ شُروطُ الإِمَامَةِ، وَقْتَ العَهْدِ إِلَيهِ، وَاسْتِدامَتها إِلى ما بَعْد مَوْتِ المُوَلِّي، فَإِنْ كانَ صَغيراً وَقْتَ العَهْدِ لَمْ يَصِحَّ، لأَنَّهَا كَانَتْ تَلْزَمُ بَعْدَ مَوْتِ العَاقِدِ فَلا يُمْتَنَعُ اعْتِبارُها وَقْتَ العَهْدِ»(٧٠).

وقال الإمام ابن حزم: «لا تَحِلُّ الخِلافَةُ إلا لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ صَلِيبَةٍ... وَلا تَحِلُّ لِغَيْرِ بَالِغٍ، وَإِنْ كانَ قُرَشِيًّا، وَلا لِحَليفٍ وَلا لِمَوْلَى، وَلِمَنْ أُمُّهُ مِنْهُمْ وَأَبُوهُ مِنْ غَيْرِهِمْ...»(٧١).

وقال في موضع آخر مبيناً الأصل المستند إليه في عدم صحة ولاية الصبي: «وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَبْلُغْ... فَلِقَوْلِ النَّبيِّ – صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ» فَذَكَرَ الصَّبيَّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَلأَنَّ عُقودَ الإِسْلامِ إِلَى الخَليفَةِ وَلا عَقْدَ لِغُلامٍ لَمْ يَبْلُغْ، وَلا عَقْدَ عَلَيْهِ»(٧٢).

المطلب الثاني – بيعة الصبي من الناحية الفقهية التاريخية:

أما من الناحية التاريخية، فقد وجدت حالات استثنيت فيها القاعدة، ولم تراع فيها الشروط المعتبرة المذكورة، فوجدنا ولاية العهد قد انعقدت لأمراء أطفال لم يبلغوا الاحتلام، تقريباً على امتداد التاريخ الإسلامي، بدءاً بالدولة الأموية، ومروراً بالدولة العباسية والأموية في الأندلس، وانتهاء بمعظم الدول الأخرى، التي قامت في البلاد الإسلامية شرقاً وغرباً.

بل وجدنا أن الخلافة قد انعقدت لبعضهم، وتولوا أمر المسلمين وهم أطفال صغار، لم يبلغوا سن الاحتلام.

حدث هذا في الدولة العباسية، والدولة الأموية في الأندلس، والدولة الفاطمية في مصر.

بل حدث أن حكمت أم خليل شجرة الدر، وهي امرأة آخر عهد الدولة الأيوبية، وأوائل الدولة المملوكية في مصر.

أما أخذ البيعة لأولياء العهد في حياة آبائهم فقد بدأت على عهد الأمويين في بلاد الشام، وكان الباعث عليها في تقديرنا التنافس الحاد على الملك بين الأسرة المالكة، التي كثر فيها الأمراء، واتسع فيها نطاق الصراع باتساع العائلة الحاكمة، أصولاً وفروعاً، فكان إيثار الآباء للأبناء كثيراً ما يؤدي إلى هذا التصرف.

أما ولاية الخلافة أو الملك بحال الصغر، فقد بدأت على عهد العباسيين، وكان الباعث عليها في تقديري انعقاد ولاية العهد بحال الصغر ووفاة الخليفة قبل استتمام ولي العهد سن البلوغ، مع وجود وزير أو حاجب له صلاحيات وزارة التفويض أو الاستبداد، فيتصرف في الأمور كيف يشاء، ينصب من يشاء ويعزل من يشاء.

وهذه الحالة وجدنا الفقه السياسي في العصور المتأخرة، لما أفرزت الظروف السياسية مثل هذه الحالات يتعامل معها بمرونة أيضاً.

يستشف ذلك من قول القاضي أبي يعلى: «فَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ، وَقَهَرَهُ مِنْ أَعْوانِهِ، مَنْ يَسْتَبِدُّ بِتَنْفِيذِ الأُمُورِ مِنْ غَيْرِ تَظاهُرٍ بِمَعْصِيةٍ، وَلا مُجَاهَرَةٍ بِمُشَاقَّةٍ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ إِمَامَتِهِ ولا قَدحَ فِي وِلايَتِهِ، ثُمَّ يَنْظُرُوا فِي أَفْعالِ مَنِ اسْتَوْلَى عَلَى أُمُورِهِ، فَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً عَلى أَحْكامِ الدِّينِ، وَمُقْتَضَى العَدْلِ جَازَ إِقْرارُهُ عَلَيْها تَنْفِيذًا لَهَا وَإِمْضاءً لِأَحْكامِها، لِئَلَّا يَقِفَ مِنَ العُقودِ الدِّينيَّةِ مَا يَعُودُ بِفَسادٍ عَلى الأُمَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ أَفْعالُهُ خَارِجَةً عَنْ حُكْمِ الدِّينِ، وَمُقْتَضَى العَدْلِ، لَمْ يَجُزْ إِقْرارُهُ عَلَيْها، وَلَزِمَهُ أَنْ يَسْتَنْصِرَ مَنْ يَقْبِضُ يَدَهُ وَيُزيلُ تَغَلُّبَهُ»(٧٣).

وفي حالة الحجر يستوي في تقديرنا، الصبي وغير الصبي، في الحكم بالعجز وارتفاع القدرة والتجريد من التصرف الحقيقي، فلا معنى لصغر السن هنا أو كبره، مع فقدان حق التصرف الحر، وانعدام القدرة على التدبير الحق.

بل وجدنا الفقه السياسي يسوّغ الشرعية حتى لمن استولى على الأمر بالغلبة دون عقد، ودون توفر الشروط المعتبرة كافة.

جاء في الأحكام السلطانية قوله وهو يبحث عن الوجوه التي تثبت بها الإمامة: «وَرُوِيَ عَنْهُ [الإمامُ أحمدُ] بِمَا دَلَّ عَلَى أَنَّها تَثْبُتُ بِالقَهْرِ وَالغَلَبَةِ، وَلا تَفْتَقِرُ إلى العَقْدِ، فَقالَ فِي رِوايَةِ عَبْدُوسِ بْنِ مالِكٍ العَطَّارِ: «وَمَنْ غَلَبَ عَلَيهِمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَميرَ المُؤْمِنينَ فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ يُؤْمِن بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيتَ وَلا يَراهُ إِماماً، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً»[٧٤].

المطلب الثالث – ولاية عهد الصبي في التاريخ:

أول أمير صبي ولي العهد بنص في التاريخ هو الخليفة يزيد بن عبدالملك بن مروان (١٢٥هـ – ١٢٦هـ/ ٧٤٣م–٧٤٤م).

قال الإمام الطبري في تاريخه: «وَكَانَ الوَلِيدُ بْنُ يَزِيدٍ يَوْمَ عَقَدَ لَهُ أبوه يَزِيدُ ذَلِكَ ابْنَ إِحْدَى عَشرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يَمُتْ يَزِيدُ حَتَّى بَلَغَ ابْنُهُ الوَلِيدُ خَمْسَ عَشرَةَ سَنَةً»[٧٥].

ونستطيع انطلاقاً من هذه المعلومات أن نحدد السنة التي عقدت فيها ولاية العهد بالتقريب، فإذا عرفنا أن والده يزيد بن عبدالملك توفي سنة خمس ومائة للهجرة، وأنه لم يمت حتى بلغ ابنه خمس عشرة سنة، وأنه عقد لابنه الوليد وعمره إحدى عشرة سنة، استطعنا أن نستنتج أن تاريخ أخذ البيعة له كان نحو سنة (١٠١هـ/ ٧٢٠م)، وهي السنة التي بويع فيها بالخلافة.

وهذا التخريج يساعدنا على معرفة تاريخ أول بيعة بولاية العهد لطفل لم يبلغ الاحتلام من جهة، ومعرفة التاريخ أيضاً يمكننا من رصد الأعلام الذين كانوا معاصرين لهذا العقد.

ويستشف من نصوص تاريخية أخرى أنه ربما لو لم يكن بين يزيد بن عبدالملك وبين ابنه الصبي هذا أخوه هشام بن عبدالملك الذي عقد له هو الآخر ولاية العهد، ثم بعده ابنه الصبي المذكور، لتولى الأمر هذا الصبي وسنه دون الاحتلام.

قال الإمام الطبري أيضاً: «فَلَمْ يَمُتْ يَزِيدُ حَتَّى بَلَغَ ابْنُهُ الوَلِيدُ خَمْسَ عَشرَةَ

سَنةً، فَنَدِمَ يَزيدُ على اسْتِخْلافِهِ هِشاماً أَخاهُ بَعْدَهُ، وَكانَ إِذا نَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الوَليدِ، قَالَ: اللّهُ بَيْني وَبَيْنَ مَنْ جَعَلَ هِشاماً بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَتُوُفِّيَ يَزيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ وَابْنُهُ الوَليدُ ابْنُ خَمْسَ عَشرةَ سَنَةً»(٧٦).

وهذا يكشف عن سر رأي الفقهاء وحكمتهم حينما لم يجيزوا العقد بولاية العهد للصبي، لأنه يتم بمجرد هلاك والده وهو غير معلوم ومتوقع في العموم، وقد يقع، وولي العهد لم يبرح صغيراً، اللهم إلا إذا نص في العقد شرط أو استثناء، وهذا أمر مغيب في عقود العهود.

ولعل أمر الندم الذي أكل قلب يزيد بن عبدالملك الذي أطاع رأي من أشار عليه بولاية عهد أخيه، والذي ربما كان حديثاً متداولاً بين الابن وأبيه، هو الذي دفع بالوليد بن يزيد بن عبدالملك إلى المبادرة بأخذ البيعة لابنيه الحكم وعثمان، سداً للذريعة، واستفادة من الخطأ الذي وقع فيه والده.

فكان ذلك في نفس سنة تولية أمر الملك، وهي سنة (١٢٥هـ/٧٤٣م) قال الطبري: «وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ [١٢٥هـ] عَقَدَ الوَليدُ بْنُ يَزيد لابْنَيْهِ الحَكَم وَعُثْمانَ البَيْعَةَ مِنْ بَعْدِهِ، وجَعَلَهُما وَلِيَّيْ عَهْدِهِ، أَحَدُهُما بَعْدَ الآخَرِ، وَجَعَلَ الحَكَمَ مُقَدَّماً عَلى عُثْمانَ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلى الأَمْصارِ»(٧٧).

والنص مذكور في كتب التاريخ، وهو نفسه الذي جلبه ابن الخطيب في كتابه «إعمال الأعلام».

ولقد ذكر الطبري نصاً كشف عن نوع المعارضة ووجه بها الوليد حينما أقدم على اتخاذ هذا القرار الجريء، قال في معرض الحديث عن عيوبه ومثالبه الكثيرة: «وَأَرادَ البَيْعَةَ لابْنَيْهِ الحَكَم وَعُثْمانَ، فَشاوَرَ سَعيدَ بْنَ بَيْهَسَ بْنِ صُهَيْبٍ، فَقَالَ: لا تَفْعَلْ، فَإِنَّهُما غُلامانِ لَمْ يَحْتَلِمَا، وَلَكِنْ بَايِعْ لِعَتيقِ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، فَغَضِبَ وَحَبَسَهُ حَتَّى مَاتَ في الحَبْسِ»(٧٨).

والنص يكشف عن معارضة واحد فقط، وأنه لا يعدو أن يكون أحد خدامه، لا حول له ولا قوة، في غياب رأي عام يسنده، بل كشف نص آخر، أنه ربما كان الرأي العام موافقاً لرأي الخليفة بعض الشيء.

دل على ذلك نص آخر ذكره الطبري دائماً قال: «وَأرادَ خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلى البَيْعَةِ لابْنَيهِ، فَأَبَى، فَقالَ لَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِهِ: أرادكَ أميرُ المُؤْمِنينَ عَلى البَيْعَةِ لابْنَيْهِ فَأَبَيْتَ؟ فَقالَ: وَيْحَكُمْ، كَيْفَ أُبايِعُ مَنْ لا أُصَلِّي خَلْفَهُ، وَلا أَقْبَلُ شَهادَتَهُ، قَالُوا: فالوَليدُ

تَقْبَلُ شَـهادَتَهُ مَعَ مُجُونِهِ وَفِسْقِهِ، قَالَ: أَمْرُ الوَلِيدِ أَمْرٌ غائِبٌ عَنِّي وَلا أَعْلَمُهُ يَقيناً، إِنَّما هِيَ أَخْبارُ النَّاسِ، فَغَضِبَ الوَلِيدُعلى خَالِد»[٧٩].

والحقيقة أن أمر أخذ البيعة لولديه قد تمّ، وربما كان الذي حال بينهما وبين تمام أمرهما فعلاً، هو اشتهار والدهما بالفسق والمجون، واتهامه أخيراً بالزندقة، الذي عجّل بهلاكه والانقلاب عليه.

وبعد وقوع هذا في الدولة الأموية فتح الباب على مصراعيه في جميع الدول التي أعقبتها شرقاً وغرباً، ما عدا تلك التي لم تمر بنفس الظروف التي مرت بها الدول التي حصل فيها ذلك وأدى إليه.

فوجدنا في الدولة العباسية وحدها، على سبيل المثال، أربع عشرة حالة ولي فيها العهد صبيان دون سن الاحتلام، لم يذكر ابن الخطيب منهم إلا سبعة[٨٠]، منهم خمسة أمراء استمروا في ولاية العهد إلى أن صاروا خلفاء.

وهنا لا بد من التنبيه على ملاحظة مهمة، وهي أن مصادر تاريخ الدولة العباسية، لا تتضمن الإشارة صراحة إلى جميع أولياء العهد الذين أخذت لهم البيعة دون سن الاحتلام، وإنما ألمت ببعضهم فقط، وهم الذين ذكرهم ابن الخطيب نفسه.

ولعل الحساسية السياسية التي أحدثتها صورة وحيثيات بيعتهم لدى أصحاب القرار من شيعة البيت الحاكم، هي التي كانت باعثاً على الإشارة إلى صغرهم، وإلا فقد وجدنا حالات أخرى، ساوت الحالات المذكورة، لم تنص كتب التاريخ عليها صراحة، ولكن الناظر المتأمل، والفاحص المتبصر، والباحث القاصد لهذا الشأن، يقف على حالات أخرى اعتماداً على عمليات حسابية تقوم على الطرح والجمع منطلقة من معطيات تاريخية، متوفرة مثل: تاريخ مبايعته بالخلافة، وسنه حين بويع للخلافة، وتاريخ وفاته، وسنه حين وفاته، وهلم جرا.

وهذه الظاهرة التي تؤكدها المصادر الكثيرة، تجعلنا لا نستبعد أن عدة الذين أخذت لهم البيعة دون سن الاحتلام في هذه الدولة، كان أكثر مما أعثرنا عليه التنقيب، كما تؤكد أن السنة التي كانت قائمة والعادة التي كانت مستقرة في هذا الشأن، أن الخليفة كان يعقد لولي عهده، مباشرة عقب توليه أمر الخلافة، سداً للذريعة، وإبعاداً للفتنة.

ولما كان معظم الملوك الذين تولوا أمر المسلمين، تولوه وهم شباب أمكن تصور صغر سن أولياء عهدهم لا محالة.

المطلب الرابع – خلافة الصبي في التاريخ:

لم يتوقف الأمر في تاريخ الإسلام عند حد ولاية عهد الصبي، الذي لم يبلغ الحلم، كما ألمعنا، وإنما تعداه إلى أبعد من ذلك، حيث حصل أن تولى أمر المسلمين، باسم بيعة الخلافة، والإمامة العظمى الصبي الذي لم يبلغ الحلم.

حصل هذا في عدة دول عظمى، قوي نفوذها، واتسعت رقعة إيالتها، وكان لها الشأو والبأو في تاريخ الإسلام برمته نسبياً.

حدث في الدولة العباسية، والدولة الأموية بالأندلس، والدولة العبيدية والدولة الموحدية، وغيرها من الدول.

فكان المقتدر العباسي هو باكورة ذلك في الدولة العباسية. قال الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري: «...لَمَّا بويعَ جَعْفَرُ بْنُ الْمُعْتَضِدِ لُقِّبَ الْمُقْتَدِرَ بِاللّهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ ثَلاثَ عَشرةَ سَنَة وَشَهْرٍ وَاحِدٍ وَعِشْرينَ يَوْماً»(٨١).

ويستشف من المصادر التاريخية أنه حصل تداول وأخذ ورد بين المسؤولين الماسكين بأزمة الأمر، وهم دائماً قلة بطبيعة الحال، لكنهم أصحاب نفوذ، لا يتجاوزون عدد أصابع اليد الواحدة، وهم: الوزير العباس بن الحسين، رأس الحربة، وأقواهم نفوذاً، والأربعة الآخرون هم رؤساء الدواوين: أبو عبدالله محمد بن الجراح، وأبو الحسن محمد بن عبدان، وأبو الحسن علي بن محمد بن الفرات، وأبو الحسن علي بن عيسى.

وكان مبعث هذا التردد تعارض مصالح الوزراء ومصالح الملوك الخلفاء، وقلما يلتفت إلى مصالح الأمة، في اختيار الخلفاء وفق الشروط المعتبرة شرعاً، أكد هذا نص طريف جاء في كتاب «نشوار المحاضرة» نذكره بشيء من التصرف، بياناً للأمر، وكشفاً عن الحيثيات، حيث ذكر: أَنَّ أبا العَبَّاسِ بْن الحَسَنِ، لَمّا مَاتَ الْمُكْتَفِي بِاللهِ، جَمَعَ كُتَّابَهُ، وَخَواصَّهُ، وَخَلا بِهِمْ، وَشاوَرَهُمْ فِيمَنْ يُقَلِّدُهُ الخِلافَةَ، فَأَجْمَعُوا، وَأَشارُوا عَلى العَباسِ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَزِّ، إلا أَنَّ أَبَا الحَسَنِ بْن الفُراتِ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ»(٨٢).

وكان يؤثر أن يدلي برأيه على سبيل المناجاة طلباً للأمن في العاقبة، فلما تمَّ له ذلك كانت المحاورة الآتية:

«فَقالَ لَهُ ابْنُ الفُراتِ: قَرَّرْتَ رَأْيَكَ عَلى ابْنِ الْمُعْتَزِّ؟

قالَ: هُوَ أَكْبَرُ مَنْ يُوجَدُ.

قالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ تَعْمَلُ بِرَجُلٍ فَاضِلٍ، مُتَأَدِّبٍ، قَدْ تَحَنَّكَ، وَتَدَرَّبَ، وَعَرَفَ الأَعْمالَ، ومُعامَلاتِ السَّوادِ، وَمَوْقِعَ الرَّغْبَةِ في الأَمْوالِ، وَخَبَرَ المَكاييل والأَوْزان، وَأَسْعار المَأْكُولاتِ، والمُسْتَغَلَّاتِ، وَمَجارِي الأُمُورِ والتَّصَرُّفاتِ، وَحاسَبَ وُكَلاءَهُ عَلى مَا تَوَلَّوْهُ، وَضَايَقَهُمْ وَنَاقَشَهُمْ، وَعَرفَ مِنْ خِياناتِهِمْ واقْتطاعاتِهِمْ، أَسْبابَ الخِيانَةِ والاقْتِطاعِ التِي يَدْخُلُ فِيها غَيْرُهُمْ، فَكَيْفَ يَتِمُّ لَنا مَعهُ أَمْر، إِنْ حَمَلَ كَبِيراً عَلى صَغيرٍ، وقَاسَ جَليلاً عَلى دَقيقٍ؟ هَذا لَوْ كَانَ بَيْنَنا وَبَيْنَهُ عامِراً، وَكانَ صَدْرُهُ عَلَيْنا مِنَ الغَيْظِ خالِياً، فَكَيْفَ وَأَنْتَ تَعْرِفُ رَأْيَهُ؟»[٨٣].

وأمام الحيثيات الدامغة التي عرضها ابن الفرات أمام الوزير العباس بن الحسن، لم يملك إلا الرضوخ والانصياع قائلاً:

«صَدَقْتَ واللهِ، يا أَبَا الحَسَنِ، فَمَنْ يُقَلِّدُ، وَلَيْسَ ها هُنا أَحَدٌ؟

قالَ: تُقَلِّد جَعْفَرَ بْنَ المُعْتَضِدِ [المقتدر] فَإِنَّهُ صَبِيٌّ، لا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ، وَعامَّةُ سُرُورِهِ أَنْ يُصْرَفَ مِنَ المُكَتَّبِ، فَكَيْفَ أَنْ يُجْعَلَ خَليفَةً، وَيَمْلِكَ الأَعْمَالَ والأَمْوالَ، وَتَدْبيرَ النَّواحِي والرِّجالِ؟ وَيَكُون الخَليفَةَ بالاسم، وأَنْتَ هُوَ عَلى الحَقيقَةِ، وَإِلى أَنْ يَكْبُرَ، تكونُ قَدِ انْغَرَسَتْ مَحَبَّتُكَ فِي صَدْرِهِ، وَحَصَّلْتَ مُحَصَّلَ المُعْتَضِدِ في نَفْسِهِ»[٨٤].

وَلَمَّا وَاجَهَهُ الوَزيرُ بِالسُّؤالِ عَنِ الشَّرْعِيَّةِ، واخْتِلالِ الشُّرُوطِ المَرْعِيَّةِ في ذَلِكَ، قائلاً:

«فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُبايِعَ النَّاسُ صَبِيًّا، أَوْ يُقيمُوهُ إِمَاماً؟[٨٥].

أجابه بهذا الجواب الخطير الذي يكشف عن حقيقة السيادة الخلافية، وعمن كان يتحكم في إدارة شؤون الأمة بالنسبة لهذه المؤسسة في هذه المرحلة التاريخية التي سجلت بداية منعطف نحو الانحدار السحيق، الذي لا ارتفاع بعده، حيث قال:

«أَمَّا الجَوازُ، فَمَتَى اعْتَقَدْتَ أَنْتَ، أَوْ نَحْنُ، إِمامَةَ البَالِغِينَ مِنْ هَؤُلاءِ القَوْمِ؟

وَأَمَّا إِجَابَةُ النَّاسِ، فَمَتَى فَعَلَ السُّلْطَانُ شَيْئاً فَعُورِضَ فيهِ؟ أَوْ أَرادَ أَمْراً فَوَقَفَ؟

وَأَكْثَرُ مَنْ تَرى صَنائِعُ المُعْتَضِدِ، وَإِذا أَظْهَرْتَ أَنَّكَ اعْتَمَدْتَ في ذَلِكَ مُراعاةَ حَقِّهِ، وَإِقْرار الأَمْنِ في وَلَدِهِ، وَفَرَّقْتَ المالَ، وَأَطْلَقْتَ البَيْعَةَ، وَقَعَ الرِّضا، وَسَقَطَ الخِلافُ...»[٨٦].

بيد أن الأمر تدول ثانية بين قواد الدولة وكتابها لتضارب الولاءات، فنتج من ذلك الانقسام إلى فريقين:

١ – فريق الوزير العباس بن الحسن، ويرى تقديم المقتدر.

٢ – وفريق أبي عبدالله محمد بن داود صاحب الديوان، ويرى تقديم عبدالله بن المعتز، وهذا الفريق لما أعيته الحيلة أمام نفوذ الوزير العباس بن الحسن، أعمل الحيلة في الانقلاب على الفريق الأول، فاستطاعوا الفتك بالوزير، وتشريد عناصر الفريق، ثم خلعوا المقتدر، ونصبوا ابن المعتز بدله.
غير أن ابن المعتز وصحبه، لم يهنؤوا بالخلافة إلا سويعات حيث تمكن بعض الخدام الموالين للمقتدر، عن طريق انقلاب مضاد، أن يفتكوا بالفريق الثاني، بمن في ذلك ابن المعتز، ويعيدوا الأمر إلى المقتدر(٨٧).

ولقد أكدت النصوص التاريخية المتضافرة أن العامة والقضاة كانوا تحت رحمة القواد والوزراء، أداة طيعة يصرفونها كيف يشاؤون، إلا الأفذاذ وقليل ما هم، ويحركونهم باتجاه ما يبتغون، في سرعة فائقة، رغم تعاقب الأحوال المتناقضة، غير المستقرة، المنذرة بتحول الأمور وتبدل الأوضاع.

فلنتأمل الصورة المتهافتة التي تمّ بموجبها أخذ البيعة لابن المعتز كما جاء بها عريب بن سعد القرطبي، في صلته لتاريخ الطبري، يقول: «وَفِي غَدِ هَذا اليَوْم، [يَوْمِ قَتْلِ الوَزيرِ العَبَّاسِ بْنِ الحَسَنِ، وَهُوَ يَوْمُ السَّبتِ ١٩ ربيع الأول من عام ٢٩٦هـ] خُلِعَ المُقْتَدِرُ، خَلَعَهُ القُوَّادُ، والكُتَّابُ، وقُضاةُ بَغْدادَ، ثُمَّ وَجَّهُوا في عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ المُعْتَزِّ... وَاسْتَوْزَرَ مُحَمَّدَ بْنَ دَاوُدَ بْنَ الجَرَّاحِ، واسْتَخْلَفَهُ عَلى الجَيْشِ، وَكانَ النَّاسُ يَحْلِفونَ بِحَضْرَةِ القُضاةِ، وَكَانَ الَّذِي يَأْخُذُ البَيْعَةَ عَلى النَّاسِ وَعَلى القُوادِ، وَيَتَوَلَّى اسْتِحْلافَهُمْ وَالدُّعاءَ بِأَسْمَائِهِمْ مُحَمَّدَ بْنَ سَعيدٍ الأَزْرق كَاتِبَ الجَيْشِ»(٨٨).

ومن النصوص الدالة على تمسك بعض القضاة ببيعة المقتدر رغم صغر سنه، أو على الأقل ترددهم في بيعة ابن المعتز، رغم كبر سنه ما ذكره عريب في صلته، قال: «وَأُحْضِرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الشَّوارِبِ القَاضي(٨٩)، وَطُولِبَ بِالبَيْعَةِ لابْنِ المُعْتَزِّ فَلَجْلَجَ، وقالَ: ما فَعَلَ جَعْفَرُ المُقْتَدِرُ، فَدَفَعَ في صَدْرِهِ، وَقُتِلَ أَبُو المُثَنَّى لَمَّا تَوَقَّفَ عَنِ البَيْعَةِ، وَلَمْ يَشُكّ النَّاسُ أَنَّ الأَمْرَ تَامٌّ لَهُ [ابن المعتز] إِذِ اجْتَمَعَ أَهْلُ الدَّوْلَةِ عَلَيْهِ...»(٩٠).

ولقد ردّد المؤرخون الذين أرخوا لهذه المرحلة التاريخية الحرجة من تاريخ الدولة العباسية عامة، مسألة خلافة المقتدر التي اضطرب أمرها، ما بين موال ومعارض، وراض ومنكر، قولاً أوكل الأمر إلى الأقدار، وادعى سلب الاختيار، تسويغاً لرفع الحرج وتأكيد الاضطرار.

أما القولة التي رددت فهي قول الإمام الطبري: «وَلَمْ يَرَ النَّاسُ أَعْجَبَ مِنْ أَمْرِ ابْنِ الْمُعْتَزِّ والْمُقْتَدِرِ، فَإِنَّ الخَاصَّةَ والعامَّةَ اجْتَمَعَتْ عَلى الرِّضا بِابْنِ الْمُعْتَزِّ وتَقْدِيمِهِ، وَخَلْعِ الْمُقْتَدِرِ لِصِغَرِ سِنِّهِ، فَكانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَقْدوراً، وَلَقَدْ تَحَيَّرَ النَّاسُ في أَمْرِ دَوْلَةِ الْمُقْتَدِرِ، وَطُولِ أَيَّامِها عَلى وَهْيِ أَصْلِها، وَضَعْفِ ابْتِنائِها، ثُمَّ لَمْ يَرَ النَّاسُ وَلَمْ يَسْمَعُوا بِمِثْلِ سِيرَتِهِ وَأَيَّامِهِ وَطُولِ خِلَافَتِهِ»(٩١).

أما باكورة ذلك في الدولة الأموية بالأندلس، فكان هشام المؤيد بن الحكم بن عبدالرحمن، وهو يومئذ صبي صغير يناهز عشر سنين. قال ابن الخطيب: «وَوَقَعَ الاتِّفاقُ عَلى تَعيينِ هِشامٍ لِلْخِلافَةِ، مَعَ وُجودِ الأَعْمامِ الكُهُولِ، وَبَني الأَعْمامِ الفُحُولِ، أُسُودِ الهِياجِ، وَغُيُوثِ الْمَحُولِ، وَهِشامٌ يَوْمَئِذٍ صَبِيٌّ صَغِيرٌ يُنَاهِزُ عَشْرَ سِنينَ، مَعَ ضَعْفٍ في الأَصْلِ، وَعَدْوٍ في الخَصْلِ، والكُلُّ عَلى عِلْمٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ»(٩٢).

وقال ابن حيان: «وَأُجْلِسَ هِشامُ بْنُ الحَكَمِ لِلْخِلافَةِ صَبيحَةَ يَوْمِ الاثْنَيْنِ بَعْدَهُ لِثَلاثٍ خَلَوْنَ مِنْ صَفرٍ سَنَةَ ٣٦٦هـ، وَدَعَا [ابنُ أبي عامِرٍ] النَّاسَ إلى البَيْعَةِ، فَاسْتَوْسَقُوا إِلَيْهِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيها اثْنَانِ، وَاتَّصَلَ أَخْذُها على النَّاسِ أَيَّاماً، وَكَتَبَ بِها إِلَى الأَقْطَارِ، فَلَمْ يَرُدَّها أَحَدٌ...»(٩٣).

أما الدولة الفاطمية فقد تناسق فيها هي الأخرى أكثر من خليفة كلهم أطفال صغار لم يبلغوا سن الاحتلام، فكان أولهم الحاكم بأمر الله، صاحب المخارق والحماقات الشهيرة، مولده سنة ٣٧٥هـ/ ٩٨٥م، وولي العهد سنة ٣٨٣هـ/ ٩٩٣م، وعمره ثماني سنوات، وبويع للخلافة سنة ٣٨٦هـ/ ٩٩٦م، وعمره عشر سنين ونصف، وحكم خمسة وعشرين عاماً.

ثم أعقبه ولي عهده ابنه الظاهر لإعزاز دين الله، الذي بويع للأمر صبياً أيضاً لم يتجاوز ست عشرة سنة، إذ مولده سنة ٣٩٥هـ/ ١٠٩٤م، وبيعته سنة ٤١١هـ/ ١٠٢٠م، وحكم ست عشرة سنة.

ثم تولى بعده ابنه وولي عهده المستنصر أبو تميم معد وعمره سبع سنوات، وطالت مدته في الملك حتى بلغت ستين عاماً.

ثم تولى الآمر بأحكام الله سنة ٤٧٨هـ/ ١٠٩٤م، وعمره خمس سنوات، وبقي في الملك تسعاً وعشرين سنة وتسعة أشهر.

ثم كانت ولاية الفائز بنصر الله سنة ٥٤٩هـ/ ١١٤٥م، وكان له من العمر خمس سنين، وحكم ست سنين، ومات مخبولاً وهو ابن إحدى عشرة سنة.

ثم كانت ولاية العاضد بالله سنة ٥٥٥هـ/ ١١٦٠م، وهو ابن إحدى عشرة سنة، وتملك إحدى عشرة سنة، وهو آخر ملوك العبيديين الشيعة.

وهكذا يمكن القول: إنه قلّما خلت دولة من دول الإسلام سواء تلك التي عظمت وانتحلت لقب الخلافة، وتسمّى ملوكها بإمرة المؤمنين، أو تلك التي والت دول الخلافة، واستقلت عنها، اتسع نطاق ملكها، أو ضاق، ولم تنتحل الألقاب الخلافية، مما دلّ على أن المسألة كانت ظاهرة عامة، فتح بابها ولم يغلق.

بل إننا وجدنا قاضي القضاة في مصر على عهد دولة المماليك، الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، الإمام الذي توافرت فيه شروط الاجتهاد والإمامة كافة يوافق على بيعة الصبي، لما استفتي في ذلك دون تردد، مع وجود من هو أسن منه. حدث هذا في مصر عقب احتلال التتار بغداد وإلغاء الخلافة منها وانتقالها إلى مصر المملوكية.

كان ذلك عقب هلاك الخليفة الراضي سنة ٧٠١هـ/ ١٣٠١م، حيث وقع الاختيار على تولية ابنه أبي الربيع سليمان، الملقب بالمستكفي بالله، وكان طفلاً يناهز عمره ست عشرة سنة.

قال السيوطي: «...فَخُطِبَ يومَ الجُمُعَةِ تَاسِعَ جُمادَى الآخِرَةِ للخَليفَةِ المُسْتَكْفي بِجَامِعِ دِمَشْق، وَكُتِبَ لَهُ تَقْليدُ الخِلافَةِ، وَقُرِئَ بِحَضْرَةِ السلطانِ [المنصور لاجين] يَوْمَ الأَحَدِ العِشْرينَ مِنْ ذي الحِجَّةِ، وَلَمْ يَكُنِ السُّلْطانِ أَمْضَى لَهُ عَهْدَ والِدِهِ حَتَّى سَأَلَ الشيخَ تَقِيَّ الدينِ ابنَ دَقيقِ العيدِ وَهُوَ قَاضي القُضاةِ يَوْمَئِذٍ: هَلْ يَصْلُحُ لِلْخِلافَةِ أَمْ لا؟ فَقَالَ الشَّيخُ تقيُّ الدينِ: نَعَمْ يَصْلُحُ. وَإِنَّما احْتيجَ إلى ذلكَ لأَنَّهُ كانَ صَغيرَ السِّنِّ، لَمْ يَبْلُغْ عشرينَ سَنَةً... وَكَانَ لَهُ أَخٌ أَسَنُّ مِنْهُ، فَكانَ يُنازِعُهُ الأَمْرَ، فَلَمَّا أَشَارَ الشَّيْخُ باسْتِخْلافِهِ، أَمْضَى عَهْدَ والِدِهِ».

والنص يؤكد، فضلاً عما ذكرنا، أن الخليفة الراضي كان قد أخذ البيعة لابنه المستكفي قبل هلاكه بما دل أيضاً على أنه كان قد عقدت له بيعة ولاية العهد وسنه أقل من ست عشرة سنة.

كما أنه ربما دل إمضاء ابن دقيق العيد على إمامة الصبي بناؤه الأمر على ما تكرر وتقرر في التاريخ، مع معاصرة الأعلام من الفقهاء والعلماء لذلك مع انعدام إجماعهم على الإنكار بما دل على إعمال الأمر.

المطلب الخامس – ولاية المرأة:

ويلحق في هذا الباب الحديث عن نازلة أخرى، فذّة، قلّ نظيرها في تاريخ الإسلام برمته، ونعني به حكم المرأة حكماً توفرت فيه شروط الحكم المستقل المباشر كافة.

حدث هذا باسم الملكة شجرة الدر أواخر العهد الأيوبي في مصر سنة سبع وأربعين وستمائة للهجرة، وهي السنة التي توفي فيها الملك الصالح نجم الدين أيوب، آخر سلاطين بني أيوب المستبدين.

تمَّ تمليكها باتفاق، بعد قتل ابنه وخليفته الملك المعظم توران شاه، الذي لم يحكم إلا أقل من شهر.

وكانت شجرة الدر جارية الملك الصالح، المَحبوبة المُؤْثَرَة، وزوجته وأم ولده خليل، من أصل تركي(٩٤).

وصفها خليل بن أيبك الصفدي بقوله: «شَجَرَةُ الدُّرِّ، أُمُّ خَلِيلٍ الصَّالِحِيَّةُ جَارِيَةُ السُّلْطَانِ المَلِكِ الصَّالِحِ نَجْمِ الدِّينِ أَيُّوب، وَأُمُّ وَلَدِهِ خَلِيلٍ، كَانَ المَلِكُ الصَّالِحُ يُحِبُّها حُبًّا عَظِيماً، ويَعْتَمِدُ عَلَيْها فِي أُمُورِهِ وَمُهِمَّاتِهِ، وَكانَتْ بَدِيعَةَ الجَمالِ، ذاتَ رَأْيٍ، وتَدْبيرٍ، وَدَهاءٍ، وَعَقْلٍ، وَنَالَتْ مِنَ السَّعادَةِ مَا لَمْ يَنَلْ أَحَدٌ فِي زَمانِها»(٩٥).

ولقد أجمعت كتب التاريخ على أنه تمّ الإجماع على توليها وتنصيبها ملكة على مصر، نظراً للتدابير التي اتخذتها عقب هلاك زوجها، في حزم ودهاء، لتحافظ على استقرار البلاد، ونظراً أيضاً لحنكتها السياسية وخبرتها بأساليب الحكم إذ كانت تباشره إلى جانب زوجها الهالك.

قال ابن تغري بردي: «...وَلا زَالَتْ فِي عَظَمَتِها مِنَ الحَشَمِ والخَدَمِ، وَإِلَيْها غَالِبُ تَدْبيرِ الدِّيارِ المِصْرِيَّةِ، فِي حَياةِ سَيِّدِها المَلِكِ الصَّالِحِ وَفِي مَرَضِهِ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ، والأُمُورُ تُدَبِّرُها عَلى أَكْمَلِ وَجْهٍ، إِلى أَنْ قَدِمَ وَلَدُ زَوْجِها المَلِكُ المُعَظَّمُ توران شاه، فَلَمْ يَشْكُرْ لَها... ما فَعَلَتْهُ... وَلَمْ تَدَعْ أَحَداً يَطْمَعُ فِي المُلْكِ لِعَظَمَتِها فِي النُّفُوسِ، فَتَرَكَ توران شاه ذَلِكَ كُلَّهُ وَأَخَذَ فِي تَهْدِيدِها...»(٩٦).

وأمام تهوره وسوء سياسته اتفق من بيدهم صنع القرار، على إزاحته وقتله وتولية الملكة شجرة الدر رسمياً.

قال الإمام جلال الدين السيوطي: «وَاتَّفَقُوا بَعْدَ قَتْلِ المُعَظَّمِ [توران شاه] عَلى تَوْلِيَةِ شَجَرَةِ الدُّرِّ أُمِّ خَلِيلٍ جارِيَةِ المَلِكِ الصَّالِحِ، فَمَلَّكُوها، وَخُطِبَ لَها عَلى المِنْبَرِ، فَكانَ الخُطَباءُ يَقُولُونَ بَعْدَ الدُّعاءِ لِلْخَلِيفَةِ [الخليفةِ العباسي المستعصم ببغداد] وَاحْفَظِ اللّهُمَّ الجِهَةَ الصَّالِحَةَ(٩٧) مَلِكَةَ المُسْلِمِينَ، وَعِصْمَةَ الدُّنْيا والدِّينِ، أُمَّ خَلِيلٍ المُسْتَعْصِمِيَّةَ، صَاحِبَةَ السُّلْطَانِ المَلِكِ الصَّالِحِ.

ونُقِشَ اسْمُها عَلى الدِّينارِ والدِّرْهم، وَكانَتْ تُعَلِّمُ عَلى المَناشِيرِ وَتَكْتُبُ: «وَالِدَةُ خَليلٍ»، وَلَمْ يَلِ مِصْرَ في الإِسْلامِ امْرَأَةٌ قَبْلَها»(٩٨).

وقال ابن تغري بردي: «واتَّفَقُوا عَلى وِلايَتِها لِحُسْنِ سِيرَتِها وَغَزيرِ عَقْلِها، وَجَوْدَةِ تَدْبيرِها، وَجَعَلُوا المُعِزَّ أَيْبَك التُّرْكُمانِي أتابِكاً لَها، وَخُطِبَ لَها عَلى المَنابِرِ بِمِصْرَ والقاهِرَةِ، لَكِنَّها لَمْ تَلْبَس خِلْعَةَ السَّلْطَنَةِ الخَليفيَّةِ عَلى العادَةِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ بايَعُوها بالسَّلْطَنَةِ في أَيَّامٍ أَرْسَالاً، وَتَمَّ أَمْرُها»(٩٩).

ويبدو أن قضية تولية شجرة الدر أثارت نقاشاً حاداً في الأوساط الثقافية والمجالس العلمية والفقهية، ولكن من الغرابة والعجب أن الباحث لا يصادف في ذلك نصوصاً كثيرة ترقى إلى مستوى الحدث الشاذ لدى فقهاء العصر، بل الذي يستشف الإعراض والصمت الذي ربما دلّ على الإنكار بالقلب وهو أضعف الإيمان من جهة، وربما دلّ على عدم الاكتراث والاهتمام الذي ينم عن مرتع السياسة الوخيم، الذي بعد في جميع مظاهره عن السياسة الشرعية القويمة، تلك التي تعظم الولاء وتقويه وتنمي مشاعر الوحدة والتضامن لدى شرائح الأمة كافة.

ورغم ذلك يطالعنا نص يحيل على رأي أحد فقهاء الأمة المجتهدين، لكنه في تقديري رأي ينخرط في سلك «الضرورة»؛ القاعدة الأصولية المعروفة.

قدم في أسلوب تسويغي، يقوم على أساس السؤال الفقهي التقليدي المستند إلى الافتراض، وهو افتراض نظنه جاء متأخراً لأنه لا معنى للسؤال الافتراضي في ظل قضية اكتملت جميع عناصر حيثياتها على مستوى الواقع.

هذا الرأي هو لسلطان العلماء العز بن عبدالسلام، وكان من الأعلام المجتهدين، ومن الذين تقلّدوا منصب القضاء في هذه الدولة، وكان، فضلاً عن ذلك، معاصراً للحدث فقد ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، وتوفي سنة ستين وستمائة.

أما الذي نعتمد عليه في الكشف عن الإشكالية كما طرحها العز، فهو الإمام السيوطي، قال: «وَلَمَّا وَلِيَتْ شَجَرَةُ الدُّرِّ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ في بَعْضِ تَصانِيفِهِ على ما إذا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ بِوِلايَةِ امْرَأَة»(١٠٠).

ولا شك أنه يعني بذلك قوله تحت عنوان: «قاعِدَةٌ في تَعَذُّرِ العَدالَةِ في الوِلاياتِ»: «...وَلَوْ ابْتُلِيَ النَّاسُ بِتَوْلِيَةِ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ يَرْجِعُ إِلَى رَأْيِ العُقَلاءِ فَهَلْ يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُما العامُّ فِيمَا يُوافِقُ الحَقَّ كَتَجْنِيدِ الأَجْنادِ وَتَوْلِيَةِ القُضاةِ والوُلاةِ؟ ففي ذَلِكَ وَقْفَةٌ»(١٠١).

ولا يخلو النص من غموض وإبهام، لصعوبة فهم لفظة «وَقْفَة»، فلسنا ندري أمعناها التوقف عن الإجابة أم الإرجاء إلى مناسبة أخرى، فضلاً عن أن النص برمته لا يقدم حلاً للقضية من الناحية الفقهية، ولا يعطي رأياً واضحاً في المسألة.

أما الخليفة المستعصم العباسي، فقد كان أجرأ الناس على المعارضة لهذه النازلة، فتصدى لذلك منكراً على أهل مصر جميعهم من موقعه كخليفة له الحق في الإقرار أو الإنكار، في مثل هذا الأمر، فقال مخاطباً المصريين في تعنيف وإنكار لا يخلوان من سخرية، واستهزاء: «إِنْ كَانَ ما بَقِيَ عِنْدَكُمْ رَجُلٌ تُوَلُّونَهُ، فَقُولُوا لَنَا نُرْسِل إِلَيْكُمْ رَجُلاً»(١٠٢).

وظلت على تلك الحال ملكة على مصر مدة ثلاثة أشهر، ثم عزلت نفسها، وانخلعت من تلقاء نفسها.

وتتضارب الروايات التاريخية بعد ذلك، وتتداخل الوقائع بحيث يصعب ترتيبها ترتيباً موثوقاً به، يُطْمَأَنُّ إليه، نذكرها، ثم نعلق عليها بما نراه أوفق وأقرب إلى الحقيقة التاريخية:

١ – تذكر المصادر أن بعضاً ممن لهم نفاذ الأمر، وسلطان القهر، أشاروا عليها بالزواج من المعز بن أيبك التركماني، رئيس مماليك زوجها الملك الصالح نجم الدين أيوب.

٢ – تذكر أيضاً أن الأمراء اتفقوا على سلطنة عز الدين أيبك عقب انخلاع الملكة شجرة الدر، وقد تشوف إلى السلطنة عدة أمراء، فآثروه لضعف شوكته ليسهل عليهم خلعه متى أرادوا، وتمت مبايعته بالسلطنة سنة ٦٤٨هـ/ ١٢٥٠م.

٣ – بعد خمسة أيام من سلطنته ثارت المماليك البحرية الصالحية الموالية لشجرة الدر منددة بسلطنة عزالدين أيبك، مطالبة بسلطان يكون من بني أيوب، يجتمع الكل على طاعته على أن يكون المعز أيبك أتابكاً على هؤلاء الأمراء أصحاب هذا الاختيار، بمن في ذلك السلطان المختار.

٤ – الاتفاق على مبايعة الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن الملك الناصر يوسف، وكان صبياً لا يتجاوز عمره عشر سنوات، فتم لهم ذلك.

٥ – لما تمكن المعز أيبك عمل على خلع الملك الأشرف مظفر الدين موسى الأيوبي، فأنزله من قلعة الجبل إلى حيث كان أول أمره عند عماته، واستقل بالأمر سنة ٦٥٢هـ/ ١٢٥٧م.

٦ – لم يرض الناس تملكه استقلالاً، قال السيوطي: «ثُمَّ إِنَّ عِزَّ الدِّينِ أَيْبَك خَلَعَ المَلِكَ الأَشْرَفَ واسْتَقَلَّ بِالسَّلْطَنَةِ في سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسينَ [وَسِتمائَةٍ]، وَلُقِّبَ المَلِكَ المُعِزَّ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ مَلَكَ مِصْرَ مِنَ الأَتْراكِ، وَمِمَّنْ جَرَى عَلَيْهِ الرِّقّ، فَلَمْ يُرْضِ النَّاسَ بِذَلِكَ حَتَّى أَرْضَى الجُنْدَ بِالعَطايَا الجَزِيلَةِ.
وأَمَّا أَهْلُ مِصْرَ فَلَمْ يَرْضَوْا بِذَلِكَ، وَلَمْ يَزَالُوا يُسْمِعُونَهُ مَا يَكْرَهُ إِذا رَكِبَ يَقُولُونَ: لا نُرِيدُ إلا سُلْطاناً رَئِيساً وُلِدَ عَلى الفِطْرَةِ، وَكانَ المُعِزُّ تَزَوَّجَ شَجَرَةَ الدُّرِّ»(١٠٣).

وهكذا سجل التاريخ خرقاً آخر لشروط الإمارة والولاية، وهو شرط الحرية، ويتولى سلطان مسه الرق، ويستعين بالرشوة لإسكات الأفواه، واسترضاء الطامعين.

٧ – في سنة ٦٥٥هـ، تحكم الحيلة والتدبير شجرة الدر، وتنجح في الإيقاع بالمعز أيبك، وتقتله في الحمام شرّ قتلة، قيل بسبب تطلعه إلى الزواج ببنت الملك الرحيم بدرالدين لؤلؤ صاحب الموصل.

٨ – تولية الملك المنصور نور الدين علي بن المعز أيبك من زوجته الأولى، عقب مقتل والده، وكان هو الآخر صبياً لم يتجاوز عمره خمس عشرة سنة.

٩ – في نفس السنة التي قتل فيها المعز أيبك، وولّي الملك المنصور، ستدور الدائرة على شجرة الدر بعد امتناع، تدفع عنها المماليك الصالحية، لكنهم فشلوا عن حمايتها أمام إصرار وصمود المماليك المعزية الوالية للملك المعز، وتكون نهايتها مأساوية كما الحال بالنسبة للمعز أيبك.

هذه هي معظم الوقائع التي نجمت من لدن وفاة الملك الصالح إلى أن قتلت شجرة الدر.

والذي يتأمل الأحداث، ويقابل بين الوقائع، ويقيس الأحوال في ماجريات حدثان الدول، يترجح لديه أن الأقرب إلى الواقع هو أن شجرة الدر ربما لم تتزوج المعز أيبك بمجرد أن انخلعت، وإنما قد تكون تزوجته بعد استقلاله بالسلطنة عقب إقصائه الملك الأشرف سنة ٦٥٢هـ/ ١٢٥٤م.

وكان الزواج بينهما صفقة سياسية قدّر كل واحد منهما فيها مصلحته، تحقيقاً للتوازن أمام تنازع نفوذهما.

كما دلّت القرائن على أن نفوذ شجرة الدر كان أقوى من الناحية الفعلية، وإن

كان من وراء الكواليس، لكن الذي ربما رفع أحياناً المعز أيبك إلى مستواها من الناحية الشكلية هي أنها أنثى، والأنوثة أقوى الأسباب القادحة في إمامة غير معتبرة.

يؤكد نفوذ شجرة الدر وقوة شخصيتها السياسية، وضعفها لدى المعز أيبك، أنها رغم غيابها عن الساحة كملكة من الناحية الصورية، ظلت تؤثر في جميع الأحداث المذكورة، وكان المعز أيبك وغيره عاجزين أمامها لا حول لهم ولا قوة، يقول ابن تغري بردي: «وَكانَتْ مَسْتَوْلِيةً عَلى أَيْبك في جَميعِ أَحْوالِهِ لَيْسَ لَهُ مَعَها كَلامٌ، وَكَانَتْ تُرْكِيَّةً ذاتَ شَهامَةٍ، وَنَفْسٍ قَوِيَّةٍ، وَسِيرَةٍ حَسَنَةٍ، شَديدَةَ الغَيْرَةِ»(١٠٤).

ولعل هذا الضيق والحرج والشك الذي ضرب على المعز أيبك بخيوطه المكبلة، هو الذي دفع به إلى التطلع إلى الزواج ببنت ملك الموصل، لكن حتفه كان في ذلك لأن شجرة الدر وهي السياسية اللبيبة استشفت نواياه، وأدركت مقاصده، فعاجلته ولم تبلعه ريقه. قال ابن تغري بردي أيضاً: «فَلَمَّا بَلَغَها أَنَّ زَوْجَها المَلِكَ المُعِزَّ أَيْبكَ يُريدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِبِنْتِ المَلِكِ الرَّحيمِ بَدْرِ الدِّينِ لُؤْلُؤٍ صَاحِبِ المَوْصِلِ، وَقَدْ عَزَمَ عَلى ذَلِكَ، فَتَخَيَّلَتْ مِنْهُ أَنَّهُ رُبَّما عَزَمَ عَلى إِبْعادِها أَوْ إِعْدامِها بِالكُلِّيةِ، لأَنَّهُ سَئِمَ مِنْ حَجْرِها عَلَيْهِ، وَاسْتِطالَتِها، فَعاجَلَتْهُ وَعَزَمَتْ عَلى الفَتْكِ بِهِ، وَإِقامَةِ غَيْرِهِ في المُلْكِ»(١٠٥).

المطلب السادس – بيعة الصبي من خلال الكتاب:

إن القصد من وراء بحث قضية بيعة الصبي من خلال كتاب «إعمال الأعلام» وهو، بالدرجة الأولى، معرفة وجهة نظر ابن الخطيب وموقفه من هذه المسألة باعتباره فقيهاً، وكذلك مؤرخاً، تحريراً للحقيقة، وتبياناً للقضية.

فنعرف هل كان ابن الخطيب موضوعياً متجرداً؟ أم كان ذاتياً مسوغاً للأمر، منساقاً وراء المداهنة، والموالاة التي يبعث عليها النفاق والخوف؟

ولقد لاحظنا في أكثر من موضع حين عرضنا للجوانب المختلفة من حياته الصاخبة، كيف أن ابن الخطيب كان جريئاً لا يتوانى في إبداء رأيه، واتخاذ موقفه، لا يخاف في ذلك لومة لائم، إذا كان مقتنعاً بفكرته وموقفه، حدث هذا كثيراً في حياته.

هذه هي صفة ابن الخطيب لمن خبر أحواله، وعرف سيرته، فهل انسجم موقفه من هذه القضية الحساسة مع ما أشرنا إليه من خلال؟

للوقوف على ذلك يلزمنا متابعة أقواله وفحص آرائه، في جميع كتابه بما في ذلك الجزآن الآخران المحققان.

فما وجهة نظر ابن الخطيب في القضية؟

وما موقفه من المسألة؟

لقد كان ابن الخطيب واضحاً مع نفسه ومع الناس، صريحاً معها ومعهم، منذ الوهلة الأولى، فأبان عن فكرته في مقدمة الكتاب، وأزاح النقاب منذ البداية عن جوهر الحكم في القضية، وطبيعة أمر الإشكالية، وهو حكم تقليدي معروف قلما شذ عنه الباحث في مسألة الإمامة والخلافة، من خلال البعد النظري الفقهي الشرعي، والبعد التاريخي التطبيقي الاضطراري الضروري.

إذاً، لم يكن غائباً عن ذهن ابن الخطيب – منذ البداية – وهو الفقيه المؤرخ، والسياسي الممارس، أن قضية بيعة الصبي، التي هي جزء لا يتجزأ من قضية الإمامة التي تشعبت فيها الآراء بين الطوائف الإسلامية المختلفة، ينبغي تناولها من: زاوية المثال، وزاوية الواقع، وزاوية الفقه، وزاوية التاريخ، وزاوية النظر، وزاوية العمل.

وهي إشكالية تجسّد تعاطي فقهاء الأمة وساستها مع المسألة فقهاً وواقعاً، وتبين عن مدى الصراع السجال الذي دار بين الفقه والواقع.

كما تبين كيف أن الواقع ربما كان أقوى في كثير من الأحيان من الفقه، فأصبح تابعاً يرنو إلى المثال الذي ولى، ويتخبّط في الواقع الذي تولّى.

وأول ما يشير إليه ابن الخطيب حقيقة، طالما صادفها الناظر في صيرورة التاريخ السياسي للمسلمين، وثابتاً طالما تحكم في توجيه الأحداث والوقائع عبر العصور، ونعني به ثابت الصراع بين الأطراف الطامحة المفرز للتغلب، المرجح للكفة، المشفوعة بالتسليم والإقرار من قبل الأمة، المنْبِئ عن إيثار المصلحة في اجتناب الفتنة.

يعتب ابن الخطيب وينكر على الذي يجهل هذه الحقيقة التاريخية: «وَلا يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ التِي تَخَلَّلَت المَغْمُورَ، سَبَقَ فِيهَا الجِدالَ الجِلادُ، ونَابَتْ عَنِ الحُجَجِ القاطِعَةِ، والبَرَاهِينِ السَّاطِعَةِ، السُّيُوفُ الحِدادُ»(١٠٦).

فالمجال إذن ليس مجال مناظرة ومحاجة، وإنما هو مجال جلاد ومواجهة، وصراع ومغالبة.

كما نبه ابن الخطيب منذ الوهلة الأولى الوزير الذي سأله أن يصنّف له في الموضوع توليفاً على أنه سيتناول القضية من الزاوية التاريخية الواقعية فقط، وليس من الزاوية الفقهية النظرية، لأن الأمر فيها واضح ومعروف، فضلاً عن كونه نظراً لا علاقة له بالواقع المطلوب، وُجدت له نظائر ونظائر، واقتضى الأمر تجاوز المثال المجلوب، والاقتصار على الواقع المرغوب.

يقول ابن الخطيب مجيباً الوزير السائل: «فَقُلْتُ:أَمَّا إذا كانَ المَقْصُودُ مَقْصُوراً عَلى تَاريخٍ يُنْقَلُ، وَأَدَبٍ يُعْقَلُ، وَإِخْبارٍ عَنْ وَاقِعٍ في زَمانٍ تَقَرَّرَ، وَكائِنٍ قَدْ تَواتَرَ خَبَرُهُ وَتَحَرَّرَ، فَسَمْعٌ وَطاعَةٌ، وَجُهْدٌ مَبْذُولٌ واسْتِطاعَةٌ.

وَإِنْ كانَ القَصْدُ الاحْتِجاجَ والاسْتِدْلالَ، واسْتِعْمالَ طُرُقِ الجِدالِ فَلِذَلِكَ مَحَلٌّ، وَمَوْضوعٌ يَليقُ بِسِرِّهِ وَنَجْواهُ، وَمَيْدانٌ يَتَعَصَّبُ فِيهِ ذُو الهَوَى لِهَواهُ، أَوْ يَنْتَصِرُ ذُو البِرِّ والتَّقْوَى لِتَقْواهُ...»(١٠٧).

إذاً، ينبغي التفطن إلى أن تناول ابن الخطيب للقضية هو تناول تاريخي وليس فقهياً؛ إذ التاريخ منهجه تقرير ما كان وما هو كائن، أما الفقه فهو توكيد لما ينبغي أن يكون، وشتان بين المقصدين، وفرق بين المنهجين.

ورغم ذلك قد يعترض على ابن الخطيب وينكر عليه عدم تسجيل موقفه الذي ينبغي أن يوافق الفقه من حيث المثال.

ولكن الخبير بشؤون تاريخ الإسلام في صيرورته ومجرياته، وعلاقته بالفقه وفقهائه، لا يسلم لهذا الإنكار، ويدفعه هو الآخر بالإعراض والإنكار لأنه لا يستند إلى التاريخ والواقع.

إذ كيف يطالب ابن الخطيب أن يقف موقفاً يعدّ شاذاً بالنسبة لما أصبح مستقراً معترفاً به، فقهاً وشرعاً تحت طائلة الضرورة والمصلحة.

وقد رأينا كيف أن فحول العلماء ورؤوس المجتهدين عاصروا مثل هذه الطوارئ ولم يحركوا ساكناً، ما بين ساكت وموافق، وقلّما نجم صوت معارض، اللهم إلا الأفذاذ، ولا عبرة بالفذِّ، إذ الشاذ لا يقاس عليه كما يقال.

أما الساكت، فإما منكر بقلبه، وذلك أضعف الإيمان، وإما راض؛ إذ السكوت دليل على الرضا في كثير من الأحيان.

ولقد قرّر ابن الخطيب مسألة ولاية الصبي في كتابه من خلال شقين:

شقّ رصد أسماء الأمراء الذين انخرطوا تحت شرطه، وأعمارهم ووثائقهم، وهم الصبيان الذين بويعوا دون سن الاحتلام.

وشق إحصاء الأعلام الذين كانوا معاصرين لهم على اختلاف طبقاتهم وتنوّع مشاربهم.

ولقد صنف ابن الخطيب هؤلاء الأعلام تصنيفاً نظرياً أبان عن حقيقتهم ومواقفهم في كل زمان ومكان، يجمل بي أن أذكره بالنص لأهميته وطرافته في بابه، إلا أنه لمزيد من البيان والتوضيح سأجعل لكل صنف عنواناً مخصصاً.

أما المناسبة فهي عند الحديث عن ولاية هشام المؤيد الذي تولى وعمره يناهز عشر سنوات كما مرّ.

قال ابن الخطيب: «والنَّاسُ يَوْمَئِذٍ، لا بَلْ وَفِي كُلِّ زَمان أَرْبَعَةٌ[١٠٨]»[١٠٩].

١ – أرباب دنيا نفعيون:

«صِنْفٌ هَمُّهُ الدُّنْيا التِي يَنالُها بِسَبَبِ الوَلَدِ، هَبْهُ بَالِغاً، أَوْ مُراهِقاً، أَوْ طِفْلاً فِي المَهْدِ، أَوْ جَنِيناً فِي المَشِيمَةِ، وَهُمْ صَنائِعُ الحَكَم، [والد هشام المؤيد] وَخُدَّامُه، وعُمَّالُه، وَفِتْيانُه، وَرِجالُه، وَكُلٌّ فِي عَلاقَةٍ بِهِ، مِمَّنْ يَحْتَسِبُ نَفْسَهُ أَجْنَبِيًّا عَنْ خَلِيفَةٍ غَيْرُهُ، إِنْ لَمْ يُعَدّ عَدُوًّا، تَطَرَّقَ الظَّنُّ إِلى مَالِهِ وَنَفْسِهِ، وَهَذا الصِّنْفُ بَحْرٌ زاخِرٌ...»[١١٠].

٢ – أرباب مناصب مرتزقة:

«صِنْفٌ مُرْتَزِقٌ مِنَ الدِّيوانِ، مَشْهُورُ العنايَةِ والمَكانِ، أَوْ مَجْهولُ الشَّأْنِ، رَاضٍ بِحَظِّهِ مِنَ الزَّمانِ، لا يَتَشَوَّفُ إِلى المَزِيدِ، وَلا يَحْذَرُ منَ النُّقْصانِ، قَدْ تَساوَتْ فِي الدُّوَلِ أَحْوالُهُ، وَسَكَنَتْ إِلى الرِّزْقِ آمالُهُ، فَإِنْ تَعَيَّنَ الطِّفْلُ أَوِ الكَهْلُ لَمْ تَلْحَقْ بِإِزاءِ هَذا مَزِيَّةٌ، وَلا فَقَدَ لأَجْلِ هَذا حالَةً سَنِيَّةً، فَهُوَ هادِئٌ ساكِنٌ، وَإِلى فِئَةِ العافِيَةِ رَاكِنٌ»[١١١].

٣ – أرباب حق طامحون:

«صِنْفٌ يُؤَمِّلُ أَمْراً، وَيُشِبُّ إِنْ قَدَرَ جَمْراً، ويَرْجُو مِنَ القَرابَةِ الرَّاجِحَةِ زَيْداً وَعَمْراً، وَمُسْتَحِقٌّ يَأْسَفُ لِما خَرَجَ مِنْ يَدِهِ، أَوْ يَعْتَقِدُ الظُّلْمَ فِيمَنْ عُدِلَ عَنْهُ إِلى مَحَلِّ

وَلَدِهِ، مُسْتَوْحِشٌ بِبَخْسِ حَقِّهِ، وَجَحْدِ سَبْقِهِ... وهذا الصِّنْفُ بَيْنَ أَنْ يَصْمُتَ فَيَمُوتَ بِدائِهِ، أَوْ يَجْهَرَ بِالْمُنازَعَةِ فَيَنْتَهي إِلى قَدَرِ اللهِ وَقَضائِهِ...»(١١٢).

٤ – أرباب تفويض أهل دنيا وآخرة:

«صِنْفٌ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ، قَلَّدُوا أَهلَ الحَلِّ والعَقْدِ، والقَبُولِ والرَّدِّ اجْتِهادَهُمْ، وَسَأَلُوا اللَّهَ تَوْفِيَهُمْ وَسَدادَهُمْ، واسْتَكْفَوْهُ الشُّرُورَ التِي تَنالُ النُّفُوسَ والأَقْواتَ... واعْتَبَرُوا بِمَنْ رَأَسَ الأُمَّةَ المُسْلِمَةَ في أُمَّهاتِ البُلْدانِ مِنَ الفِتْيانِ والغِلْمانِ، والطَّواشِيةِ والخِصْيانِ والأَعاجِمِ، التِي تُخاطَبُ بالتُّرْجُمانِ، والصِّبْيَةِ والنِّسْوانِ، وَهُمْ أَشْرَفُ أَوْطاناً، وأَعْظَمُ سُلْطاناً، وأَوْفَرُ أَعْلاماً، وأَغَضُّ إِسْلاماً، وَرَأَوْا أَنَّ اللَّهَ قَدْ سَدَّ ثَلْمَهُمْ بِمَنْ يُحَكِّمُ التَّلْفِيقَ وَيَلْتَمِسُ التَّوْفيقَ... وَهُمْ جُمْهُورُ النَّاسِ مِنَ الفُقَهاءِ والعُلَماءِ، والخاصَّةِ والدَّهْماءِ، فَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ هِجْرَةً أَعْمَلَها، وَلا فُتْيا سَوَّغَتِ الخِلافَ لِمَنْ سَأَلَها، وَلَمْ يَسْتَجِيزُوا ذَريعَةً تُؤَدِّي إلى سَفْكِ الدِّماءِ، وَتَغْيِيرِ النَّعْماءِ، وَشَماتِ الأَعْداءِ، فَصَانُوا أَدْيانَهُمْ، وَعَرَفُوا زَمَانَهُمْ...»(١١٣).

٥ – أرباب غفلة أوباش:

«صِنْفٌ غَارِمٌ، لا هَمَّ لَهُ إِلا فِيمَنْ يُخَفِّفُ أَصْرَهُ، أَوْ يُديلُ باليُسْرِ عُسْرَهُ، وَأَمَّا هَؤُلاءِ، فَأَوْباشُ أَسْواقٍ، وَحَمْقَى مَا لَهُمْ مِنْ أَخْلاقٍ»(١١٤).

٦ – أرباب آخرة ربانيون:

«صِنْفٌ هَمُّهُ الآخِرَةُ، بَعيدٌ مِنْ تَعْرِيجٍ عَلى شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيا، لا يَتَكَلَّمُ في مِثْلِ هَذا، وَلا يُتَكَلَّمُ مَعَهُ، وَلا يَفْتَحُ فِيهِ بَاباً، إِنَّما هُوَ مَشْغُولٌ بِرَبِّهِ خاصَّةً، وهَذا جيلٌ قَليلٌ، وَإِنَّما ذُكِرَ مُراعاةً لِلتَّقْسيمِ، وَلا تَخْلُو الأَقْطارُ مِنْهُمْ، فَهُمْ بَرَكاتُ اللَّهِ بَيْنَ عِبادِهِ، وَأَوْلِياؤُهُ مِنْهُمْ»(١١٥).

هذه هي أصناف الطبقات التي ينطوي عليها كل مجتمع من المجتمعات، وتحويها معظم الدول والإيالات، وهي أصناف قد بين ابن الخطيب دورها ووزنها في القضايا المدلهمات، ورأيها في المسائل المستجدات، بما كشف عن حقيقة ثبوت هذه القضية وتكررها عبر العصور المتعاقبات.

إذاً، فتعاطف ابن الخطيب مع القضية عامة، والقضية المغربية على عصره

خاصة، هو تعاطف المدرك للتاريخ، الخبير بفقه الواقع، الملتزم بما تمليه الضرورة، الحريص على السير على نهج أغلب من سبقه، فلم يكن إذاً بدعاً في ذلك.

وإذا جاز لنا أن ندرجه ضمن أحد الأصناف المذكورة كان الأوفق لشمائله والأنسب لمواقفه، الصنف الرابع وهو الصنف الذي يمثل السواد الأعظم والأغلب الأعم.

وابن الخطيب وهو يعرض للقضية من الزاوية التاريخية، يعرضها لمن يهمه الأمر، والاتباع والائتساء، والمعنيون بذلك في الدرجة الأولى المغاربة، أصحاب القضية من جهة أولى، والأندلسيون المشغّبون عليهم بسبب إيوائهم ابن الخطيب من جهة ثانية.

لذلك لا يفتأ ابن الخطيب كلما واتت الفرصة وتحدث عن ولاية صغير ما أن يكرر عبارات معينة تعضيداً للأمر مثل قوله في خلافة هشام المؤيد التي أفاض فيها وأحصى أسماء طائفة من الأعلام الذين عاصروها: «وهذهِ نُبذةٌ يسيرةٌ مِمَّن كانَ على عهدِ أَخْذِ البيعةِ لهشامٍ في حياةِ أبيهِ، ثمَّ بعدَها، وهُوَ إِذْ ذاكَ صَبِيٌّ صَغيرٌ بِإِجْماعٍ مِنَ المُؤَرِّخينَ، وأكثَرُهُم مِنْ أَهْلِ قُرْطُبَةَ، وبَعْض أعلام مِمَّنْ شَأْنُهُ الوِفادَةُ بِعَهْدِ بَلَدِهِ، وكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحابِ إِمامِ دارِ الهِجْرَةِ مالكِ بْنِ أَنَسٍ رَضيَ اللَّهُ عنهُ، ذَكَرَهُمْ أبو الفَضْلِ عياضٌ في مَدارِكِهِ، واستَوْفى أوْصافَهُمْ، وجَلَبْنا ذِكْرَهُمْ لِيَجِدَ فيهم أُسْوَةً مَنْ باشَرَ مِثْلَ ما باشَرُوهُ في زَمانِنا، إنِ احْتاجَ إِلَى ذَلِكَ، واخْتارَهُ، وَأَرادَهُ، كَما عَدَدْنا جُمْلَةَ مَنْ بُويِعَ قَبْلَ الاحْتِلامِ لِيَتَأَسّى بِها مَنْ جَنَحَ إلى مِثْلِ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ ذِكْرَ هَؤُلاءِ الفُضَلاءِ في هَذا المَحَلِّ مِمَّا أشارَ بِهِ الآمِرُ بتقْييدِهِ...»(١١٦).

والنص يكشف، فضلاً عمّا قدّمنا، المعاني الآتية:

١ – أنه لم يستقص أسماء كل الأعلام الذين عاصروا هذه الولاية، وإنما هي نبذة فقط.

٢ – أن أكثرهم من أهل قرطبة، عدا الأقاليم والقواعد الأخرى التي تحتوي علماء أعلاماً.

٣ – أن ذكر العلماء هو بغرض الائتساء والاقتداء لمن قاس عمله بعملهم إن شاء ذلك وأراده.

٤ – أن ذكر جملة ممن بويع دون سن الاحتلام هو أيضاً للاتباع والاقتداء لمن قاس حاله بحالهم إن جنح إلى ما جنحوا إليه.

٥ – أن ذكر هذه الأسماء كان باقتراح من الوزير الذي رغّب إلى ابن الخطيب أن يصنّف له هذا التصنيف.

٦ – أن نص عبارة ابن الخطيب يشي بالحياد والموضوعية، فهو مقرّر واقع وتاريخ للمعنيين بعد ذلك الحرية في الاختيار، والطواعية في الانتخاب.

ولما أحس ابن الخطيب بأنه ربما أطال عند حديثه عن ولاية هشام المؤيد، دفع عن نفسه لرفع عقيرة اللوم والانتقاد، مبيّناً دوافع ذلك ومقاصده، وهي دوافع ومقاصد تتعلق بقضية بيعة الصبي، وبخاصة على عهده، فهي مظنة القياس، ومناط ذلك الشرط الأساس، يقول: «قُلْتُ: ولم نُطِلِ القَوْلَ فيما اخْتَصَّ بِدَوْلَةِ هِشامٍ المُؤَيَّدِ باللَّهِ، وكَفالَةِ المَنْصُورِ بْنِ أبي عامِرٍ إيّاهُ إلَّا لِكَوْنِهِ أَشْبَهَ الأَحْوالِ بِما نَحْنُ فيهِ مِن جهةِ اتفاقِ الخواصِّ على مبايعةِ صبيٍّ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ، وفي قُطْرٍ يَقْتَدي النَّاسُ بِأَعْلامِهِ وأَحْكامِهِ، والتعْويلُ في ذلكَ الرَّسْمِ الإماميِّ على مَنْ يَتَوَلَّى وِزارَةَ التَّفْويضِ[١١٧]، وشَأْنُها مَعْرُوف، إذْ تَقَدَّرَ وُجودُ جميعِ الشروطِ المُعْتَبَرَةِ، وَوَجَبَ مُراعاةُ حالِ المصلحَةِ المُقَدَّرَةِ، لا سِيَّما وَمَنْ بِهَذِهِ النِّيابَةِ، فَقَدْ عُدِمَ المَطْعَنُ فيهِ عَدالَةً وكِفايَةً، وتَمَشَّتْ أُمورُ المسلمينَ بذلكَ أَحْسَنَ ما مَشَتْ فِيما سَلَفَ مِنَ الأَزْمانِ، وكونه عِنْدَ مَنِ اقْتَصَرَ عليهِ وَأَعْطَى صَفْقَةَ يَمِينِهِ فيهِ، مِمَّا اقْتَضاهُ الاجْتِهادُ الوَقْتِيُّ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ المُناسَباتِ...»[١١٨].

ولما كانت الدولة النصرية في الأندلس أكبر مشاغب ومندّد بهذه النازلة المرينية، بسبب ما ذكرناه مراراً من أمر احتضان الدولة المرينية بزعامة هذا الوزير والسلطان عبدالعزيز الهالك لابن الخطيب المطالب به، لم يفت ابن الخطيب عندما صادف لديها حالة مشابهة لحالة الدولة المرينية، حيث بويع فيها هي الأخرى صبي دون سن الاحتلام، أن يقف قليلاً، مذكراً إياهم، بما كشف أن معارضتهم لم تكن لوجه الشرعية والاستقامة، وإنما كانت لوجه المصلحة السياسية الضيقة، والتي كانت على حساب استقرار الدولة المرينية من جهة وأمن ابن الخطيب وسلامته من جهة ثانية.

قال ابن الخطيب مستنكراً عقب عرضه لدولة محمد بن إسماعيل بن فرج بن

نصر الذي ولي وعمره نحو تسع سنين: «فَمَتى نَبَسَ أَهْلُ الأَنْدَلُسِ بِإِنْكارِ بَيْعَةِ صَبِيٍّ صَغيرٍ؟! أَوْ نِيابَةِ حاجِبٍ أَو وَزيرٍ، فَقَدْ عَمُوا وَصَمُّوا، وحُصِروا بِرَبْعِ الإِنْصافِ، فَأَعْرَضُوا وما أَلَمُّوا، وبِما سَنُّوهُ لِغَيْرِهِمْ ذَمُّوا، وَلَمْ يَكْفِ مُبايَعَةُ الصَّبِيِّ، ولا القُرَشِيِّ المُسْتَعَدِّ بِهِ للنِّزالِ في سَبيلِ اللهِ والقِراعِ، وتَقْديمُهُ لَمْ يَسْتَوْفِ لِلْحُلُمِ زَماناً، وَلَمْ يَعْرِفْ بَعْدُ خِتاناً»(١١٩).

أما الذي يريد أن يقف على آراء ابن الخطيب في الإمامة والخلافة من المنظور الشرعي النظري، فإنه لا يعدم رأياً صائباً، ومذهباً سلفياً راشداً، يؤثر الخلافة على منهاج النبوة، ويرفض الملك إذا حاد عن الطريقة المرضية، والسنة المرعية.

ولا أدل على موقف ابن الخطيب ورأيه في الإمامة والخلافة، من قوله العظيم وقد انتهى من عرض الخلافة الراشدة عقب انخلاع الحسن بن علي عليه السلام، وتسليمه الأمر إلى معاوية بن أبي سفيان رحمه الله: «وكَانَ انْخِلاعُهُ عَلى رَأْسِ ثَلاثينَ سَنَةً مِنْ وَفاةِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ مِصْداقُ الخَبَرِ عَنْهُ، إِذْ قالَ: «الخِلافَةُ بَعْدي ثَلاثونَ سنةً» وإذا صَحَّ هَذا الخَبَرُ، فَإِنَّما تُطْلَقُ الخِلافَةُ على ما يَخُصُّ الخُلَفاءَ البَرَرَةَ، المُقْتَدينَ بِمَنْ خَلَفوهُ في كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أُمورِ الدُّنْيا والآخِرَةِ، والذينَ لَحِقُوهُ وَلَمْ يَتَلَبَّسُوا مِنْها بِشَيْءٍ، وَما يَخْتَصُّ بِمَنْ مَعَهُمْ، فَهُوَ أَوْلَى بِاسْمِ الخِلافَةِ. وقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ في الفَرْقِ بَيْنَ المُلْكِ والخِلافَةِ، وَإِنْ وُجِدَ الفَرْقُ فَلَيْسَ إِلَّا شِدَّةَ الاقْتِداءِ بالصَّدْرِ الأَوَّلِ»(١٢٠).

والنص يشي بالآراء الآتية:

١ – أن لقب الخلافة مصطلح تبلور مفهومه من خلال الخلافة الراشدة انطلاقاً من سير الخلفاء الذين تعاقبوا وكانوا في سياساتهم متبعين لنهج السياسة النبوية وخطها.

٢ – أن لقب الخلافة لا يرتبط بزمان محدد، بقدر ما هو مرتبط بحال من الاستقامة في النهج، والاقتداء بأحوال الرسول – صلى الله عليه وسلم – ومن تبعه من صحبه، وسار على هديه – رضوان الله عنهم.

٣ – لا فرق في نظر ابن الخطيب بين الملك والخلافة من حيث المعنى اللغوي، أما المعنى الاصطلاحي لهما فهو شدة الاقتداء بالصدر الأول، فمن كانت هذه

صفته فهو الخليفة، سواء تسمى خليفة أو ملكاً، ومن أخلَّ بذلك فهو ملك وكفى، وإن نُعِتَ خليفة.

ثم يقول ابن الخطيب مبيناً قصده من ذكر تاريخ الخلفاء الراشدين، وإن لم يندرج في سلك كتابه لخلوه من شرطه، منبهاً ومحذراً من يطاوع نفسه ويسهل عليه انتحال لقب الخلافة، وهو من شروطها عري، وبالإعراض عن ذلك حري: «وإنَّما جَلَبْنا ذِكْرَ خُلَفاءِ رَسُولِ اللّهِ – صلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَبَرُّكاً بِذِكْرِهِم، وَلِيَزِن أَحْوالَهُ بِأَحْوالِهِمْ مَنْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ انْتحالُ لَقَبِ الْخِلافَةِ والإمامَةِ، فَيَكُونَ عَلى بَصيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، إذا نَصَبَ ميزانَ النَّصْفَةِ، وَحَسْبُنا اللّهُ وَنِعْمَ الوَكيلُ»(١٢١).

ولما عرض لولاية معاوية بن يزيد بن معاوية الذي انخلع عن الملك ورعاً عن طواعية، والذي تصفه مصادر التاريخ بالإضعاف احتقاراً وسخرية، قال ابن الخطيب في شأنه منوِّهاً بموقفه الموفق: «وكانَ مُضْعَفاً، لا بَلْ مُوَفَّقاً»(١٢٢).

ولما عرض لولاية محمد الأمين بن هارون الرشيد، الذي فسخ عقده ولاية العهد لأخيه المأمون التي كتبها له هارون إلى جانب أخويه الأمين والمؤتمن وهم أطفال قبل وفاته، مؤثراً ابنه الصبي، قال ابن الخطيب مستهزئاً: «وتَجَنَّى [الأمينُ] عَلَيْهِ [عَلى المَأْمُونِ] وَبَايَعَ لابْنِهِ مُوسَى، وسَمَّاهُ النَّاطِقَ بِالحَقِّ وَهُوَ لا يَنْطِقُ ولا يَعْقِلُ، طِفْلٌ مِنْ خَمْسِ سِنينَ»(١٢٣).

ولما عرض لولاية شجرة الدر التي تخلّت عن الملك للمعز أيبك، قال ساخراً مستهزئاً أيضاً منكراً ما آل إليه أمر المصريين في ذلك الوقت: «... المَلِكُ المُعِزُّ أَيْبَكُ التُّرْكُماني، أَوَّلُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الأَتْراكِ بِحُكْمِ النِّيابَةِ عَنِ الخاتُونِ شَجَرَةِ الدُّرِّ، أُمِّ وَلَدِ المَلِكِ الصَّالِحِ، ثُمَّ بِتَقْدِيمِها إِيَّاهُ وَخُروجِها مِنَ الأَمْرِ إِلَيْهِ، وَحَسْبُكَ بِهذا الاسْتِخْلافِ، الوَثيقِ الأَساسِ، الجامِعِ بَيْنَ النَّصِّ والقِياسِ، ونَسْتَغْفِرُ اللّهَ رَبَّ النَّاسِ، مَلِكَ النَّاسِ، إِلَهَ النَّاسِ»(١٢٤).

إلى غير ذلك من الإشارات التي تبين عن رأي ابن الخطيب، وموقفه الحقيقي من التاريخ كما آلت إليه الأوضاع، يستحضر المثال الذاهب، والأنموذج المُصادَر، ذلك الذي في المصادر مستطر، يشهد على العزائم الناهضة، والضمائر الصَّاحية، والنيات الصادقة، والتجربة الرائدة.

المبحث الثالث
المبايعون دون سن الاحتلام بين الإعمال والإهمال

سأحاول من خلال هذا العنوان أن أتابع أسماء الأمراء الذين ذكر ابن الخطيب عدتهم في مقدمة الكتاب، ثم أتابع بالاستقراء إحصاءهم، لأختبر حصة ما ذهب إليه، ثم أستقرئ تاريخ الإسلام بالبحث عن أسماء الذين ربما بويعوا دون سن الاحتلام، ولم يذكرهم ابن الخطيب لعدم اطلاعه بسبب ندرة المصادر التي تتحدث عن هذه الظاهرة بصفة مباشرة.

أما المنهج الذي سأتبعه في تقرير هذا الإحصاء، وعرضه على محك المقابلة، فهو منهج الجدولة لأنه أليق وأوفق في هذا المقام، وسأقسمه إلى العناوين الآتية، بعد التنبيه على الملاحظة التالية:

ذكر ابن الخطيب في مقدمة كتابه أن التاريخ احتوى ثمانياً وأربعين حالة قدّم من خلالها أطفال دون سن الاحتلام، سواء عن طريق بيعة ولاية العهد، أو بيعة الولاية، فهل هذا صحيح؟

في الدولة الأموية بالمشرق:

الاسم	السن عند البيعة	مذكور	مهمل	حكم	لم يحكم
خالد بن يزيد بن معاوية	١٦ سنة تقديراً	مذكور			لم يحكم
الوليد بن يزيد بن عبدالملك	١١ سنة	مذكور		حكم بالغاً	
الحكم بن الوليد	لم يحتلم	مذكور			لم يحكم
عثمان بن الوليد	لم يحتلم	مذكور			لم يحكم

في الدولة العباسية:

موسى الهادي	١٤ أو ١٥ سنة		غير مذكور	حكم	
جعفر بن موسى الهادي	دون ٧ سنوات		غير مذكور		لم يحكم

الاسم	السن عند البيعة	مذكور	مهمل	حكم	لم يحكم
هارون الرشيد	بين ١٤ و١٥ سنة		غير مذكور	حكم	
محمد الأمين	٥ سنوات	مذكور		حكم	
عبدالله المأمون	٧ أو ٨ سنوات	مذكور		حكم	
القاسم المؤتمن	٦ أو ٧ سنوات	مذكور			لم يحكم
موسى بن محمد الأمين	٥ سنوات	مذكور			لم يحكم
عبدالله بن محمد الأمين	٥ سنوات تقريباً		غير مذكور		لم يحكم
محمد بن الواثق	دون سن الاحتلام		غير مذكور		لم يحكم
محمد المنتصر بن المتوكل	دون سن الاحتلام	مذكور		حكم	
عبدالله أو محمد المعتز	دون سن الاحتلام	مذور			لم يحكم
إبراهيم المؤيد	دون سن الاحتلام	مذكور			لم يحكم
عبدالوهاب بن المنتصر	دون سن الاحتلام		غير مذكور		لم يحكم
المقتدر بن المعتضد	١١ سنة	مذكور		حكم طفلاً	

في دولة بني طغج:

أنوجور بن الإخشيد	دون ١٥ سنة	مذكور		حكم طفلاً	

في الدولة العبيدية:

الحاكم بأمر الله	١٠ سنوات	مذكور		حكم طفلاً	
الظاهر لإعزاز دين الله	دون ١٦ سنة		غير مذكور	حكم طفلاً	
المستنصر أبو تميم معد	٧ سنوات		غير مذكور	حكم طفلاً	
الآمر بأحكام الله	٥ سنوات		غير مذكور	حكم طفلاً	

الاسم	السن عند البيعة	مذكور	مهمل	حكم	لم يحكم
الظافر	١٧ سنة	مذكور		حكم طفلاً	
الفائز بنصر الله	٥ سنوات		غير مذكور	حكم طفلاً	

في الدولة النورية الزنكية:

الملك الصالح إسماعيل	١١ سنة	مذكور		حكم طفلاً	

في الدولة الأيوبية:

الملك المنصور بن العزيز	١٠ سنوات		غير مذكور	حكم طفلاً	

دولة المماليك:

الملك المنصور بن أيبك	١٥ سنة		غير مذكور	حكم طفلاً	
الملك العادل سلامش	٧ سنوات	مذكور		حكم طفلاً	
الملك الناصر محمد	٩ سنوات	مذكور		حكم طفلاً	
الملك الناصر مرة أخرى	١٤ سنة		غير مذكور	حكم طفلاً	
الملك الأشرف كجك	٥ أو دون ٧ سنوات	مذكور		حكم طفلاً	
الملك الناصر حسن	١١ سنة		غير مذكور	حكم طفلاً	
المللك المنصور محمد	١٤ سنة		غير مذكور		
الملك الأشرف شعبان	١٠ سنوات	مذكور		حكم طفلاً	

جدول الاستنتاج:

عِدَّةُ الأمراء	معدل العمر	عدة الأمراء المذكورين	عدة الأمراء المهملين	الذين حكموا بعد البلوغ	الذين حكموا أطفالاً	الذين لم يحكموا
٣٥	١١ سنة	٢٠	١٥	٦	١٨	١١

التعليق:

يدل التأمل في معطيات الجدول على الملاحظات الآتية:

١ – أن عدة الأمراء الذين انعقدت لهم البيعة وهم صغار حصة كبيرة تسترعي الانتباه والدهشة، وتستدعي التساؤل والبحث.

٢ – أن عدة الأمراء الذين أُهمِلَ ذكرهم عدة تقترب من عدة المذكورين، كما أنها تقترب من نصف العدة الإجمالية لجميع الأمراء، التي أدى إليها الاستقراء.

وينبغي ألا ينصرف الظن بابن الخطيب للقصد إلى إهمالهم، فقد كان في أمس الحاجة إلى استحشاد الأعداد، لأنه كان في معرض الاحتجاج، ولكن يصعب أحياناً العثور على نصوص صريحة تشير إلى أعمار الأمراء ساعة عقد ولاية العهد، بل إن المصادر لا تشير في كثير من الأحيان حتى إلى ولاية العهد وتاريخها، ولكن الاستقراء والنظر لا يعدم ذلك.

٣ – أن عدة الذين حكموا وهم أطفال قاصرون كثيرة، حيث اقتربت من عدة المذكورين، وفاقت عدة المهملين، وتجاوزت نصف العدة الإجمالية.

٤ – أن نسبة الذين أدركهم سن البلوغ كانت قليلة جداً بالإضافة إلى عدة الذين تولوا قاصرين.

٥ – أن متوسط العمر كان صغيراً جداً سواء بالنسبة لسن ولاية العهد أو لسن ولاية الملك.

الهوامش

(١) تاريخ إسبانيا الإسلامية، أو كتاب «إعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام»، ابن الخطيب، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المكشوف، بيروت، طبعة ١٩٥٦، مقدمة التحقيق، ج٢، ص ج.

(٢) مخطوط «إعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام وما يتعلق بذلك من شجون الكلام»، ابن الخطيب، النسخة المعتمدة رقم ١٥٥٢د، ص٢٥.

(٣) إعمال الأعلام، ج٢، ص٢٩٥-٢٩٦.

(٤) إعمال الأعلام، ج٢، ص٣٠١.

(٥) مخطوط إعمال الأعلام، النسخة المعتمدة، ص٢.

(٦) المخطوط، ص٢.

(٧) المخطوط، ص٤.

(٨) المخطوط، ص٤.

(٩) المخطوط، ص٣٣.

(١٠) المخطوط، ص٥.

(١١) المخطوط، ص٥.

(١٢) المخطوط، ص١١.

(١٣) المخطوط، ص١٢-١٣.

(١٤) المخطوط، ص١٤.

(١٥) المخطوط، ص١٤.

(١٦) المخطوط، ص١٤.

(١٧) المخطوط، ص١٤-١٥.

(١٨) المخطوط، ص١٥.

(١٩) المخطوط، ص١٥.

(٢٠) المخطوط، ص١٥.

(٢١) المخطوط، ص١٥-١٦.

(٢٢) المخطوط، ص١٦.

(٢٣) المخطوط، ص١٧.

(٢٤) المخطوط، ص١٧.

(٢٥) المخطوط، ص٢٣٣.

(٢٦) المخطوط، ص١٣٣.

(٢٧) القدر المتعين: يعني الاقتصار على تاريخ الأمراء الذين بويعوا قبل الاحتلام.

(٢٨) المخطوط، ص١٧.
(٢٩) المخطوط، ص١٧.
(٣٠) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١٩٦٨، ج٧، ص١٠٠-١٠١.
(٣١) المصدر السابق، ج٥، ص١٨٠.
(٣٢) نفسه، ج٦، ص٢١٩.
(٣٣) نفسه، ج١، ص١٩٠.
(٣٤) المخطوط، ص٢٠٦-٢٠٧.
(٣٥) تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط، أو القسم الثالث من كتاب الأعمال الأعلام لابن الخطيب، تحقيق وتعليق: د. أحمد مختار العبادي وأ. محمد إبراهيم الكتاني، دار الكتاب، الدار البيضاء، ط١٩٦٤، ج٣، ص أ.
(٣٦) المخطوط، رقم ٨٥٥، ص١.
(٣٧) لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبدالله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، من دون تاريخ، ج٤، ص٣١٠٨، مادة «عمل».
(٣٨) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي إبراهيم بن موسى الأندلسي، تحقيق: محمد عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، من دون تاريخ، ج٤، ص٢٩٤-٢٩٥.
(٣٩) المصدر السابق، ج٤، ص٢٩٤-٢٩٥.
(٤٠) نفسه، ج٤، ص٢٩٥.
(٤١) الموافقات، ج٤، ص٢٩٨-٢٩٩.
(٤٢) نفسه، ج٤، ص٣٠٠-٣٠١ فما فوق.
(٤٣) لسان العرب، ج٤، ص٣٠٨٥، مادة «علم».
(٤٤) المخطوط، ص١٤.
(٤٥) المخطوط، ص١٤.
(٤٦) المخطوط، ص٦٥.
(٤٧) المخطوط، ص٦٥.
(٤٨) المخطوط، ص٨٥.
(٤٩) المخطوط، ص٢٢٠-٢٢١.
(٥٠) المخطوط، ص١٩.
(٥١) المخطوط، ص١٩.
(٥٢) المخطوط، ص٢٠.
(٥٣) المخطوط، ص٢١.
(٥٤) المخطوط، ص٢٢.
(٥٥) المخطوط، ص٦٠.
(٥٦) المخطوط، ص٦٤.

(٥٧) المخطوط، ص٦٧.
(٥٨) المخطوط، ص٧٤.
(٥٩) المخطوط، ص٩٤.
(٦٠) المخطوط، ص١٤٧.
(٦١) المخطوط، ص٢١٤.
(٦٢) المخطوط، ص١٧.
(٦٣) المخطوط، ص١٧.
(٦٤) المخطوط، ص٦٨.
(٦٥) المخطوط، ص١٣٤.
(٦٦) إعمال الأعلام، ج٢، ص٣٣٨.
(٦٧) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٧٨، ص٢٠.
(٦٨) الأحكام السلطانية، ص٢٠.
(٦٩) نفسه، ص٢٠-٢٥.
(٧٠) نفسه، ص٢٥-٢٦.
(٧١) المحلى، ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف الجديدة، بيروت، من دون تاريخ، ج٩، ص٣٥٩.
(٧٢) المحلى، ح٩، ص٣٦٠.
(٧٣) الأحكام السلطانية، ص٢٢.
(٧٤) المصدر السابق، ص٢٣.
(٧٥) تاريخ الرسل والملوك، الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط٤، من دون تاريخ، ج٧، ص٢٠٩.
(٧٦) المصدر السابق، ج٧، ص٢٠٩.
(٧٧) نفسه، ج٧، ص٢١٨.
(٧٨) نفسه، ج٧، ص٢٣٢.
(٧٩) نفسه، ج٧، ص٢٣٢.
(٨٠) سأنبه على الذين لم يذكرهم ابن الخطيب في موضعه لاحقاً.
(٨١) تاريخ الرسل والملوك، ج١٠، ص١٣٩. وانظر: ذيول تاريخ الطبري، ج١١، ص٢٨ فما فوق، وص١٩١ فما فوق. والكامل في التاريخ، ابن الأثير عزالدين بن علي بن محمد، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٨٧، ج٦، ص٤٣٨ فما فوق.
(٨٢) نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، التنوخي أبو علي المحسن، تحقيق: عبود الشالجي، دار صادر، بيروت، ط ١٩٧١، ج٥، ص٦٤.
(٨٣) المصدر السابق، ج٥، ص٦٥.
(٨٤) نفسه، ج٥، ص٦٦.
(٨٥) نفسه، ج٥، ص٦٦.

(٨٦) نفسه، ج٥، ص٦٦. الكامل في التاريخ، ج٦، ص٤٣٨.
(٨٧) تاريخ الطبري، ج١٠، ص١٣٩-١٤١. ذيول تاريخ الطبري، ج١١، ص٣١-٣٢، وص١٩١-١٩٤.
(٨٨) ذيول تاريخ الطبري، ج١١، ص٣١-٣٢.
(٨٩) هو عبدالله بن علي بن محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب، أبو العباس، الأموي، البغدادي، الفقيه، ولي قضاء مدينة المنصور. كان وجيهاً جليلاً، توفي سنة ٣٠٩هـ.
انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٩٩٣ (٣٠١هـ-٣٢٠هـ) ص٦٨.
(٩٠) ذيول تاريخ الطبري، ج١١، ص٣٢.
(٩١) المصدر السابق، ج١١، ص٣٢. وانظر: الكامل في التاريخ، ج٦، ص٤٤٣.
(٩٢) إعمال الأعلام، ج٢، ص٤٤.
(٩٣) نقلاً عن ابن الخطيب في الإعمال، ج٢، ص٤٨.
(٩٤) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، جمال الدين يوسف بن تغري بردي، وزارة الأوقاف والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، من دون تاريخ، ج٦، ص٣٧٤-٣٧٥.
(٩٥) المصدر السابق، ج٦، ص٣٧٢-٣٧٣.
(٩٦) نفسه، ج٦، ص٣٧٣.
(٩٧) في النجوم الزاهرة «الصالحية»، ج٦، ص٣٧٣.
(٩٨) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، السيوطي جلال الدين عبدالرحمن بن محمد، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٧، ج٢، ص٥٧. وانظر النجوم الزاهرة، ج٦، ص٣٧٣.
(٩٩) النجوم الزاهرة، ج٦، ص٣٧٣.
(١٠٠) حسن المحاضرة، ج٢، ص٥٧.
(١٠١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١٩٨١، ج١، ص٨٥.
(١٠٢) حسن المحاضرة، ج٢، ص٥٧.
(١٠٣) حسن المحاضرة، ج٢، ص٥٨.
(١٠٤) النجوم الزاهرة، ج٦، ص٣٧٤-٣٧٥.
(١٠٥) النجوم الزاهرة، ج٦، ص٣٧٥.
(١٠٦) إعمال الأعلام، ج١، ص٢٥.
(١٠٧) إعمال الأعلام، ج١، ص٤٣.
(١٠٨) سيذكر ابن الخطيب أكثر من أربعة أصناف من الناس.
(١٠٩) إعمال الأعلام، ج٢، ص٤٤.
(١١٠) المصدر السابق، ج٢، ص٤٤-٤٥.

(١١١) نفسه، ج٢، ص٤٥.
(١١٢) إعمال الأعلام، ج٢، ص٤٥-٤٦.
(١١٣) المصدر السابق، ج٢، ص٤٦-٤٧.
(١١٤) نفسه، ج٢، ص٤٧-٤٨.
(١١٥) إعمال الأعلام، ج٢، ص٤٨.
(١١٦) إعمال الأعلام، ج٢، ص٥٧.
(١١٧) وزارة التفويض: وزارة التفويض كما عرفها ابن أبي يعلى في كتابه «الأحكام السلطانية» هي: «أَنْ يَسْتَوْزِرَ الإِمَامُ مَنْ يُفَوِّض إليهِ تَدْبيرَ الأُمُورِ وَإِمْضاءَها عَلى اجْتِهادِهِ، فَيَعْتَبرَ في تَقْليدِ هَذِهِ الوِزارَةِ شُرُوطَ الإمامَةِ، وَهُوَ أنْ يَكونَ مِنْ أَهْلِ الكِفايَةِ فيمَا وُكِلَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الحَرْبِ والخَراجِ خَبيراً بِهِما...» ص٢٩.
(١١٨) إعمال الأعلام، ج٢، ص٨٣.
(١١٩) إعمال الأعلام، ج٢، ص٣٠١.
(١٢٠) إعمال الأعلام، ج١، ص١١٥.
(١٢١) المخطوط، النسخة المعتمدة، ص٤٢.
(١٢٢) نفسه، ص٤٩.
(١٢٣) نفسه، ص٨٤.
(١٢٤) نفسه، ص١٨٢.

المراجع

نسخ مخطوط «إعمال الأعلام» ومواضعها:

أ – الخزانة الملكية بالرباط:

١ – نسخة تحت رقم ٦٩٧.

٢ – نسخة تحت رقم ٨٠٤.

ب – الخزانة العامة بالرباط:

٣ – نسخة تحت رقم ١٦٣ أوقاف.

٤ – نسخة تحت رقم ١٥٥٢د.

ت – خزانة القرويين بفاس:

٥ – نسخة واحدة تحت رقم ٨٥٥.

ث – مكتبة أكاديمية التاريخ بمدريد:

٦ – نسخة واحدة تحت XXXVII من مجموعة كوديرا.

٧ – إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ الطبع.
الموافقات في أصول الشريعة:

٨ – جلال الدين عبدالرحمن بن محمد، السيوطي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة.

٩ – جمال الدين يوسف بن تغري بردي، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الأوقاف والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، من دون تاريخ.
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.

١٠ – شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام.

١١ – شهاب الدين أحمد بن محمد المقري (١٠٤١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، لبنان، بيروت، طبعة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب.
١٢ – عزالدين علي بن محمد بن الأثير، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
الكامل في التاريخ.
١٣ – علي بن أحمد أبو محمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، من دون تاريخ.
المحلى.
١٤ – لسان الدين بن الخطيب، تحقيق وتعليق: أ. ليفي بروفنسال، دار المكشوف، بيروت، لبنان، اتطبعة الثانية ١٩٥٦م.
تاريخ إسبانية الإسلامية أو كتاب إعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام.
١٥ – لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: أحمد مختار العبادي ومحمد إبراهيم الكتاني، نشر وتوزيع دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، طبعة ١٩٦٤م.
تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط أو القسم الثالث من كتاب أعمال الأعلام.
١٦ – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة ١٣٩٨هـ.
الأحكام السلطانية والولايات الدينية.
١٧ – المحسن، أبو علي التنوخي، تحقيق: عبود الشالجي، طبعة ١٣٩١هـ–١٩٧١م.
نشوار المحاضرة وأخبار المحاضرة.
١٨ – محمد بن الحسين الفراء أبو يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
الأحكام السلطانية.
١٩ – محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، من دون تاريخ.
تاريخ الرسل والملوك.
٢٠ – محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، مصر، من دون تاريخ.
ذيول تاريخ الطبري/ صلة تاريخ الطبري، عريب بن سعد القرطبي، تكملة تاريخ الطبري، محمد بن عبدالملك الهمداني، المنتخب من كتاب ذيل المذيل، محمد بن جرير الطبري.

مجلة الحقوق

مجلة فصلية أكاديمية
محكّمة تعنى بنشر البحوث
والدراسات القانونية والشرعية
تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور / إبراهيم الدسوقي أبو الليل

صدر العدد الأول في
يناير ١٩٧٧

الاشتراكات
في الكويت : ٣ دنانير للأفراد، ١٥ ديناراً للمؤسسات
في الدول العربية : ٤ دنانير للأفراد، ١٥ ديناراً للمؤسسات
في الدول الأجنبية : ١٥ دولاراً للأفراد، ٦٠ دولاراً للمؤسسات

المراسلات
توجه جميع المراسلات إلى رئيس
التحرير على العنوان التالي :

مجلة الحقوق . جامعة الكويت
ص.ب : ٥٤٧٦ الصفاة 13055 الكويت
تلفون : ٤٨٣٥٧٨٩ . فاكس : ٤٨٣١١٤٣

Academic Publication Council
مجلس النشر العلمي
جامعة الكويت

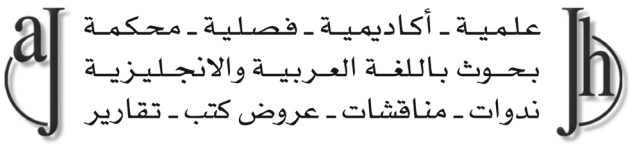

المجلة العربية للعلوم الإنسانية

تصدر عن مجلس النشر العلمي ـ جامعة الكويت

رئيس التحرير: د. فيصل عبدالله الكندري

ص.ب. : 26585 الصفاة ـ رمز بريدي 13126 الكويت
تلفون : 4817689 ـ 4815453 (965+) ـ فاكس : 4812514 (965+)
العنوان الإلكتروني: HTTP: //kucø1.kuniv.edu.kw/~ajh
البريد الإلكتروني: E-mail: ajh@kucø1.kuniv.edu.kw

المجلة التربوية

مجلة فصلية، تخصصية، محكَّمة

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

رئيس التحرير

أ. د. قاسم علي الصرّاف

تنشر

البحوث التربوية المحكّمة

مراجعات الكتب التربوية الحديثة

محاضر الحوار التربوي

التقارير عن المؤتمرات التربوية

وملخصات الرسائل الجامعية

- تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية.
- تنشر لأساتذة التربية والمختصين بها من مختلف الأقطار العربية والدول الأجنبية.

الاشتراكات:

في الكويت:	ثلاثة دنانير للأفراد، وخمسة عشر ديناراً للمؤسسات
في الدول العربية:	أربعة دنانير للأفراد، وخمسة عشر ديناراً للمؤسسات
في الدول الأجنبية:	خمسة عشر دولاراً للأفراد، وستون دولاراً للمؤسسات.

توجَّه جميع المراسلات إلى:

رئيس تحرير المجلة التربوية – مجلس النشر العلمي ص.ب: ١٣٤١١ كيفان – الرمز البريدي 71955

الكويت هاتف: ٤٨٤٦٨٤٣ (داخلي ٤٤٠٣ –٤٤٠٩) – مباشر: ٤٨٤٧٩٦١ – فاكس: ٤٨٣٧٧٩٤

E-mail: TEJ@kuc01.kuniv.edu.kw.

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكّمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت
تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

رئيس التحرير الأستاذ الدكتور: عجيل جاسم النشمي

صدر العدد الأول في رجب ١٤٠٤هـ - أبريل ١٩٨٤م

* تهدف إلى معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
* تشمل موضوعاتها معظم علوم الشريعة الإسلامية: من تفسير، وحديث، وفقه، واقتصاد وتربية إسلامية، إلى غير ذلك من تقارير عن المؤتمرات، ومراجعة كتب شرعية معاصرة، وفتاوي شرعية، وتعليقات على قضايا علمية.
* تنوع الباحثون فيها، فكانوا من أعضاء هيئة التدريس في مختلف الجامعات والكليات الإسلامية على رقعة العالمين: العربي والإسلامي.
* تخضع البحوث المقدمة للمجلة إلى عملية فحص وتحكيم حسب الضوابط التي التزمت بها المجلة، ويقوم بها كبار العلماء والمختصين في الشريعة الإسلامية، بهدف الارتقاء بالبحث العلمي الإسلامي الذي يخدم الأمة، ويعمل على رفعة شأنها، نسأل المولى عز وجل مزيداً من التقدم والازدهار.

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير

ص.ب ١٧٤٣٣ - الرمز البريدي: 72455 الخالدية - الكويت هاتف: ٤٨١٢٥٠٤ - فاكس: ٤٨١٠٤٣٤
بدالة: ٤٨٤٦٨٤٣ - ٤٨٤٢٢٤٣ - داخلي: ٤٧٢٣

العنوان الإلكتروني: E-mail - JOSAIS@KUC01.KUNIV.EDU.KW

issn: 1029 - 8908

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت: http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/JSIS

اعتماد المجلة في قاعدة بيانات اليونسكو Social and Human Sciences Documentation Center

في شبكة الإنترنت تحت الموقع www.unesco.org/general/eng/infoserv/db/dare.html

مجلة العلوم الاجتماعية

فصلية - أكاديمية - محكمة

تعنى بنشر الأبحاث والدراسات في تخصصات السياسة والاقتصاد والاجتماع وعلم النفس والأنثروبولوجيا الاجتماعية والجغرافيا السياسية والبشرية

تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
أحمد محمد عبدالخالق

تفتح أبوابها أمام

- **أوسع مشاركة للباحثين الاجتماعيين العرب للإسهام في معالجة قضايا مجتمعاتهم.**
- **التفاعل الحي مع القارئ المثقف والمهتم بالقضايا المطروحة.**
- **المقابلات والمناقشات الجادة ومراجعات الكتب والتقارير.**
- **تؤكد المجلة التزامها بالوفاء والانتظام بوصولها في مواعيدها المحددة إلى جميع قرائها ومشتركيها**

الاشتراكات

الكويت والدول العربية:

أفراد: ٣ دنانير سنوياً داخل الكويت، ويضاف إليها دينار واحد في الدول العربية.

مؤسسات: في الكويت والدول العربية ١٥ ديناراً في السنة، ٢٥ ديناراً لمدة سنتين.

الدول الأجنبية:

أفراد: ١٥ دولاراً.

مؤسسات: ٦٠ دولاراً في السنة ، ١١٠ دولارات لسنتين.

تدفع اشتراكات الأفراد مقدماً نقداً أو بشيك باسم المجلة مسحوباً على أحد المصارف الكويتية ويرسل على عنوان المجلة، أو بتحويل مصرفي لحساب مجلة العلوم الاجتماعية رقم 07101685 لدى بنك الخليج في الكويت (فرع العديلية)

توجه جميع المراسلات إلى:

رئيس تحرير مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت
ص.ب ٢٧٧٨٠ صفاة، الكويت 13055
تليفون ٤٨١٠٤٣٦ - ٤٨٣٦٠٢٦ فاكس ٤٨٣٦٠٢٦/ ٠٠٩٦٥
E-mail:JSS@kuniv.edu.kw

Visit our web site
http://kuc01.Kuniv.edu.kw/~jss

المجلة العربية للعلوم الإدارية
البحوث باللغة العربية
السلوك القيادي التحويلي وسلوك المواطنة التنظيمية في الأجهزة الحكومية
أحمد بن سالم العامري
العلاقة بين بعض أنواع اتصال الرئيس - المرؤوس والرضا الوظيفي: دراسة استكشافية
أحمد بدراوس اليامي
الاعتراف الأكاديمي الدولي من منظور إدارة الأعمال
حوار مع عميد كلية العلوم الإدارية بجامعة الكويت
دراسة تحليلية انتقادية لمعايير المراجعة الدولية ليبان مدى إمكانية تطبيقها على المستوى المحلي
مصطفى أحمد الشامي
البحوث باللغة الإنجليزية
الأداء المالي وقيمة الشركة: دراسة للشركات الصناعية الكويتية
عادل عبدالله الوقيان وتركي بادي الشمري
أهمية الإفصاح المحاسبي للمستثمرين
وائل إبراهيم الراشد
Arab Journal of Administrative Sciences
Articles in English
The Behavior and Determinants of the Currency to Demand Deposits Ratio: Some Empirical Evidence from Kuwait
Nabil H. Al-Mutairi
Open Dialogue with Chairman of the Board of the Arab Management Association
The Return - Volume Link in The Saudi Financial Sector: A Granger Causality Test
Ali Z. Dutt and Youssef A. Al-Zamil
Articles in Arabic
Factors Associated with Managerial Attitudes Towards Forming Regional Strategic Alliances: An Empirical Study on The UAE's Manufacturing Sector
Mohamed Abdulla K. Mohamed
The Impact of Sex Type and Educational Level on Consumption Motives of Jordanian Universities Students
Mowafa M. Hawaldah and Yunes A. Mekdad
Modeling the Choice of an Operating System for Internet
vices Using AHP
I. Alaskwani
Academic Publication Council
Kuwait University
المجلد التاسع
العدد الأول
يناير 2002
ISSN: 1029-855X
المجلة العربية للعلوم الإدارية
مرجعك الإداري المتميز...
صدر العدد الأول في نوفمبر ١٩٩٣.
First Issue, November 1993
مجلة علمية محكمة تعنى بنشر البحوث الأصيلة في مجال العلوم الإدارية.
A refereed Journal Publishes Original Research in Administrative Sciences.
تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت كل أربعة أشهر (يناير، مايو، سبتمبر).
Published by the Academic Publication Council, Kuwait University, 3 Issues (January, May, September).
تهدف المجلة إلى الإسهام في تطوير الفكر الإداري ونشره واختبار الممارسات الإدارية وإثرائها.
The Journal Intends to Develop and Exchange Business Thoughts.
مسجلة في قواعد البيانات العالمية.
Listed in Several International Databases.
ISSN: 1029-855X
الاشتراكات
الكويت: 3 دنانير للأفراد - 15 ديناراً للمؤسسات الدول العربية: 4 دنانير للأفراد - 15 ديناراً للمؤسسات الدول الأجنبية: 15 دولاراً للأفراد - 60 دولاراً للمؤسسات
توجه المراسلات إلى رئيس التحرير: أ. د. عبدالكريم عبدالعزيز الصفار
المجلة العربية للعلوم الإدارية - جامعة الكويت - ص.ب: ٢٨٥٥٨ الصفاة ١٣٠٥٥ - دولة الكويت
هاتف: 4817028 (965) - بدالة: 4846843 (965) - داخلي: 4415 - 4416 - فاكس: 4817028 (965)
e-mail:ajoas@kuc01.kuniv.edu.kw web site: http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/ajas

مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية

مجلة فصلية محكمة

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

Journal of the Gulf and Arabian Peninsula Studies

صدر العدد الأول في يناير ١٩٧٥

رئيس التحرير

أ. د. سالم الطحيح

ترحب المجلة بنشر البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بشؤون منطقة الخليج والجزيرة العربية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية . . إلخ (باللغتين العربية والإنجليزية) .

الأبواب الثابتة

- البحوث (باللغتين العربية والإنجليزية).
- عرض الكتب ومراجعاتها.
- التقارير: مؤتمرات - ندوات.
- البيبلوجرافيا العربية والإنجليزية.
- ملخصات الرسائل الجامعية (الماجستير - الدكتوراه).
- ملخصات باللغة الإنجليزية للبحوث المنشورة باللغة العربية وبالعكس.

الاشتراكات

دولة الكويت: ٣ دنانير للأفراد، ١٥ ديناراً للمؤسسات.

الدول العربية: ٤ دنانير للأفراد، ١٥ ديناراً للمؤسسات.

الدول الأجنبية: ١٥ دولاراً للأفراد، ٦٠ دولاراً للمؤسسات.

المراسلات

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير:

ص.ب: 17073 - الخالدية الكويت - الرمز البريدي 72451

تليفون: 4833215 - 4833705 - فاكس: 4833705

E-MAIL:JOTGAAPS@KUC01.KUNIV.EDU.KW

Http://Pubcouncil.Kuniv.Edu.Kw/JGAPS

جامعة الكويت
مجلس النشر العلمي

■ تشكلت لجنة التأليف والتعريب والنشر بقرار صادر من وزير التربية والتعليم رقم (٢٠٣) بتاريخ ١٣ / ١٠ / ١٩٧٦

* أهداف اللجنة :

١- توسيع دائرة النشر العلمي بمختلف التخصصات العلمية لأعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت .

٢- إثراء المكتبة الكويتية بالكتب والمؤلفات العلمية والتخصصية والثقافية وكتب التراث الإسلامي باللغات العربية والأجنبية .

٣- دعم وتنشيط عملية التعريب التي تعد من الأهداف القومية التي انعقد عليها الإجماع العربي .

* مهام اللجنة :

- طبع ونشر المؤلفات العلمية والدراسية والأكاديمية ، أو المترجمات لأعضاء هيئة التدريس التي يرغب أصحابها في نشرها على نفقة الجامعة ، ويراعى التوازن في نشر هذه المؤلفات بحيث تغطي مختلف الاختصاصات في الكليات الجامعية .

- تحديد ثمن الكتاب الجامعي الذي ينشر باسم الجامعة .

رئيس اللجنة : د. محمد عبد المحسن المقاطع
توجه جميع المراسلات باسم رئيس اللجنة
جامعة الكويت مجلس النشر العلمي
ص.ب : ٥٤٨٦ الصفاة - الرمز البريدي : 13055 الشويخ
بدالة : ٤٨٤٦٨٤٣ / ٤٨٤١٥٣٨ داخلي : ٨١٥٩ / ٤٥٦٦ / ٤٥٧١ / ٨١٠١ مباشر / فاكس : ٤٨٤٣١٨٥

قسيمة اشتراك

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

يرجى اعتماد اشتراكي في المجلة لمدة:

◯ سنة واحدة ◯ سنتين ◯ ثلاث سنوات ◯ أربع سنوات بعدد ( ) نسخة

أرفق طيه قيمة الاشتراك .....

◯ نقداً/شيك ◯ حوالة نقدية ◯ إرسال فاتورة للتسديد

الاسم .....

العنوان الكامل .....

التاريخ / / التوقيع

ترسل الاشتراكات إلى حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ص.ب: ١٧٣٧٠ الخالدية - الرمز البريدي 72454 الكويت - هاتف وفاكس: ٤٨١٠٣١٩

قسيمة اشتراك

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

يرجى اعتماد اشتراكي في المجلة لمدة:

◯ سنة واحدة ◯ سنتين ◯ ثلاث سنوات ◯ أربع سنوات بعدد ( ) نسخة

أرفق طيه قيمة الاشتراك .....

◯ نقداً/شيك ◯ حوالة نقدية ◯ إرسال فاتورة للتسديد

الاسم .....

العنوان الكامل .....

التاريخ / / التوقيع

ترسل الاشتراكات إلى حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ص.ب: ١٧٣٧٠ الخالدية - الرمز البريدي 72454 الكويت - هاتف وفاكس: ٤٨١٠٣١٩

قسيمة اشتراك

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

يرجى اعتماد اشتراكي في المجلة لمدة:

◯ سنة واحدة ◯ سنتين ◯ ثلاث سنوات ◯ أربع سنوات بعدد ( ) نسخة

أرفق طيه قيمة الاشتراك .....

◯ نقداً/شيك ◯ حوالة نقدية ◯ إرسال فاتورة للتسديد

الاسم .....

العنوان الكامل .....

التاريخ / / التوقيع

ترسل الاشتراكات إلى حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ص.ب: ١٧٣٧٠ الخالدية - الرمز البريدي 72454 الكويت - هاتف وفاكس: ٤٨١٠٣١٩

قسم الاشتراكات

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ص.ب: ١٧٣٧٠ الخالدية

الكويت 72454

البريد الجوي
BY AIR MAIL
AR AVION

قسم الاشتراكات

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ص.ب: ١٧٣٧٠ الخالدية

الكويت 72454

البريد الجوي
BY AIR MAIL
AR AVION

قسم الاشتراكات

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ص.ب: ١٧٣٧٠ الخالدية

الكويت 72454

البريد الجوي
BY AIR MAIL
AR AVION

The Allegiance toward a Child between Islamic Law, History and Ibn AlKhatib's Book *I'maal Al-A'laam*

Abstract

The present study deals with one of the most important and serious issues in Arab Islamic history and politics through an examination of the Andulsi Ibn Alkhatib's unique book I'maalu Al-Aalaam. It deals with the question of succession to the throne and allegiance to a minor prince. Ibn Alkhatib bases his reflections on the study of a considerable number of cases from a long and intensive span of history, so his analysis constitutes a chronicle of authentic historical records. This study, however, is not confined to the period delineated by the book and attempts to widen the perspective by examining Ibn Alkhatib's opinions toward the history of Islamic political science. The study poses and tentatively addresses the following questions:

- Was the succession to the throne by a minor prince a noticeable phenomenon?
- What was the position of Islamic political science? and
- Who won at the end of the day?

The Author:

- **Prof. Rabah A. Al Maghraoui**
- Ph.D., Medieval History of Maghreb and Andulsia, University of Mohammed I, Morocco, 1996.
- Professor of Islamic History and Civilization, Faculty of Arts, University of Mohammed I, Oujada, Morocco.
- Member and Founder of 'Almunataf Magazine', and Member of its Editorial Board.

Publications

Articles

1- "Characteristics of Ibn Khaldoun's Methodology in History Writing", Almunataf Magazine 3(4), 1992.

2- "New Approach of Al Mourabitin's Experience in Political Change", Journal of the Faculty of Arts 5, 1995.

3- "Aspects of Civilization in the Kingdom of Granada as Depicted in the Book of Al-Ihata by Ibn al-Khatib, Annals of the Arts and Social Sciences, Monograph 140, Volume XX, (1420-1421), (1999-2000).

Monograph 200

The Allegiance toward a Child between Islamic Law, History and Ibn AlKhatib's Book *I'maal Al-A'laam*

Prof. Rabah A. Al Maghraoui
Department of History-Faculty of Arts,
University of Mohammed 1 - Morocco

Rates

Kuwait KD 0.500	Bahrain BD 1	Qatar RQ 10
Emirates DH 10	Saudi Arabia RS 10	
Oman RO 1		

- Cost per issue in Arab Countries: Equivalent to one US dollar
- Cost per issue in other Countries: Equivalent to three US dollars

Subscription for 12 Monographs

Subscription Period	Subscription Type	Kuwait	Arab Countries	Foreign Countries
1 Year	Individuals	4 K.D	6 K.D	22 $
	Institutions	22 K.D	22 K.D	90 $
2 Years	Individuals	7 K.D	10 K.D	37 $
	Institutions	37 K.D	37 K.D	150 $
3 Years	Individuals	10 K.D	14 K.D	52 $
	Institutions	52 K.D	52 K.D	210 $
4 Years	Individuals	13 K.D	18 K.D	67 $
	Institutions	67 K.D	67 K.D	270 $

All correspondence and enquiries must be addressed to:

Editor
ANNALS OF ARTS AND SOCIAL SCIENCES
P.O Box 17370 El-Khaldiah - KUWAIT 72454
Tel: 4810319 - Fax: 4810319

ISSN 1560-5248 Key title: Hawliyyat Kulliyyat al-Adab
E-mail: aotfoa@kuc01.kuniv.edu.kw
http://Pubcouncil.kuniv.edu.kw/AASS/

Advisory Board

Prof. Ahmed Atman
Department of Greek and Latin Studies - Cairo University

Prof. Ismail S. Muqlad
Department of Political Science - Assiut University

Prof. Imam Abdul Fattah Imam
Department of Philosophy
Ain Shams University

Prof. Jihan Rashti
Department of Radio and Television - Cairo Universty

Prof. Hayat N. Al-Hajji
Department of History
Kuwait University

Prof. Abdul-Aziz Hammudeh
Department of English Language and Literature - Cairo University

Prof. Iz-Al-Deen Ismael
Department of Arabic Language and Literature - Ain Shams University

Prof. Mohammed Gh. Al-Rumeihi
Department of Sociology
Kuwait University

Prof. Mohammed M. I. Al-Deeb
Department of Geography
Ein Shams University

Prof. Mahmoud S. Abu Al-Neel
Department of Psychology - Ein Shams University

Prof. Mahmoud F. Hijazi
Department of Arabic Language and Literature - Cairo University

Editorial Board

Dr. Nassima R. AL-Ghaith

Editor-in-chief

Prof. Samir M. Hussein

Department of Mass Communication

Dr. Abdul-Rida A. Asiri

Department of Political Science

Dr. Othman H. Al-Khadher

Department of Psychology

Dr. Fahed A. Al-Nasir

Department of Sociology

Dr. Al-Zawawi Baghurah Bin Al-Sa'di

Department of Philosophy

Dr. Obaid Surur Al-Utaibi

Department of Geography

Dr. Fatima R. Al-Rajihi

Department of Arabic Language and Literature

Dr. Faisal A. Al-Kanderi

Department of History

Dr. Layla H. Al-Maleh

Department of English Language and Literature

Haifa'a H. AL-Meshari

Managing Editor

ANNALS OF THE

ARTS AND SOCIAL SCIENCES

Issued by the Academic Publication Council - Kuwait University

A REFEREED ACADEMIC QUARTERLY THAT PUBLISHES MONOGRAPHS ON TOPICS RELEVANT TO THE SCHOLARLY CONCERNS OF THE VARIOUS DEPARTMENTS IN THE FACULTIES OF ARTS AND SOCIAL SCIENCES:

FACULTY OF ARTS & HUMANITIES:

- Department of Arabic Language and Literature.
- Department of English Language and Literature.
- Department of History.
- Department of Philosophy.
- Department of Mass Communication

FACULTY OF SOCIAL SCIENCES.

- Department of Sociology
- Department of Geography
- Department of Psychology
- Department of Political Science

Volume 23, 2003

ANNALS OF THE
ARTS AND SOCIAL SCIENCES

A refereed scientific Quarterly that publishes monographs on topics relevant to the scientific concerns of the various departments in the faculties of arts and social sciences

The Allegiance toward a Child between Islamic Law, History and Ibn AlKhatib's Book *I'maal Al-A'laam*

Prof. Rabah A. Al-Maghraoui
Department of History - Faculty of Arts
University of Mohammed 1 - Morocco

Monograph 200
Volume 23

1423 - 1424
2002 - 2003

The Academic Publication Council
Kuwait University
Established in 1986

Faculty of Arts & Education Bulletin (1972 - 1979), Journal of the Social Sciences 1973, Kuwait Journal of Science and Engineering 1974, Journal of the Gulf and Arabian Peninsula Studies 1975, Authorship Translation and Publication Committee 1976, Journal of Law 1977, Annals of the Arts and Social Sciences 1980, Arab Journal for the Humanities 1981, The Educational Journal 1983, Journal of Sharia and Islamic Studies 1983, Medical Principles and Practices 1988, Arab Journal of Administrative Sciences 1991.